١

بر كيمسه بر كتسنك سنتنه بيدي يوز ركعت جماعت ايله قلنمش نمازين ثوابي
بر بوغدى دانه‌سنك
التى بلوكندن بر بلوكى قدر

صاحب ومالك

ابردوا بالظهر فان شدة
الحر من فيح جهنم

لو سترتم الحيوان ما الماكول
اوامل وللا بات الكف

ملحد
حقدن باطله ميل ايتمك

الله لمن حمده
قبول ايتدى

اذا دخل الزائد الى الفاء في الزاد
ان كان بالعين لزم القاف والكاف
ان كان بالسين لزم القاف بلا كاف

عقل بالملكة
هر شيئى ادراك ايدر
اسلامك شرطى
ايمانك شرطى
عقل بالملكه در

اكر بر آدم رمضان شريفده ذكرني فرجه
ادخال ايلسه اكر عمداً اولورسه لزم القضاء
والكفارة اكر سهواً اولورسه لزم القضاء
بلا كفارة

وعقل بالفعل حاتف نبردر
يعقوبدر وعقل بالمستفاد
محمد امام طفل عقلى در

يو سفله سكسنك بيشى ايله كل
نقطه نك بر كره كيشى ايله كل
اولادنى ده بكا بخش ايله كل

هي
سر حافظ الله

شيطان الرئيس عداذ در

بر دنيا آتشى بيتمش كره يوغش بعض روايتده
بر جبله قدر مثل جهنم كيتمش دخان دز دنيا آتشى

زكات الذهب عشرون
نصاب الذهب نصف مثقال
مثقالا فضة نصف درهم
المثقال درهم ونصف درهم
درهم

بيك [illegible] ايكيوز غروش
عوطوط [illegible] غروش [illegible]
ويريلير اكر التون اولور

ايبه

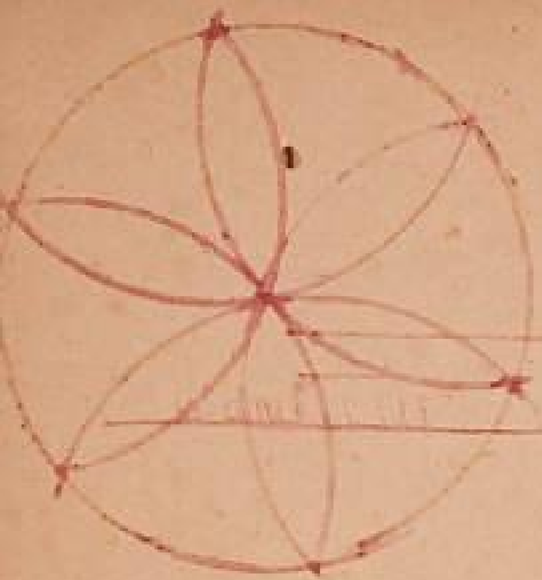
بيوز [illegible] غروش
اوتوز [illegible] غروش
زكاة ويريلور
اكر التون اولورسه

كتاب الايمان

باب اقرار

فصل وتجوز

باب القسامة



خصوصيات
عبدالحميد
من





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين الذي هو حبله المتين وفضله المبين وميراث الانبياء والمرسلين وحجته الدامغة على الخلق اجمعين ومحجته السالكة الى اعلى عليين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه والتابعين والعلماء العاملين وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الحلبي قد سألني بعض طالبي الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة فاجبته الى ذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح واخرت غيره الا ان قيدته بما يفيد الترجيح واما الخلاف الواقع بين المتأخرين او بين

الكتب المذكورة فكلما صدرته بلفظ قيل او قالوا وان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولم آل جهدا في التنبيه على الاصح والاقوى وما هو المختار للفتوى وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة وسميته ملتقى الابحر ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه اسأل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فرض الوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار والاذن خلافا لابي يوسف والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الرأس قدر الربع وقيل قدر ثلث اصابع ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز ويفرض مسح ربع اللحية في رواية والاصح ما يلاقي البشرة وسنته غسل اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه والانف بمياه وتخليل اللحية والاصابع

هو المختار وقيل هو في اللحية فضيلة عند الامام وعند محمد رحمهما الله
وتثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص مستحب
واستيعاب الرأس بالمسح وقيل هو مع الثلثة مستحبة
والولاء ومسح الاذنين بماء الرأس مستحبة التيامن
ومسح الرقبة والمعاني الناقضة له خروج شيء من احد السبيلين
سوى ريح القبل والذكر وخروج نجس من البدن
ان سال بنفسه الى ما يلحقه حكم التطهير والقيء ملأ الفم
ولو طعاما او ماء او مرة او علقة لا بلغما مطلقا خلافا
لابي يوسف في الصاعد من الجوف ويشترط في الدم
المائع والقيح مساواة البزاق لا الملا خلافا لمحمد رحمه الله
وهو يعتبر اتحاد السبب بجمع ما قاء قليلا قليلا وابو يوسف
اتحاد المجلس وما ليس حدثا ليس بنجس والجنون
والسكر والاغماء وقهقهة بالغ في صلوة ذات ركوع
وسجود ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد ونوم مضطجع
او متكئ او مستند لو ازيل لسقط لا نوم قائم او قاعد
او راكع او ساجد ولا خروج دودة من جرح او لحم
سقط منه ومس ذكر وامرأة وفرض الغسل غسل الفم
والانف وسائر البدن لا دلكه قيل ولا ادخال الماء تحت
جلدة الاقلف وسنته غسل يديه وفرجه ونجاسته
ان كانت والوضوء الا رجليه وتثليث الغسل المستوعب
ثم غسل الرجلين لا في مكانه ان كان في مستنقع الماء

الماء وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها ان بل اصلها
وفرض للانزال مني ذي دفق وشهوة ولو نائما عند
انفصاله لا خروجه خلافا لابي يوسف ولرؤية مستيقظ
لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا خلافا له ولايلاج حشفة
في قبل او دبر من آدمي حي وان لم ينزل على الفاعل
والمفعول ولانقطاع حيض ونفاس لا لمذي وودي
واحتلام بلا بلل وايلاج في بهيمة او ميتة بلا انزال وسن
للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ووجب للميت كفاية
وعلى من اسلم جنبا والا ندب ولا يجوز لمحدث مس المصحف
الا بغلافه المنفصل لا المتصل في الصحيح وكره بالكم ولا مس
درهم فيه سورة الا بصرته ولا لجنب دخول المسجد الا لضرورة
ولا قراءة القرآن ولو دون آية الا على وجه الدعاء او الثناء
ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء والحائض والنفساء
كالجنب فصل وتجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء
والعين والبئر والاودية والبحار وان غير طاهر بعض
اوصافه كالتراب والزعفران والصابون او انتن
بالمكث لا بماء خرج عن طبعه بكثرة الاوراق او بغلبة
غيره او بالطبخ او اعتصر من شجر او ثمر كالاشربة والخل
وماء الورد وماء الباقلاء والمرق ولا بماء قليل وقع فيه
نجس ما لم يكن غديرا لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك
طرفه الآخر او لم يكن عشرا في عشر وعمقه ما لم ينحسر الارض

بالعرف فانه كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فيجوز الطهارة
بما لم ير اثر النجاسة وهو لون او طعم او ريح **والماء**
المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار وعن الامام انه نجس
مغلظ وعند ابي يوسف مخفف وهو ما استعمل لقربة
او لرفع حدث خلافا لمحمد ويصير مستعملا اذا انفصل عن البدن
وقيل اذا استقر في مكان ولو انغمس جنب في البئر بلا نية
فقيل الماء والرجل نجسان عند الامام والاصح ان الرجل
طاهر والماء مستعمل عنده وعند ابي يوسف هما بحالهما
وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور وموت ما يعيش في الماء
فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان وكذا موت
ما لا نفس له سائلة كالذباب والبق والزنبور والعقرب
وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الادمي لكرامته
والخنزير لنجاسة عينه والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير
وكذا ما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكاة وكذا اللحم وان لم يؤكل
وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر
وكذا شعر الانسان وعظمه فتجوز الصلاة معه وان جاوز
قدر الدرهم وبول ما يؤكل نجس خلافا لمحمد ولا يشرب
ولو للتداوي خلافا لابي يوسف **فصل** ينزح البئر لوقوع نجس
لا بنحو بعر او روث وخثي ما لم يستكثر ولا بخرء حمام وعصفور
فانه طاهر واذا علم وقت الوقوع حكم بالنجس من وقته
والا فمنذ يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع ولم يتفسخ ومن

ومن ثلاثة ايام ولياليها اذا انتفخ او تفسخ وقالا من وقت
الوجدان وعشرون دلوا وسطا الى ثلاثين بموت
نحو فارة او عصفور او سام ابرص واربعون الى ستين
بنحو حمامة او دجاجة او سنور وكله بنحو كلب او شاة
او ادمي او انتفاخ الحيوان او تفسخه وان لم يمكن نزحها
نزح قدر ما كان فيها ويفتى بنزح مائتي دلو الى ثلثمائة
وما زاد على الوسيط احتسب به وقيل يعتبر في كل بئر دلوها
وسؤر الادمي والفرس طاهر وما يؤكل طاهر وسؤر
الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة
والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيت كالحية
والفارة مكروه وسؤر البغل والحمار مشكوك يتوضأ به
ان لم يجد غيره ويتيمم وايا ما قدم جاز وعرق كل شيء كسؤره
وان لم يوجد الا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ به
وبه يفتى وعند الامام يتوضأ به وعند محمد يجمع بينهما **باب**
التيمم يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده
عن الماء ميلا او لمرض يخاف زيادته او بطء برئه او لخوف
عدو او سبع او عطش او لفقد آلة بما كان من جنس الارض
كالتراب والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ
والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد وخصه ابو يوسف بالتراب
والرمل ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافا له **وشرطه**
العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما وطهارة الصعيد

والاستيعاب في الاصح والنية ولابد من نية قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة فلو تيمم كافر للاسلام لا يجوز صلوته به خلافا لابي يوسف وجاز وضوءه بلا نية ولا يشترط تعيين الحدث او الجنابة هو الصحيح وصفته ان يضرب يديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنها مع المرفق ويستوي فيه الجنب والمحدث والحائض والنفساء ويجوز قبل الوقت ويصلي به ما شاء من فرض ونفل كالوضوء ويجوز لخوف فوت صلوة الجنازة او عيد ابتداء وكذا بناء بعد شروعه متوضئا وسبق حدثه خلافا لهما لا لخوف فوت جمعة او وقتية ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء والقدرة على ماء كاف لطهارته وعلى استعماله ولو وجده وهو في الصلوة بطلت صلوته لا ان حصلت بعدها ولو نسيه في رحله وصلى بالتيمم لا يعيد وقال ابو يوسف يعيد ما دام في الوقت ويستحب لراجي الماء تاخير الصلوة الى آخر الوقت ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا ويجب شراء الماء ان كان معه ثمنه ويباع بثمن المثل والا فلا وان كان مع رفيقه ماء طلبه وان منعه يتيمم وان تيمم قبل الطلب او الجنب في المصر لخوف البرد جاز خلافا لهما ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فان كان اكثر الاعضاء جريحا يتيمم والا غسل الصحيح ومسح على الجريح

باب المسح على الخفين

يجوز بالسنة من كل حدث موجب الوضوء لا لمن وجب عليه الغسل ان كانا ملبوسين على طهر تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث وفرضه قدر ثلث اصابع من اليد على الاعلى وسنته ان يبدأ من اصابع الرجل ويمد الى الساق مفرجا اصابعه خطوطا مرة واحدة ويمنعه الخرق الكبير وهو قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها ويجمع في خف لا في خفين بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة ان لم يخف تلف رجله من البرد فلو نزع او مضت وهو متوضئ غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم الى ساق الخف نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر ولو مسح مسافر فاقام لتمام يوم وليلة نزع والا تممها والمعذور ان لبس على الانقطاع فكالصحيح والا مسح في الوقت لا بعد خروجه ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف ان لبسه قبل الحدث وعلى الجورب مجلدا او منعلا وكذا على الثخينين في الاصح عن الامام وهو قولهما لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها وان شدها بلا وضوء وهو كالغسل فيجمع معه ولا يتوقت ويمسح على كل العصابة مع فرجتها ان ضره حلها كان تحتها جراحة اولا ويكفي مسح اكثرها فان سقطت

عن بر ربطل والا فلا ولو نزع من غير عذر جاز خلافا لهما
وصح على شقاق رجله وان لا يصل الماء تحته اجرا الماء
على ظاهر الدواء ولا يفتقر الى نية في مسح الخف والرأس

باب الحيض هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها
ولا اياس واقله ثلاثة ايام ولياليها وعن ابي يوسف
يومان واكثر الثالث واكثره عشرة وما نقص عن اقله
او زاد على اكثره فهو استحاضة وما تراه من الالوان
في مدته سوى البياض الخالص فهو حيض وكذا الطهر
المتخلل بين الدمين فيها وهو يمنع الصلوة والصوم
وتقضيه دونها ودخول المسجد والطواف وقربان
ما تحت الازار وعند محمد قربان الفرج فقط ويكفر
مستحل وطئها وان انقطع لتمام العشرة حل وطئها
قبل الغسل وان انقطع لاقل لا يحل حتى تغتسل
او يمضي عليها ادنى وقت صلوة كاملة وان كان دون عادتها
لا يحل وان اغتسلت واقل الطهر خمسة عشر يوما
ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة في زمن الاستمرار
واذا زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة فالزائد
كله استحاضة والا فحيض ان كانت مبتدأة وزاد
على العشرة فالعشرة حيض والزائد استحاضة **والنفاس**
دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض ولا حد لاقله واكثره
اربعون يوما وما تراه الحامل حال الحمل وعند خروج
خروج اكثر الولد استحاضة وان زاد على اكثره ولها عادة
فالزائد عليها استحاضة وبمرة تثبت العادة وتنتقل بمرة
في الحيض والنفاس عند ابي يوسف وبه يفتى وعندهما
لا بد من المعاودة ونفاس التوأمين من الاول خلافا
لمحمد وانقضاء العدة من الآخر اجماعا والسقط
ان ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به نفساء والامة ام ولد
ويقع الطلاق المعلق بالولادة وتنقضي العدة ودم الاستحاضة
كرعاف دائم لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطئا **فصل**
المستحاضة ومن به سلس البول واستطلاق بطن
او انفلات ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقأ يتوضؤن
لوقت كل صلوة ويصلون به في الوقت ما شاؤا من فرض
ونفل ويبطل بخروجه فقط وقال زفر بدخوله فقط وقال
ابو يوسف بايهما كان فالمتوضئ وقت الفجر لا يصلي به
بعد الطلوع الا عند زفر والمتوضئ بعد الطلوع يصلي به
الظهر خلافا له ولابي يوسف والمعذور من لا يمضي عليه
وقت صلوة الا والعذر الذي ابتلي به يوجد فيه

باب الانجاس يطهر بدن المصلي وثوبه من النجس الحقيقي بالماء
وبكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن
وعند محمد لا يطهر الا بالماء والخف ان تنجس بنجس له جرم
بالدلك المبالغ ان جف خلافا لمحمد وكذا ان لم يجف
عند ابي يوسف وبه يفتى وان تنجس بمائع فلا بد

فلا بد من الغسل والمني نجس ويطهر ان يبس بالفرك والا بالغسل والسيف ونحوه بالمسح مطلقا والارض بالجفاف وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم وكذا الآجر المفروش والخص المنصوب والشجر والكلأ غير المقطوع والمنفصل والمقطوع لا بد من غسله وطهارة المرئي بزوال عينه ويعفي اثر يشق زواله وغير المرئي بالغسل ثلاثا او سبعا والعصر كل مرة ان امكن عصره والا فبالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وقال محمد بعدم طهارة غير المنعصر ابدا ويطهر بساط تنجس بجري الماء عليه يوما وليلة ونحو الروث والعذرة بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد هو المختار خلافا لابي يوسف وكذا يطهر حمار وقع في المملحة فصار ملحا وعفي قدر الدرهم مساحة كعرض الكف في الرقيق ووزنا بقدر مثقال في الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول ولو من صغير لم يؤكل وكل ما يخرج من بدن الآدمي موجبا للتطهير والخمر وخرء الدجاج ونحوها وبول الحمار والهرة والفارة وكذا الروث والخثي خلافا لهما وما دون ربع الثوب من مخفف كبول الفرس وما يؤكل وخرء طير لا يؤكل وبول انتضح مثل رؤس الابر عفي ودم السمك وخرء طيور مأكولة طاهر الا الدجاج والبط ونحوهما ولعاب البغل والحمار طاهر وعند ابي يوسف مخفف وما ورد على نجس

على نجس نجس كعكسه ولو لف ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت فيه رطوبته ان بحيث لو عصر قطر تنجس والا فلا كما لو وضع رطبا على مطين بطين نجس جاف ولو تنجس طرف ثوبه فنسيه وغسل طرفا آخر حكم بطهارته وحنطة بالت عليها حمر تدوسها فغسل بعضها او ذهب طهر كلها وانفحة الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما **والاستنجاء** سنة لما يخرج من احد السبيلين غير الريح وما سن فيه عدد بل يمسحه بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء وغسله بالماء بعد الحجر افضل يغسل يده اولا ثم المخرج ببطن اصبع او اصبعين او ثلاث لا برؤسها ويرخي مبالغة ان لم يكن صائما ثم يغسل يده ثانيا ويجب ان جاوز النجس المخرج اكثر من درهم ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث ولا طعام ولا بيمينه وكره استقبال القبلة واستدبارها للبول ونحوه ولو في الخلاء

كتاب الصلوة

وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا الى ان يصير مثلا ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر الى غروب الشمس ووقت المغرب من غروبها

الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن في الافق بعد الحمرة
قيل وبه يفتى ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب
الى الفجر الثاني ولا يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد
وقتهما لا يجب عليه ويستحب الاسفار بالفجر بحيث يمكن
اداؤه بترتيل اربعين آية او اكثر ان ظهر فساد الطهارة
يمكنه الوضوء واعادته على الوجه المذكور والابراد بظهر الصيف
وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل
والوتر الى آخره لمن يثق بالانتباه والا فقبل النوم
وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء
يوم الغيم وتاخير غيرهما ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة
وصلوة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر
يومه وعن التنفل وركعتي الطواف بعد صلوة الفجر والعصر
لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة وعن
التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل المغرب ووقت
الخطبة ايا كانت وقبل صلوة العيد وعن الجمع بين صلوتين
في وقت الا بعرفة ومزدلفة ومن طهرت في وقت عصر او عشاء
صليتهما فقط ومن هو اهل فرض في آخر وقت يقضيه لا من
حاضت فيه **باب الاذان** سن للفرائض دون غيرها
ولا يؤذن قبل وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافا لابي يوسف في الفجر
ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت وخير فيه
للبواقي وكره تركهما للمسافر لا المصلي في بيته في المصر وندب لهما

لهما لا للنساء وصفته الاذان معروفة ويزاد بعد فلاح
اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله ويزاد بعد
فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويكره
الترجيع والتلحين ويستقبل بهما القبلة ويحول وجهه يمنة
ويسرة عند حي على الصلوة وحي على الفلاح ويستدير في صومعته
ان لم يتم التحويل واقفا ويجعل اصبعيه في اذنيه ولا يتكلم
في اثنائهما ويجلس بينهما الا في المغرب فيفصل بسكتة
وقالا بجلسة خفيفة واستحسن المتاخرون التثويب في كل
الصلوات ويؤذن ويقيم على طهر وجاز اذان المحدث
وكره اقامته واذان الجنب ويعاد كاذان المراة والمجنون
والسكران ولا يعاد الاقامة ويستحب كون المؤذن عالما
بالسنة والاوقات وكره اذان الفاسق والصبي والقاعد
لا اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا واذا قال
حي على الصلوة قام الامام والجماعة واذا قال قد قامت الصلوة
شرعوا وان كان الامام غائبا او هو المؤذن لا يقومون
حتى يحضر **باب شروط الصلوة** هي طهارة المصلي من حدث
وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة
والوقت والنية وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت
ركبته والامة مثله مع زيادة بطنها وظهرها وجميع بدن الحرة
عورة الا وجهها وكفيها وقدميها في رواية وكشف ربع
عضو هو عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق والشعر النازل

وذكره بمفرده والانثيين وحدهما وحلقة الدبر بمفردها
وعند ابيوسف تمامنع انكشاف الاكثر وفي النصف
عنه روايتان وعادم ما يزيل النجاسة يصلي معها ولا يعيد
ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لا يجزيه وفي اقل
من ربعه يخير والافضل الصلوة به وعند محمد يلزم ان لم يجد
ما يستر عورته فيصلي قاعدا بركوع وسجود جاز والافضل
ان يصلي قاعدا بايماء وقبلة من بمكة عين الكعبة
ومن بعد جهتها فان جهلها ولم يجد من يسئله عنها تحرى
فصلى فان علم بخطائه بعدها لا يعيد وان علم به فيها
استدار وبنى وكذا ان تحول رايه وان شرع بلا تحر
لا يجوز وان اصاب وعند ابيوسف ان اصاب
جازت وان تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم
جازت صلوة من لم يتقدمه بخلاف من تقدمه او علم
حاله وخالفه وقبلة الخائف جهة قدرته ويصل بقصد به
الصلوة تحريمها وضم التلفظ الى القصد افضل ويكفي
مطلق النية للنفل والسنة والتراويح في الصحيح وللفرض
شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة ايضا
وللجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت ولا يشترط
نية عدد الركعات **باب صفة الصلوة** فرضها التحريمة
وهي شرط والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير
قدر التشهد وهي اركان والخروج بصنعه فرض خلافا لهما

خلافا لهما وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة
في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان
وعند ابيوسف هو فرض والقعود الاول والتشهدان
ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر
في محله والاسرار في محله وسننها رفع اليدين للتحريمة
ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية
والتامين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته
وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثا والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه
وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلاثا ووضع يديه
وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة
والجلسة والصلوة على النبي عليه السلام والدعاء وادابها
نظره الى موضع سجوده وكظم فمه عند التثاؤب واخراج
كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام
عند حي على الصلاة وقيل حي على الفلاح والشروع
عند قد قامت الصلاة **فصل** ينبغي الخشوع في الصلوة
واذا اراد الدخول فيها كبر خافضا بعد رفع يديه محاذيا
بابهاميه شحمتي اذنيه وقيل مسا وعند ابيوسف يرفع
مع التكبير لا قبله والمرأة ترفع حذاء منكبيها ومقارنة
تكبير المؤتم تكبير الامام افضل خلافا لهما ولو قال بدل التكبير
الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او كبر
بالفارسية صح وكذا لو قرا بها عاجزا عن العربية

او ذبح وسمى بها عجز الفارسية من الالسن شابهها في الصحيح
ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز وقال ابو يوسف ان كان
يحسن التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره
تحت سرته في كل قيام سن فيه ذكر وعند محمد في قيام
شرع فيه قراءة فيضع في القنوت وصلوة الجنازة خلافا لهما
ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد اتفاقا ويقرأ
سبحانك اللهم الى آخره ولا يضم وجهت وجهي الى آخره
خلافا لابي يوسف ثم يتعوذ سرا للقراءة فيأتي به المسبوق
عند محمد فيما سبق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد
وعند ابي يوسف هو تبع للثناء فيأتي به المقتدي ويقدم
على تكبيرات العيد ويسمي سرا اول كل ركعة لا بين الفاتحة
والسورة خلافا لمحمد في صلوة المخافتة وهي آية من القرآن
انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا
من كل سورة ثم يقرأ الفاتحة وسورة او ثلث آيات
واذا قال الامام ولا الضالين امّن هو والمؤتم سرا
ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه
باسطا ظهره غير رافع رأسه ولا منكس له ويقول ثلثا
سبحان ربي العظيم وهو ادناه ويستحب الزيادة
مع الايتار للمنفرد ثم يرفع الامام قائلا سمع الله
لمن حمده ويكتفي به وقالا يضم اليه ربنا لك الحمد ويكتفي
المقتدي بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وقيل

وقيل كالمقتدي ثم يقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه
ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضاما اصابع يديه محاذية
اذنيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع
رجليه نحو القبلة والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها
ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا وهو ادناه ويسجد بانفه
وجبهته فان اقتصر على احدهما او على كور عمامته جاز مع الكراهة
وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف من غير عذر ويجوز
على فاضل ثوبه وعلى شيء يجد حجمه وتستقر جبهته عليه
لا على ما لا تستقر وان سجد للزحمة على ظهر من هو معه جاز
وهي تتم بالرفع عند محمد وعند ابي يوسف بالوضع ثم
رفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ثم يكبر
للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض قائما
من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الارض والثانية
كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه
الا في فقعس صمعج فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية
من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس
عليها ونصب يمناه ووجه اصابعها نحو القبلة
ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة
وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وهو التحيات لله
والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ولا يزاد بعده في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين
الفاتحة خاصة وهي افضل وان سبح او سكت جاز
والقعود الثاني كالاول والمرأة تتورك فيهما وهو
ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها
من الجانب الايمن فاذا اتم التشهد فيه صلى على النبي
عليه السلام ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن
والادعية المأثورة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم
عن يمينه مع الامام فيقول السلام عليكم ورحمة الله
وعن يساره كذلك وينوي الامام به من على يمينه
ويساره من الحفظة والناس الذين معه في الصلوة
والمقتدي كذلك وينوي امامه في الجانب الذي هو فيه
وفيهما ان حاذاه والمنفرد الحفظة فقط **فصل** يجهر الامام
بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر واولى العشائين اداء
وقضاء ويخير المنفرد في نفل الليل وفي فرض الجهري
ان كان في وقته ويخفيان حتما فيما سوى ذلك
وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه
في الصحيح وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق
والاستثناء وغيرها ولو ترك سورة اولى العشاء
قضاها في الاخريين مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك
فاتحتها لا يقضيها **وفرض** القراءة آية وقالا ثلث آيات

آيات قصار او آية طويلة **وسنتها** في السفر عجلة الفاتحة
واي سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت في الفجر
اربعون آية او خمسون واستحسنوا طوال المفصل
فيها وفي الظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره
في المغرب ومن الحجرات الى البروج طوال ومنها
الى لم يكن اوساطه ومنه الى الآخر قصار وفي الضرورة
بقدر الحال وتطول الاولى على الثانية في الفجر فقط
وعند محمد في الكل ولا يتعين شيء من القرآن لصلوة
بحيث لا يجوز غيره وكره التعيين ولا يقرأ المؤتم بل يستمع
وينصت وان قرأ امامه آية الترغيب او الترهيب
او خطب او صلى على النبي عليه السلام والنائي كالقريب
سواء **فصل** الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة
اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم وعند ابي يوسف بالعكس
ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا وكره امامة العبد
والاعرابي والاعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنا
فان تقدموا جاز وكره تطويل الامام الصلوة وكذا
جماعة النساء وحدهن فان فعلن يقف الامام
وسطهن كالعراة ولا يحضرن الجماعات الا العجوز في الفجر
والمغرب والعشاء وجوزا حضورها في الكل ومن
صلى مع واحد اقامه عن يمينه ويتقدم على الاثنين
فصاعدا ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم

فان حاذته مشتهاة في صلوة مشتركة تحريمة واداء في مكان متحد بلا حائل فسدت صلوته ان نوى امامتها ولا يدخل في صلوته بلا نيته اياها وفسد اقتداء رجل بامرأة او صبي وطاهر بمعذور وقاري بامي ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل او بمفترض فرضا آخر ويجوز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض وموم بمثله وقائم باحدب وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وان علم ان امامه كان محدثا اعاد وان اقتدى امي وقاري بامي فسدت صلوة الكل وقالا صلوة القاري ولو استخلف امام القاري اميا في الاخريين فسدت

باب الحدث في الصلوة

من سبقه حدث في الصلوة توضأ وبنى والاستيناف افضل وان كان اماما جر آخر الى مكانه فان توضأ عاد واتم في مكانه حتما ان كان امامه لم يفرغ والا فهو مخير بين العود وبين الاتمام حيث توضأ كالمنفرد ولو احدث عمدا استأنف وكذا لو جن او اغمي عليه او احتلم او قهقه او اصابته نجاسة مانعة او شج او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى ولو سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده في هذا الحال او عمل ما ينافيها تمت

تمت وبطل عند الامام ان رأى في هذه الحالة وهو متيمم ماء او تمت مدة المسح او نزع خفه بعمل قليل او تعلم الامي سورة او وجد العاري ثوبا او قدر المومي على الاركان او تذكر صاحب الترتيب فائتة او استخلف القاري اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او زال عذر المعذور او سقطت الجبيرة عن برء ولو استخلف الامام مسبوقا صح فاذا اتم الامام يقدم مدركا يسلم بهم ثم لو فعل منافيا بعده يضره والاول ان لم يكن فرغ فلا يضر من فرغ ولو قهقه الامام عند الاختتام او احدث عمدا افسدت صلوة من كان مسبوقا لا ان تكلم او خرج من المسجد ومن سبقه الحدث في ركوع او سجود اعادهما حتما ان بنى ومن تذكر سجدة في ركوع او سجود فسجدها ندب اعادتهما ومن ام فردا فاحدث فان كان المأموم رجلا تعين للاستخلاف وان لم يستخلفه والا فقيل تعين فتفسد صلاتهما والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته دون الامام ولو حصر عن القراءة جاز له الاستخلاف خلافا لهما

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس وما يمكن طلبه منهم والانين والتأوه والتأفيف ولو كانت بحرفين خلافا لابي يوسف والبكاء بصوت لوجع او مصيبة

الا ذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر وتسمية عاطس وقصد
جواب بالحمدلة او الهيللة او السبحلة او الاسترجاع
او الحوقلة خلافا لابي يوسف ولو اراد بذلك اعلامه انه
في الصلوة لا تفسد اتفاقا ولو فتح على غير امامه فسد
لا ان فتح على امامه مطلقا في الاصح والسلام عمدا او رده
وقراءته من مصحف خلافا لهما واكله وشربه وسجوده على نجس
خلافا لابي يوسف فيما اعاده على طاهر والعمل الكثير وشروعه
في غيرها لا اثره وعمه فيها ناسيا ولا ان نظر الى مكتوب وفهمه
او اكل ما بين اسنانه دون الحمصة ويفسد ان قدرها وان
مار في موضع سجوده اذا كان على الارض او حاذى
الاعضاء الاعضاء اذا كان على الدكان اثم المار ولا يفسد
وينبغي ان يغرز امامه في الصحراء سترة طول ذراع وغلظ
اصبع ويقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه ولا يكفي
الوضع والخط ويدرأ المار بالاشارة او التسبيح لا بهما
ان عدم السترة او قصد المرور بينه وبينها وجاز تركها
عند امن المرور وسترة الامام مجزئة عن القوم ولو صلى
على ثوب بطانته نجسة صح ان لم يكن مضربا وكذا لو صلى
على الطرف الطاهر من بساط طرفه الآخر نجس سواء تحرك
احدهما بحركة الآخر او لا **فصل** وكره عبثه بثوبه او بدنه
وقلب الحصى الا مرة ليمكنه السجود وفرقعة الاصابع والتخصر
والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام

ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وكف ثوبه وسدله
والتثاؤب والتمطي وتغميض عينيه والصلوة معقوص
الشعر او حاسر الرأس لا تذللا او في ثياب البذلة
ومسح جبهته فيها من التراب ونظره الى السماء وعد الآي
والتسبيح بيده خلافا لهما وقيام الامام في طاق المسجد
وانفراده على الدكان او الارض والقيام خلف صف فيه
فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق رأسه
او بين يديه او بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة لا تبدو
للناظر او لغير ذي روح او مقطوع الرأس لا قتل الحية
والعقرب وقيام الامام في المسجد ساجدا في طاقه
والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث في المسجد والى مصحف
او سيف معلق او الى شمع او سراج وعلى بساط
ذي تصاوير ان لم يسجد عليها وكره البول والتخلي والوطي
فوق المسجد وغلق بابه والاصح جوازه عند الخوف على متاعه
ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب والبول ونحوه
فوق بيت فيه مسجد **باب الوتر والنوافل** الوتر واجب
وقالا سنة وهو ثلاث ركعات بسلام واحد
يقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت
في الثالثة دائما قبل الركوع بعدما كبر ورفع يديه ولا
في صلوة غيرها ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد
الركوع ولا يتبع قانت الفجر خلافا لابي يوسف

اي فيما قبل الركوع لما روي ان النبي عليه السلام اوتر بثلث ركعات وقرأ في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وقنت قبل الركوع

بل يقف ساكتا في الاظهر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر
والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة
وبعدها اربع وعند ابيوسف بعد الجمعة الست
وندب الاربع قبل العصر او ركعتان والست بعد المغرب
والاربع قبل العشاء وبعدها وكره الزيادة على اربع
بتسليمة في نفل النهار لا في نفل الليل الى ثمان
خلافا لهما ولا يزاد على الثمان والافضل فيهما رباع
وفي الاخر الليل المثنى افضل وطول القيام من كثرة الركعات
والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر
ويلزم نفل شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع والغروب
لا ان شرع ظانا انه عليه ولو نوى اربعا وافسد
بعد القعود الاول او قبله قضى ركعتين وقال ابو يوسف
يقضي اربعا لو افسد قبله وكذا الخلاف لو ترك الاربع
من القراءة او قرا في احد الاخريين فحسب ولو قرا
في الاوليين فقط والاخريين فقط او ترك هما في احدى
الاوليين او في احدى الاخريين قضى ركعتين اتفاقا ولو قرا
في احدى الاوليين لا غير او احدى الاوليين واحدى
الاخريين قضى اربعا وقال محمد يقضي ركعتين ولو ترك
القعدة الاولى فيه لا يبطل خلافا لمحمد ولو نذر صلوة في مكان
فاداها في ادنى شرفا منه جاز ولو نذرت صلوة او صوما
في غد فحاضت فيه لزمها القضاء ولا يصلي بعد صلوة

بعد صلوة مثلها وصح النفل قاعدا مع القدرة على القيام
ولو قعد بعد ما افتتحه قائما جاز ويكره بلا عذر وقالا
لا يجوز الا لعذر ويتنفل راكبا خارج المصر موميا الى اي
جهة توجهت دابته ويبني بنزوله خلافا لابيوسف
وبركوبه لا يبني **فصل** التراويح سنة موكدة في كل ليلة
في رمضان بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة عشرون
ركعة بعشر تسليمات وجلسة بعد كل اربع بقدرها
والسنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم ويكره قاعدا
مع القدرة على القيام ويوتر بجماعة في رمضان فقط
والافضل في السنن المنزل الا التراويح **فصل**
يصلي امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس ركعتين
في كل ركعة ركوع واحد ويطيل القراءة ويخفيها وقالا
يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ولا يخطب
فان لم يحضر صلوا فرادى ركعتين او اربعا كالخسوف
والظلمة والريح والفزع **فصل** لا صلوة بجماعة في الاستسقاء
بل دعاء واستغفار فان صلوا فرادى جاز وقالا
يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويخطب
بعدهما خطبتين كالعيد عند محمد وعند ابيوسف خطبة
واحدة ولا يقلب القوم ارديتهم ويقلب الامام
عند محمد ويخرجون ثلاثة ايام فقط ولا يحضره اهل الذمة
باب ادراك الفريضة شرع في فرض فاقيم ان لم يسجد

للاولى يقطع ويقتدي وان سجد وهو في الرباعي يتم شفعا
ولو سجد لثالثة يتم ويقتدي متطوعا الا في العصر ولو في الفجر
او المغرب يقطع ويقتدي ما لم يقيد الثانية بسجدة
فان قيد يتم ولا يقتدي ولو كان في سنة الظهر او الجمعة
فاقيم او خطب يقطع على شفع وقيل يتمها وكره خروجه
من مسجد اذن فيه قبل ان يصلي ما اذن لها الا من تقام
جماعة اخرى وان صلى لا يكره الا في الظهر والعشاء ان شرع
في الاقامة ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته
تركها ويقتدي وان رجا ادراك ركعة لا يتركها بل يصليها
عند باب المسجد ويقتدي ولا يقضي الا تبعا للفرض وعند محمد
يقضي بعد الطلوع ويترك سنة الظهر في الحالين ويقضيها
في وقته قبل شفعه وغيرها من غير الفرائض الخمس والوتر
لا يقضي اصلا ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة
لم يصل بجماعة بل ادرك فضلها ومن اتى مسجدا او لم يدرك
جماعة يتطوع قبل الفرض ما شاء ما لم يخف فوته ومن
ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع راسه
لم يدرك الركعة ومن ركع قبل امامه فادرك امامه فيه
صح ركوعه

باب صلوة الفوائت

الترتيب بين الفائتة
والوقتية وبين الفوائت شرط فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة
فسد فرضه موقوفا وعندهما باتا فلو قضاها قبل اداء
ست بطلت فرضية ما صلى والا صحت عنده لا عندهما

لا عندهما والوتر كالفرض عملا فتذكره مفسد خلافا لهما
ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة والوتر
يعيد السنة لا عادة العشاء ولا يعيد الوتر خلافا لهما
وببطلان الفرضية لا يبطل اصل الصلوة خلافا لمحمد
ويسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان وبصيرورة
الفوائت ستا حديثة او قديمة ولا يعود بعودها الى القلة
فمن ترك ستا او اكثر وشرع يؤدي الوقتيات مع بقاء
الفوائت ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية بعده ذاكرا له
صحت وقتية وكذا لو قضى تلك الفوائت الا فرضا
او فرضين فصلى وقتية ذاكرا له ولا يقتل تارك الصلوة
عمدا ما لم يجحد ولو ارتد عقيب فرض صلاه ثم اسلم في الوقت
لزمه اعادته ولا يلزم قضاء ما فاته بعد اسلامه في زمان
الردة ولا قضاء ما فاته بعد اسلامه في دار الحرب
ان جهل فرضيته

باب سجود السهو

اذا سها بزيادة
او نقصان سجد سجدتين بعد التسليمتين وقيل
بعد واحدة وتشهد وسلم ويأتي بالصلوة على النبي عليه السلام
والدعاء في قعدة السهو في الصحيح ويجب ان قرأ
في ركوع او سجود او قعود او قدم ركنا او اخره او كرره
او غير واجبا او تركه كركوع قبل القراءة وتاخير القيام
الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين وجهر
فيما يخفى او بالعكس وترك القعود الاول وقيل

كما يؤول الى ترك الواجب وان تشهد في القيام او الركوع
لا يجب وان سها مرارا يكفيه سجدتان ويلزم المقتدي
بسهو امامه ان سجد لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه
ثم يقضي سها عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد
والا لا ويسجد للسهو وان سها عن الاخيرة عاد ما لم يسجد
وسجد للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضعه
عند ابي يوسف وصارت نفلا خلافا لمحمد فيضم سادسة
ان شاء وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم ولم يسجد
وان سجد تم فرضه ويسجد للسهو ويضم سادسة والركعتان
نفل ولا تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى
فيهما صلاهما فقط ولو افسد قضاهما وعند محمد يصلي ستا
ولا قضاء لو افسد ولو سجد للسهو في شفع التطوع
لا يبني عليه ولو بنى صح وسلام من عليه السهو يخرجه
من الصلوة موقوفا ان سجد عاد اليها والا لا فيصح اقتداء
من اقتدى به بعد سلامه ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة
ويبطل وضوؤه بقهقهته ان سجد والا فلا وعند محمد لا يخرجه
فيثبت الاحكام المذكورة سجد او لا ولو سلم من عليه السهو
بنية ان لا يسجد بطلت نيته وله ان يسجد وان شك
في صلوته كم صلى ان كان اول ما عرض له استقبل والا تحرى
وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل وقعد
في كل موضع احتمل انه موضع القعود توهم مصلي الظهر

الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو

باب صلوة المريض عجز عن القيام او خاف زيادة مرضه
بسببه صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر الركوع
والسجود اومأ برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض ولا يرفع
الى وجهه شيئا للسجود وان فعل وهو يخفض راسه صح
ايماء والا فلا يصح وان تعذر القعود اومأ مستلقيا ورجلاه
الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها وان تعذر الايماء اخرت
ولا يومي بعينيه ولا بحاجبه ولا بقلبه وان قدر
على القيام وعجز عن الركوع والسجود يومي قاعدا وهو افضل
من الايماء قائما ولو مرض في اثناء الصلوة بنى بما قدر
ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام بنى قائما
وقال محمد يستأنف وان افتتحها بايماء فقدر على الركوع
والسجود استأنف وللمتطوع ان يتكئ على شيء ان اعيى
ولو صلى في فلك جار قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما
وفي المربوط لا يجوز بلا عذر ومن اغمي عليه او جن يوما
وليلة قضى وان زاد ساعة لا يقضي وعند محمد يقضي
ما لم يدخل وقت سادسة **باب سجود التلاوة** يجب
على من تلا آية من اربع عشرة آية في الاعراف
والرعد والنحل والاسرى ومريم والحج اولا والفرقان
والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق
والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم

بتلاوة امامه ولا تجب بتلاوته الا على سامع ليس معه
لا يسجد في الصلوة ولو سمعها المصلي ممن ليس معه لا يسجد
في الصلوة ويسجد بعدها فان سجد فيها لا تجزي ولا تبطل
الصلوة ولو سمعها من امام فاقتدى به قبل ان يسجد
سجد معه وان اقتدى به بعد ما سجد فان في تلك الركعة
لا يسجد اصلا وان في غيرها سجدها خارج الصلوة كما لو
لم يقتد ولا يقضى الصلوتية خارجها تلاها ثم دخل في الصلوة
واعادها وسجد كفته عن التلاوتين وان سجد للاولى
ثم شرع واعادها يسجد اخرى ولو كرر آية واحدة
في مجلس واحد كفته سجدة واحدة وان بدلها او المجلس
لا وتندبه الثوب والدياسة والانتقال من غصن
الى آخر تبديل ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب عليه
وان اتحد مجلس التالي وان تبدل مجلس التالي واتحد
مجلسه لا وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلوة بين تكبيرتين
من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام وكره ان يقرأ
سورة ويدع آية السجدة لا عكسه وندب ان يضم
اليها آية او آيتين قبلها واستحسن اخفاؤها من السامعين
ويقضي **باب المسافر** من جاوز بيوت مصره من جانب
خروجه مريدا سيرا وسطا ثلاثة ايام قصر الفرض
الرباعي وصار فرضه فيه ركعتين واعتبر في الوسط
في السهل سير الابل ومشي الاقدام وفي البحر اعتدال

٥

اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به فلو اتم المسافر ان قعد
في الثانية صحت وان لا فلا تصح ولا يزال
على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي مدة الاقامة ببلد
آخر او قرية وهي خمسة عشر يوما او اكثر ولو نواها بموضعين
كمكة ومنى لا يصير مقيما الا ان يبيت باحدهما وقصر
ان نوى اقل منها او لم ينو وبقي سنين وكذا عسكر
نواها بارض الحرب او حاصر مصرا فيها او حاصروا
اهل البغي في دارنا في غيره ويتم اهل الاخبية لو نووها
في الاصح ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح
ويتم وبعده لا يصح واقتداء المقيم به صحيح فيهما وقصر
هو ويتم المقيم بلا قراءة في الاصح ويستحب له ان يقول
لهم اتموا صلوتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي بمثله
لا بالسفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي وفائتة
السفر تقضى في الحضر ركعتين وفائتة الحضر تقضى في السفر
اربعا والمعتبر في ذلك آخر الوقت والعاصي كغيره
ونية الاقامة والسفر يعتبر من الاصل دون التبع كالعبد
والمرأة والجندي **باب الجمعة** لا تصح الا بستة شروط
المصر او فناؤه والسلطان او نائبه ووقت الظهر
والخطبة قبلها في وقتها والجماعة والاذن العام والمصر
كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
وقيل لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم وفناؤه

ما اتصل به معد لمصالحه وتصح في مصر في مواضع هو
الصحيح وعن الامام في موضع فقط وعند ابي يوسف
في موضعين ان حال بينهما نهر ومنى مصر في الموسم
تصح الجمعة فيها للخليفة او امير الحجاز لا لامير الموسم
وفرض الخطبة تسبيحة او نحوها وعندهما لا بد من ذكر
طويل يسمى خطبة وسنتها ان يخطب قائما على طهارة
خطبتين يفصل بينهما بجلسة مشتملتين على تلاوة آية
والايصاء بالتقوى والصلوة على النبي عم فيكره ترك
ذلك واقل الجماعة ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف
اثنان وقيل محمد معه فلو نفروا قبل سجوده يستأنف الظهر
وعندهما لا يستأنفها الا ان نفروا قبل شروعه وتبطل
بخروج وقت الظهر وشروط وجوبها ستة الاقامة بمصر
والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين
فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا خلافا لهما وكذا الخلاف
في المقعد ومن هو خارج المصر ان كان يسمع النداء
يجب عليه عند محمد وبه يفتى ومن لا جمعة عليه ان اداها
اجزأته عن فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض
ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها
جاز مع الكراهة ثم اذا سعى اليها والامام فيها بطل ظهره
وقالا لا يبطل ما لم يدرك الجمعة ويشرع فيها وكره للمعذور
والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يومها ومن ادركها

في التشهد او سجود السهو يتم جمعة وقال
محمد يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية واذا خرج الامام
فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته وقالا يباح الكلام
بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة ويجب السعي وترك
البيع بالاذان الاول فاذا جلس على المنبر اذن
بين يديه ثانيا واستقبلوه مستمعين منصتين فاذا تم
الخطبة اقيمت

باب العيدين

يجب صلوة العيد
وشرائطها كشرائط الجمعة وجوبا واداء سوى الخطبة
وندب في الفطر ان يأكل شيئا قبل صلوته ويستاك
ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي
فطرته ويتوجه الى المصلى ولا يجهر بالتكبير في طريقه خلافا لهما
ولا يتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح
او رمحين الى زوالها وصفتها ان يصلي ركعتين يكبر
تكبيرة الاحرام ثم يثني ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة
ثم يركع ويسجد ويبدأ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثا
ثم اخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها
خطبتين يعلم الناس احكام الفطرة ولا تقضى ان فاتت
مع الامام وان منع عذر عنها في اليوم الاول صلوها
في الثاني ولا يصلي بعده والاضحى كالفطر لكن يستحب تأخير الاكل
فيها الى ان يصلي فلا يكره قبلها في المختار ويجهر بالتكبير
في طريق المصلى ويعلم في الخطبة تكبير التشريق

والاضحية ويجوز تاخيرها في الثاني والثالث بعذر وبغير عذر
والاجتماع يوم عرفة تشبيها بالواقفين ليس بشيء
ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد
على المقيم بمصر عقيب فرض ادي بجماعة مستحبة وبالاقتداء
يجب على المراة والمسافر وعندهما الى عصر اخر ايام
التشريق على من يصلي الفرض وعليه العمل وصفته
ان يقول مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد ولا يتركه المؤتم ان تركه الامام

باب صلوة الخوف

ان اشتد الخوف من عدو او سبع
جعل الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة
ان كان مسافرا او في الفجر وركعتين ان كان مقيما
او في المغرب ومضت هذه الى العدو وجاءت
تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبوا الى العدو
وجاءت الطائفة الاولى واتموا بلا قراءة ثم الطائفة
الاخرى واتموا بقراءة ويبطلها المشي والركوب
والمقاتلة وان اشتد الخوف وعجزوا عن الصلوة
بهذه الصفة صلوا وحدانا ركبانا يومئون الى اي جهة
قدروا ان عجزوا عن التوجه ولا يجوز بلا حضور عدو
وابو يوسف لا يجيزها بعد النبي عليه السلام

باب الجنائز

يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن واختير الاستلقاء
ويلقن الشهادة واذا مات شد لحيته وغمضوا

وغمضوا عينيه ويستحب تعجيل دفنه واذا ارادوا
غسله وضع على سرير مجمر وترا ويستر عورته ويجرد
ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق ويغسل بالماء المغلى بسدر
او حرض ان وجد والا فالقراح ويغسل راسه ولحيته
بالخطمي ويضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء
الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس
مسندا ويمسح بطنه برفق فان خرج منه شيء
غسله ولا يعيد الوضوء ثم ينشف بثوب ويجعل
الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده
ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره
ولا يختن وسنة كفن الرجل قميص وهو من المنكب
الى القدم وازار ولفافة وهما من القرن الى القدم
واستحسن بعض المتاخرين العمامة وكفايته ازار
ولفافة وسنة كفن المراة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة
تربط على ثدييها وكفايته ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة
يكفي الواحد ولا يقتصر عليه بلا ضرورة ويستحب
ولا يكفن الا فيما يجوز لبسه حال حيوته وتجمر الاكفان
وترا قبل ان يدرج فيها ويبسط اللفافة ثم الازار
عليها ثم يلف الازار من قبل يساره ثم من يمينه
ثم اللفافة كذلك والمراة تلبس الدرع وتجعل
شعرها ظفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك

تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف ان ينتشر

فصل الصلوة عليه فرض كفاية وشرطها اسلام الميت
وطهارته واولى الناس بالتقديم فيها السلطان ثم القاضي
ثم امام الحي ثم الولي الاقرب الا الاب فانه
يقدم على الابن وللولي ان ياذن لغيره فان صلى غير من ذكر
بلا اذن اعاد الولي ان شاء ولا يصلي غير الولي بعد صلوته
وان دفن بلا صلوة صلي على قبره ما لم يظن تفسخه ويقوم
حذاء الصدر للرجل والمراة ويكبر تكبيرة يثني عقيبها
ثم ثانية يصلي على النبي عليه السلام بعدها ثم ثالثة
يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها ثم رابعة
ويسلم عقيبها فان كبر خمسا لا يتابع ولا قراءة فيها
ولا تشهد ولا رفع يد الا في الاولى ولا يستغفر لصبي
ويقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا
وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا ومن اتى بعد
تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر اخرى فيكبر معه وقال ابو يوسف
يكبر ولا ينتظر كمن كان حاضرا حال التحريمة والجنازة
استحسانا وتكره في مسجد جماعة ان كان الميت
فيه وان كان خارجه اختلف المشايخ ولا يصلى
على عضو ولا غائب ومن استهل بعد الولادة غسل
وسمي وصلي عليه والا غسل في المختار وادرج في خرقة
ولا يصلى عليه ولو سبي صبي مع احد ابويه لا يصلى

لا يصلي عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم هو عاقلا
او لم يسب احدهما معه ولو مات لمسلم قريب
كافر غسله غسل النجاسة ولفه في خرقة والقاه
في حفرة او دفعه الى اهل دينه وسن في حمل الجنازة
اربع وان يبدا فيضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها
ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها ويسرعوا به دون
الخبب والمشي خلفها افضل واذا وصلوا الى قبره
كره الجلوس قبل وضعه عن الاعناق ويحفر القبر ويلحد
ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله ويسجى قبر المراة لا الرجل
ويوجه الى القبلة وتحل العقدة ويسوى عليه اللبن
او القصب ويكره الآجر والخشب ويهال التراب
ويسنم القبر ولا يربع ويكره بناؤه بالجص والآجر والخشب
ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة ولا يخرج من القبر
الا ان يكون الارض مغصوبة ويكره وطء القبر والجلوس
والنوم عليه والصلوة عنده

باب الشهيد هو من قتله
اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق او وجد في المعركة
وبه اثر جراحة او قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية
فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه
الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف
والسلاح ويزاد وينقص مراعاة للكفن المسنة

وان صبيا او مجنونا او جنبا او حائضا او نفساء يغسل
خلافا لهما ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم انه قتل
عمدا ظلما وكذا ان ارتث بان اكل او شرب
او عولج او باع او اشترى او عاش اكثر يوم
عند ابي يوسف خلافا لمحمد او مضى عليه وقت صلوة
وهو يعقل او آوته خيمة او نقل من المعركة حيا او اوصى
بامر اخروي لا يغسل ومن قتل بحد او قصاص
غسل وصلي عليه ومن قتل لبغي او قطع طريق
غسل ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل ايضا ويصلى
على قاتل نفسه خلافا لابي يوسف **باب الصلوة
في الكعبة** صح فيها الفرض والنفل ومن جعل فيها
ظهره الى ظهر امامه جاز ولو الى وجهه لا يجوز وكره
ان يجعل وجهه الى وجهه ولو تحلقوا حولها وهو فيها
جاز وان كان خارجها جازت صلوة من هو
اقرب اليها منه ان لم يكن في جانبه وتجوز الصلوة
فوقها وتكره **كتاب الزكاة** هي تمليك جزء
من المال معين شرعا من فقير غير هاشمي ولا مولاه
مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى
وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية
وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته
الاصلية نام ولو تقديرا ملكا تاما فلا يجب على مجنون

لان النبي عليه السلام صلى في جوف الكعبة يوم الفتح خلافا للشافعي فيهما ولمالك في الفرض كما في الاصلاح وغيره داماد

لما فيه من ترك التعظيم وقد ورد النهي عن الصلاة في سبعة مواطن المجزرة والمزبلة والمقبرة والحمام ومعاطن الابل وقوارع الطريق وفوق ظهر بيت الله والله تعالى اعلم داماد

على مجنون ولا صبي ولا مكاتب ولا مديون مطالب
من العباد في قدر دينه ولا في مال ضمار وهو المفقود
والساقط في البحر والمغصوب الذي لا بينة
عليه ومدفون في برية نسي مكانه وما اخذ مصادرة
ودين كان قد جحد ولا بينة عليه بخلاف دين على مقر
ملي او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به
قاض خلافا لمحمد في المفلس وبخلاف ما دفن في البيت
ونسي مكانه وفي المدفون في الارض والكرم خلاف
ويزكي الدين عند قبضه فنحو بدل التجارة عند قبض
اربعين وبدل مال ليس كذلك عند قبض نصاب
وبدل ما ليس بمال عند قبض نصاب وحولان
حول وقالا يزكي ما قبض منه مطلقا الا الدية والارش
وبدل الكتابة فعند قبض نصاب وحولان حول وشرط
ادائها نية مقارنة للاداء او لعزل المقدار الواجب
ولو تصدق بالكل ولم ينوها سقطت ولو بالبعض
لا تسقط حصته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وتكره الحيلة
لاسقاطها عند محمد خلافا لابي يوسف ولو اشترى عبدا
للتجارة فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة ولو نوى الخدمة
لا يصير للتجارة بالنية ما لم يبعه وكذا ما ورثه وان نوى
التجارة فيما ملكه بهبة او وصية او نكاح او صلح عن قود
كان لها عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف بالعكس

لان الدين على المعسر ليس كالهالك لامكان الوصول بواسطة التحصيل داماد

او خلع صح

ولغا تعيين الناذر للتصدق اليوم والدرهم والفقير

باب زكوة السوائم السائمة التي تكتفي بالرعي

في اكثر الحول وليس في اقل من خمس من الابل زكوة

فاذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة وفي العشر شاتان

وفي خمس عشرة ثلاث شياة وفي عشرين اربع شياة

وفي خمس وعشرين الى خمس وثلاثين بنت مخاض

وهي التي طعنت في الثانية وفي ست واربعين الى ستين

حقة وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين

الى خمس وسبعين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة

وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدى

وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة

الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة

وخمسين ففيها ثلاث حقاق ثم في كل خمس شاة الى مائة

وخمس وسبعين ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض

الى مائة وست وثمانين ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون

الى مائة وست وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين

ويفعل في الخمسين كما فعل في الخمسين التي بعد المائة

والخمسين والبخت والعراب سواء **فصل** وليس في اقل

من ثلاثين من البقر زكوة فاذا كانت ثلاثين سائمة

ففيها تبيع وهو ما طعن في الثانية او تبيعة الى اربعين

ففيها مسن وهو ما طعن في الثالثة او مسنة ولا شيء

ع وثلثين الى خمس واربعين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست صح

ففي الواحدة الثلاثة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة

ولا شيء فيما زاد الى ان يبلغ ستين وعند الامام فيه

بحسابه وفي ستين تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع

وهكذا بحسب كل ما زاد على عشرة ففي كل ثلاثين تبيع

وفي كل اربعين مسنة والجواميس كالبقر **فصل** وليس

في اقل من اربعين من الغنم زكوة فاذا كانت اربعين

سائمة ففيها شاة ففيها شاة الى مائة واحدى

وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها

ثلاث شياة الى اربع مائة ففيها اربع شياة ثم في كل

مائة شاة والضان والمعز سواء وادنى ما يتعلق به

الزكوة ويؤخذ في الصدقة الثني وهو ما تمت له سنة

منها **فصل** اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا ففيها

الزكوة خلافا لهما فان شاء اعطى من كل فرس دينارا

وان شاء قومها واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت

نصابا وفي الذكور الخلص شيء اتفاقا وفي الاناث الخلص

عن الامام روايتان ولا شيء في البغال والحمير

ما لم تكن للتجارة وكذا الفصلان والحملان والعجاجيل الا ان يكون

معها كبير وعند ابي يوسف فيها واحدة منها ولا

ولا في الحوامل والعوامل والعلوفة وكذا الشركة

المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل واحد منهما

نصابا ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده دفع

ادنى منه مع الفضل او اعلى منه واخذ الفضل وقيل

لقوله عليه السلام ليس في الكسعة صدقة الكسعة الحمير فاذا لم تجب في الحمير لا تجب في البغال لانها من نسلها الا ان تكون للتجارة فتجب زكوة التجارة

الخيار للساعي ويجوز دفع القيم في الزكوة والعشر
والخراج والكفارات والنذر وصدقة الفطر
وتسقط الزكوة بهلاك المال بعد الحول وان هلك
بعضه سقطت حصته ويصرف الهالك الى العفو
اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم عند الامام وعند
يصرف بعد العفو الاول الى النصب شايعا والزكوة
تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد بهما ولو هلك
بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة
وعند محمد نصف شاة ولو هلك خمسة عشر من
من اربعين بعير يجب بنت مخاض وعند ابي يوسف
خمسة وعشرون جزءا من ستة وثلاثين من بنت لبون
وعند محمد نصف بنت لبون وثمنها ويأخذ الساعي
الوسط لا الاعلى ولا الادنى ولو اخذ البغاة زكوة
السوائم والعشر او الخراج يفتى اربابها ان يعيدوها
خفية ان لم يصرفوها في حقها الا الخراج **باب زكوة
الذهب والفضة والعروض** نصاب الذهب
عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما
ربع العشر ثم في كل اربعة مثاقيل واربعين درهما
بحسابه وقالا ما زاد بحسابه وان قل والمعتبر فيهما
الوزن وجوبا واداء وفي الدراهم وزن سبعة وهو
ان تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما غلب

وما غلب في ذهبه او فضته فحكمه حكم الذهب والفضة
الخالصين وما غلب غشه يعتبر قيمته لا وزنه وتشترط
نية التجارة فيه كالعروض وتجب في تبرهما وحليهما
وآنيتهما وفي عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا
من احدهما تقوم بما هو انفع للفقراء وتضم قيمتها
اليها ليتم النصاب ويضم احدهما الى الآخر بالقيمة
وعندهما بالاجزاء ويضم مستفاد من جنس نصاب الى
في حوله وحكمه ونقصان النصاب في اثناء الحول لا يضر
ان كمل في طرفيه ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح
ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة منهم ما على
الرجل **باب العاشر** هو من نصب على الطريق ليأخذ
صدقات التجار يأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي
نصفه ومن الحربي تمامه ان بلغ ماله نصابا ولو لم يعلم
قدر ما يأخذون منا وان علم اخذ مثله لكن ان اخذوا
الكل لا يأخذه بل يترك قدر ما يبلغه مأمنه وان كانوا
لا يأخذون شيئا لا يأخذ منهم شيئا ولا من القليل وان اقر
بان في بيته ما يكمل النصاب ويقبل قول من انكر تمام
الحول او الفراغ من الدين او ادعى الاداء الى الفقراء
بنفسه في المصر في غير السوائم او الاداء الى عاشر آخر
ان وجد عاشر آخر مع يمينه ولا يشترط اخراج البراءة
ولا يقبل في ادائه بنفسه خارج المصر ولا في السوائم

المأذون بامر الامام عليه فيأخذ من الاموال
الظاهرة والباطنة وهذا بان لا يكون في المصر
ولا في القرى بل في المفازة قالوا انما ينصب
ليأمن التجار من اللصوص ويحميهم منهم
فيستفاد منه انه لا بد ان يكون قادرا
على الحماية لان الجباية بالحماية وانما سمي
بالصدقة تغليبا لاسم الصدقة على غيرها

ولو في المصر وما قبل من المسلم قبل من الذمي لا من الحربي
إلا قوله لأمته هي أم ولدي وإن مر الحربي ثانيا قبل مضي
الحول فإن مر بعد عوده إلى داره عشر ثانيا وإلا فلا
فيعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وعند أبي يوسف إن مر بهما
معا عشرهما ولا يعشر مال ترك في المصر ولا بضاعة
ولا مضاربة ولا كسب مأذون إلا إن كان لا دين عليه
ومعه مولاه ومن مر بالخوارج فعشروه عشر ثانيا

باب الركاز مسلم أو ذمي وجد معدن ذهب
أو فضة أو حديد أو رصاص أو نحاس في أرض عشر
أو خراج أخذ منه خمسه والباقي له إن لم تكن الأرض
مملوكة وإلا فلمالكها وما وجد الحربي فكله فيء وإن وجده
في داره لا يخمس خلافا لهما وفي أرضه روايتان وإن
وجد كنزا فيه علامة الإسلام فهو كاللقطة وما فيه
علامة الكفر خمس وباقيه له إن كانت أرضه غير مملوكة
وإن كانت مملوكة فكذلك عند أبي يوسف وعندهما
باقيه لمن ملكها أول الفتح إن علم وإلا فلأقصى مالك
عرف لها في الإسلام وما اشتبه ضربه يجعل كافريا
في ظاهر المذهب وقيل إسلاميا في زماننا ومن دخل
دار الحرب بأمان فوجد في صحرائها ركازا فكله له
وإن وجده في دار منها رده على مالكها وإن وجد
ركاز متاعهم في أرض منها غير مملوكة خمس وباقيه له

ولا خمس في نحو فيروزج وزبرجد وجد في جبل وخمس
زئبق لا لؤلؤ وعنبر وعند أبي يوسف بالعكس

باب زكاة الخارج فيما سقته السماء أو سقي سيحا أو أخذ
من نحو جبل العشر قل أو كثر بلا شرط نصاب وبقاء
وعندهما إنما يجب فيما يبقى سنة إذا بلغ خمسة أوسق
والوسق ستون صاعا وما لا يوسق فإذا بلغت قيمته
خمسة أوسق من أدنى ما يوسق عند أبي يوسف وعند محمد
إذا بلغ خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر
في القطن خمسة أحمال وفي الزعفران خمسة أمنان
ولا شيء في حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن
وسعف وفيما سقي بغرب أو دالية أو سانية نصف
العشر قبل مؤن الزرع وفي العسل العشر قل أو كثر
إذا أخذ من جبل أو أرض عشرية وعند محمد إذا بلغ خمسة
أفراق والفرق ستة وثلاثون رطلا وعند أبي يوسف
إذا بلغ عشر قرب ويؤخذ عشران من أرض عشرية
لتغلبي وعند محمد عشر واحد إن كان اشتراها من مسلم
ولو اشتراها منه ذمي أخذ منه العشران وكذا لو اشتراها
منه مسلم أو أسلم هو خلافا لأبي يوسف وقيل محمد
معه وعلى المرأة والصبي منهم ما على الرجل ولو اشترى
ذمي عشرية مسلم فعليه الخراج وعند محمد تبقى على حالها
وإن أخذها منه مسلم بشفعة أو ردت على البائع

لفا والبيع عاد العشر وفي دار جعلت بستانا
خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه وان
سقاها بماء العشر فعشر ولا شيء في الدار ولو لذمي وماء
السماء والبئر والعين عشري وماء انهار حفرها العجم
خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند
ابي يوسف خلافا لمحمد وليس في عين قير او نفط في ارض
عشر شيء وان كانت في ارض خراج يعني حريمها
الصالح للزراعة الخراج لا فيها ولا يجتمع عشر وخراج
في ارض واحدة

باب المصرف هو الفقير وهو من له
شيء دون نصاب والمسكين من لا شيء له وقيل
بالعكس والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب
يعان في فك رقبته والمديون لا يملك نصابا فاضلا
عن دينه ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف والحاج عند
محمد وابن السبيل ان كان فقيرا او من له مال في وطنه لا معه ويجوز دفعها
الى كلهم والى بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد او تكفين ميت
او قضاء دينه او ثمن قن يعتق ولا الى ذمي وصح غيرها
ولا الى غني يملك نصابا من اي مال كان او عبده او طفله
بخلاف ولده الكبير وامرأته ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي
من آل علي او عباس او جعفر او عقيل او الحارث بن
عبد المطلب ولو كان عاملا عليها قيل بخلاف التطوع وكذا مواليهم
مثلهم ولا يدفع المزكي زكوته الى اصله وان علا او فرعه
وان سفل او زوجته وكذا لا تدفع الى زوجها خلافا لهما

والحاصل ان الماء الخراجي هو الماء الذي كان في ايدي الكفرة ثم صارت في ايدي المسلمين سواء فتح عليها اولا والعشري ما عداه اخي جلبي

لقوله عليه السلام لا يجتمع في ارض مسلم عشر وخراج دامك

خلافا لهما ولا الى عبده او مكاتبه او مدبره او ام ولده
وكذا عبده المعتق له فيه شريك اعتق شريكه بعضه
خلافا لهما ولو دفع الى من ظنه مصرفا فبان انه غني او
هاشمي او كافر او ابوه او ابنه اجزأه خلافا لابي يوسف
ولو بان انه عبده او مكاتبه لا يجزئ وندب دفع
ما يغني عن السؤال يومه وكره دفع نصاب او اكثر
الى فقير واحد غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه
او احوج من اهل بلده ولا يسأل من له قوت يومه

باب صدقة الفطر هي واجبة على الحر المسلم المالك
لنصاب فاضل عن حوائجه الاصلية وان لم يكن ناميا
وبه تحرم الصدقة وتجب الاضحية عن نفسه وولده الصغير
الفقير وعبده للخدمة ولو كان كافرا وكذا مدبره وام ولده
لا عن ولده الكبير وطفله الغني بل من مال الطفل والمجنون كالطفل
ولا عن مكاتبه ولا عن عبيده للتجارة ولا عبد آبق الا بعد
عوده ولا عن عبد او عبيد بين اثنين وعندهما تجب
على كل فطرة ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص
ولو بيع بخيار فعلى من يستقر الملك له وتجب بطلوع
فجر يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب
فطرته وصح تقديمها بلا فرق بين مدة ومدة وندب
اخراجها قبل صلوة العيد ولا تسقط بالتأخير وهي نصف
صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير

وانما قدم الفطرة على الصوم مع انها تجب بعده لانها عبادة مالية كالزكوة

هو قوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير نصف صاع من بر او صاعا من شعير او صاعا من تمر وهذا حجة على الشافعي فانه قال في الكل صاع دامك

بعد الطلوع لقوله عليه السلام من اداها قبل الصلوة فهي صدقة مقبولة وان اداها بعدها فهي صدقة من الصدقات ويجب دفع كل شخص الى مسكين واحد حتى لو فرقها بين اثنين او اكثر لم يجز دامك

والزبيب كالبر وعندهما كالشعير وهو رواية الحسن
عن الامام والصاع ما يسع فيه ثمانية ارطال العراقي
من نحو عدس او ماش وعند ابي يوسف خمسة ارطال
وثلث رطل ولو دفع منوي بر صح خلافا لمحمد ولو دفع البر
في مكان يشترى به الاشياء وفيه افضل وعند ابي يوسف
الدراهم افضل **كتاب الصوم** هو ترك الاكل والشرب
والوطي من الفجر الى الغروب مع نيته من اهله وهو مسلم
عاقل طاهر من حيض ونفاس وصوم رمضان فريضة على
كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم المنذور والكفارة
واجب وغير ذلك نفل وصوم العيدين وايام التشريق
حرام ويجوز اداء رمضان والنذر المعين بنية من الليل
والى ما قبل نصف النهار لا بعده في الاصح وبمطلق النية
وبنية النفل وصوم رمضان وبنية واجب آخر للصحيح
المقيم الا النذر المعين بل عما نواه ولو نوى المريض او المسافر
فيه واجبا آخر وقع عما نواه وعندهما عن رمضان والنفل
كله يجوز بنية قبل نصف النهار والقضاء والنذر المطلق
والكفارات لا تصح الا بنية معينة من الليل ويثبت
رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلثين ولا يصام
يوم الشك الا تطوعا وهو احب ان وافق صوما
يعتاده والا فيصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار
ويكره صومه عن رمضان او عن واجب آخر وكذا ان

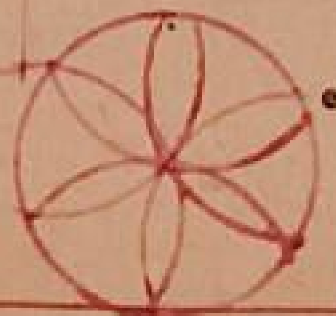
ان نوى ان كان من رمضان فعنه والا فعن نفل او عن
واجب آخر وصح في الكل عن رمضان ان ثبت والا
فعما نوى ان جزم وبنفل ان ردد وان قال ان كان من رمضان
فانا صائم عنه والا فلا لا يصح ولو ثبت رمضانيته ولا يصير
صائما واذا كان بالسماء علة قبل في هلال رمضان خبر عدل
واحد ولو عبدا او انثى او محدودا في قذف تاب ولا يشترط
لفظ الشهادة وفي هلال الفطر وذي الحجة شهادة حرين
او حر وحرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى
وان لم يكن بالسماء علة ولا بد في الكل من جمع عظيم يقع
العلم بخبرهم وفي رواية يكتفى باثنين وقال الطحاوي
يكتفى بواحد ان جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع
ولو صاموا بشهادة واحد ولم يروه حل الفطر ان صاموا
بشهادة اثنين وان صاموا بشهادة واحد لا يحل
خلافا لمحمد ومن رأى هلال رمضان او الفطر ورد قوله
صام وان افطر قضى فقط ويجب على الناس التماس
الهلال في التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان
واذا ثبت في موضع لزم جميع الناس وقيل يختلف
باختلاف المطالع **باب موجب الافساد** يجب القضاء
والكفارة ككفارة الظهار على من جامع او جومع
في رمضان عمدا في احد السبيلين او اكل او شرب
عمدا غذاء او دواء وكذا لو احتجم او اغتاب فظن انه فطره

فاكل عمدا او لا كفارة بافساد صوم غير رمضان ويجب القضاء فقط لو افطر خطأ او مكرها او احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او حديدا او استقاء ملأ فيه او تسحر يظنه ليلا والفجر طالع او افطر يظن الغروب ولم تغرب او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او جومع في حلقه نائما او جومعت نائمة او مجنونة او لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا وكذا لو اصبح غير ناو للصوم فاكل وعندهما يجب الكفارة لو اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب او احتجم او غلبه القيء او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب في اذنه ماء وكذا لو صب في احليله دهن او غيره خلافا لابي يوسف وان دخل حلقه غبار او دخان او ذباب لا يفطر ولو دخل حلقه مطر او ثلج افطر في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة او في غير السبيلين او قبل او لمس ان انزل افطر والا فلا وان ابتلع ما بين اسنانه فان كان قدر الحمصة قضى وان كان دونها لا يقضي الا اذا اخرجه ثم اكله ولو اكل سمسمة من الخارج ان ابتلعها افطر وان مضغها فلا والقيء ملأ الفم ان عاد او اعيد لا يفسد عند ابي يوسف وعند محمد يفسد وان كان قليلا لا يفسد وعند محمد يفسد باعادة القليل لا بعوده

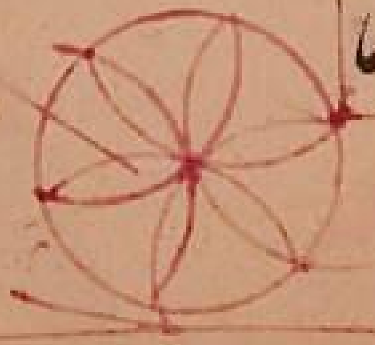
الكثير وكره ذوق شيء او مضغه بلا عذر ومضغ العلك والقبلة ان لم يأمن على نفسه لا ان امن ولا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو عشيا ومضغ طعام لا بد منه لطفل ولا الحجامة ويكره عند الامام الاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال والتلفف بثوب ولا يكره ذلك عند ابي يوسف وقيل يكره المضمضة بغير عذر والمباشرة والمعانقة والمصافحة في رواية ويستحب السحور وتاخيره وتعجيل الفطر

فصل يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم وللمسافر وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا على حالهما ويجب بقدر ما فاتهما ان صح او اقام بقدره والا فبقدر الصحة والاقامة فيطعم وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم من الثلث ان اوصى والا فلا لزوم وان تبرع به صح والصلوة كالصوم وفدية كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان جاء آخر قدم الاداء ثم قضى ولا فدية عليه والشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم كل يوم كالفطرة وان قدر بعد ذلك لزمه القضاء والحامل والمرضع ان خافت على نفسها او ولدها تفطر وتقضي بلا فدية ويلزم صوم نفل شرع فيه الا في الايام المنهية ولا يباح له الفطر بلا عذر في رواية ويباح بعذر الضيافة ويلزم القضاء ان افطر

ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم في وقتها صح
ويلزم ذلك ان كان في رمضان كما يلزم مقيما سافر
في يوم منه لكن لا قضاء ولا كفارة فيهما ومن اغمي عليه
اياما قضاها الا يوما حدث فيه او في ليلته ولو جن كل
رمضان لا يقضي وان افاق ساعة منه قضى ما مضى
سواء بلغ مجنونا او عرض له بعده في ظاهر الرواية
ولو بلغ صبي او اسلم كافر او اقام مسافر او طهرت
حائض في يوم من رمضان لزمه امساك بقية يومه
ولا يلزم الاولين قضاؤه بخلاف الاخرين فصل نذر صوم
يومي العيد وايام التشريق صح نذره وافطر وقضى
وكذا لو نذر صوم السنة يفطر هذه الايام ويقضيها
ولا عهدة لو صامها ثم ان نوى النذر فقط او نواه
او نوى ان لا يكون يمينا او لم ينو شيئا كان نذرا
فقط وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا
فحسب فتجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء وان
نواهما او نوى اليمين فقط كان نذرا ويمينا فتجب
القضاء والكفارة ان افطر وعند ابي يوسف نذر
في الاول ويمين في الثاني ولا يكره اتباع الفطر بصوم
ستة من شوال وتفريقها ابعد عن الكراهة والتشبه
بالنصارى باب الاعتكاف هو سنة مؤكدة
ويجب بالنذر وهو اللبث في مسجد جماعة مع النية



مع النية واقله يوم عند الامام واكثره عند ابي يوسف
وساعة عند محمد والصوم شرط في الاعتكاف الواجب
وكذا في النفل في رواية والمرأة تعتكف في مسجد
بيتها ولا يخرج المعتكف الا لحاجة الانسان او الجمعة
في وقت يدركها مع سنتها ولا يلبث في الجامع
اكثر من ذلك فان لبث فلا فساد فان خرج
بلا عذر فسد وعندهما لا يفسد ما لم يكن اكثر اليوم
واكله وشربه ونومه فيه ويجوز له ان يبيع ويبتاع فيه
بلا احضار السلعة ولا يجوز لغيره ويحرم عليه الوطء
ودواعيه ويفسد بوطئه ولو ناسيا او في الليل واللمس
والقبلة والوطء في غير الفرج ايضا ان انزل والا فلا
ويكره له الصمت والكلام الا بخير ومن نذر اعتكاف
ايام لزمته بلياليها وان نذر يومين لزماه بليلتيهما
خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى منهما وان نوى
النهار خاصة صحت ويلزم التتابع وان لم يلتزمه
ويلزم بالشروع الا عند محمد كتاب الحج هو زيارة
مكان مخصوص بفعل مخصوص فرض في العمر مرة على الفور
خلافا لمحمد بشرط اسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة
وقدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابه وايابه فضلت
عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين يعود مع
امن الطريق وزوج او محرم للمرأة ان كان بينهما



وبين مكة مسافة سفر ولا تحج بلا احدهما
وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق
ونفقته عليها وتحج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها
ولو احرم صبي او عبد فبلغ او اعتق فمضى لا يجوز عن فرضه
فان جدد الصبي احرامه للفرض صح بخلاف العبد
وفرضه الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف
الزيارة وهما ركنان وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي
بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي
والحلق والتقصير وكل ما يجب بتركه الدم وغيرها سنن
وآداب واشهره شوال وذو القعدة والعشر الاول
من ذي الحجة ويكره الاحرام له قبلها والعمرة سنة
والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين جحفة
وللعراقيين ذات عرق وللنجديين قرن ولليمنيين
يلملم لاهلها ولمن مر بها ويحرم تأخير الاحرام عنها لمن قصد
دخول مكة وجاز التقديم وهو افضل ويحل لمن هو داخلها
دخول مكة غير محرم ووقته الحل وللمكي في الحج الحرم وفي الحل
فصل واذا اراد الاحرام ندب ان يقلم اظفاره ويقص
شاربه ويحلق عانته ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل
ويلبس ازارا ورداء جديدين ابيضين وهو افضل
ولو كانا غسيلين او لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز
ويتطيب ويصلي ركعتين فان كان مفردا بالحج يقول

عقيبها اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني
وان نوى بقلبه اجزأه ثم يلبي فيقول لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك ولا ينقص فيها ويجوز الزيادة فاذا لبى
ناويا فقد احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال
وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه وقتل القمل
والتطيب وقلم الظفر وحلق شعر رأسه او بدنه وقص
لحيته وستر رأسه او وجهه وغسل رأسه او لحيته بالخطمي
ولبس قميص او سراويل او قباء او عمامة او قلنسوة
او خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل
الكعبين ولبس ثوب صبغ بزعفران او ورس
او عصفر الا ما غسل حتى لا ينفض ويجوز له الاغتسال
ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان
في وسطه ومقاتلة عدوه ويكثر التلبية رافعا بها صوته
عقيب الصلوة وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي
ركبا وبالاسحار فصل فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد
فاذا عاين البيت كبر وهلل وابتدأ بالحجر الاسود
واستقبله وكبر وهلل رافعا يديه كالصلوة ويقبله ان استطاع
من غير ايذاء او يستلمه او يمس شيئا في يده ويقبله
او يشير اليه مستقبلا مكبرا مهللا حامدا مصليا على النبي
عليه السلام ويطوف آخذا عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع

رداءه بان جعله تحت ابطه الايمن والقى طرفيه الايمن
على كتفه الايسر ويجعل طوافه وراء الحطيم سبعة اشواط
يرمل في الثلاث الاول منها ويمشي في الباقي على هينته
ويستلم الحجر كلما مر به ويختم طوافه بالاستلام واستلام الركن
اليماني كلما مر به حسن ثم يصلي ركعتين عند المقام او حيث
تيسر من المسجد وهما واجبتان بعد كل اسبوع
وهذا طواف القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة ثم يعود
ويستلم الحجر ويخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل
البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام رافعا يديه
للدعاء ويدعو بما شاء ثم يهبط نحو المروة ويمشي على مهل
فاذا بلغ بطن الوادي بين الميلين الاخضرين يسعى
سعيا حتى يجاوزهما ويفعل على المروة كفعله على الصفا
وهذا شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا
ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا
ما اراد فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب الامام
خطبة يعلم الناس فيها المناسك وكذا الخطب في التاسع
بعرفات وفي الحادي عشر بمنى فاذا صلى الفجر يوم التروية
خرج الى منى ويقيم بها الى صلوة فجر يوم عرفة ثم يتوجه الى العرفات
فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم
فيهما المناسك وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر معا
باذان واقامتين وشرط لجمع صلوتهما مع الامام خلافا

لهما وكونه محرما فيهما ثم يقف راكبا مع الامام بوضوء
او غسل وهو السنة قرب جبل الرحمة وعرفات كلها
موقف الا بطن عرنة ويستقبل القبلة رافعا يديه
بسطا حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي عليه السلام
داعيا بحاجته بجهد ويقف وراء الامام بقربه مستقبلين
سامعين لقوله ثم يفيضون معه بعد الغروب
الى مزدلفة وينزل بقرب جبل قزح ويصلي المغرب
والعشاء باذان واقامة ومن صلى المغرب في الطريق
او بعرفات عليه اعادتهما ما لم يطلع الفجر خلافا لابي يوسف
ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى بغلس ويقف
بالمشعر الحرام وصنع كما في عرفة ومزدلفة كلها موقف
الا وادي محسر فاذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس الى منى
فيبدأ فيها برمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات
كحصى الخذف يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية باولها
ولا يقف عندها ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل
او يقصر وقد حل له غير النساء ثم يذهب من يومه
او الغد او بعده الى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل
ولا سعي ان كان قدمهما والا رمل فيه وسعى بعده
وقد حل له النساء ووقته بعد طلوع فجر النحر وهو فيه
افضل وكره تاخيره عن ايام النحر ثم يعود الى منى فيرمي
الجمار الثلث في اليوم الثاني بعد الزوال يبدأ بالتي

ئي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
ويقف عندها ويدعو ثم بالتي تليها كذلك ثم بجمرة
العقبة كذلك الا انه لا يقف عندها ثم يفعل في اليوم
الثالث كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة وله ذلك
قبل طلوع فجر الرابع لا بعده حتى يرمي وان شاء اقام
فرمى كما تقدم وهو احب وان رمى فيه قبل الزوال
جاز خلافا لهما وجاز الرمي راكبا وغير راكب افضل
في غير جمرة العقبة ويبيت ليالي الرمي بمنى وكره تقديم
ثقله الى مكة قبل نفوره فاذا نفر الى مكة نزل المحصب
ولو ساعة فاذا اراد الظعن عنها طاف للصدر سبعة
اشواط بلا رمل ولا سعي وهو واجب الا على المقيم
بمكة ثم يستقي من ماء زمزم ويشرب ثم يأتي الباب
ويقبل العتبة ويضع صدره وبطنه وخده الايمن
على الملتزم بين الباب والحجر الاسود ويتشبث
بالاستار ساعة ويدعو مجتهدا ويبكي ويرجع القهقرى
حتى يخرج من المسجد **فصل** ان لم يدخل المحرم مكة وتوجه
الى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ولا شيء
عليه لتركه ومن وقف او اجتاز بعرفة ساعة ما بين
زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر
فقد ادرك الحج ولو نائما او مغمى عليه او لم يعلم انها
عرفة ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى

ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه ولو امر رفيقه
ان يحرم عنه عند اغمائه ففعل صح وكذا ان فعل بلا امر
خلافا لهما والمرأة في جميع ذلك كالرجل الا انها
تكشف وجهها لا رأسها ولو سدلت على وجهها
شيئا وجافته جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى
بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب
الحجر اذا كان عنده رجال ولو حاضت عند الاحرام
اغتسلت واتت بجميع المناسك الا الطواف
وان حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها
طواف الصدر ولا شيء عليها لتركه كما يسقط عمن اقام
بمكة فلو بعد النفر عند ابي يوسف وعند محمد لا يسقط
بالاقامة بعده ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد
ونحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان لم يلب
فان بعث بها ثم توجه فلا حتى يلحقها الا بدنة المتعة
فان جللها او اشعرها او قلد شاة لا يكون محرما
والبدن من الابل والبقر **باب القران والتمتع** القران افضل
مطلقا وهو ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول
بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي
وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف للعمرة
وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى ولو طاف
لهما طوافين وسعى لهما سعيين جاز واساء

ثم يحج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران
شاة او بدنة او سبع بدنة فان عجز عنه صام ثلثة
ايام قبل يوم النحر والافضل كون آخرها يوم عرفة وسبعة
اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر تعين الدم
وان وقف القارن بعرفة قبل طواف للعمرة فقد رفضها
فعليه دم لرفضها ويقضيها وسقط عنه دم القران والتمتع
افضل من الافراد وهو ان يأتي بالعمرة في اشهر الحج
من عامه فيحرم بها من الميقات ويطوف لها ويسعى
ويتحلل منها ان لم يسق الهدي ويقطع التلبية باول
الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله افضل
ويحج ويذبح كالقارن فان عجز فكما مر وجاز صوم الثلثة
قبل طوافها ولو في شوال بعد الاحرام بها لا قبله فان اراد
سوق الهدي وهو افضل احرم وساقه وهو اولى
من قوده وان كان بدنة قلدها بمزادة او نعل وهو اولى
من التجليل والاشعار جائز عندهما وهو شق سنامها
من الايسر وهو الاشبه بفعله عليه السلام او من الايمن
ويكره عند الامام ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج
كما مر فاذا حلق يوم النحر حل من احرامه ولا تمتع ولا قران
لاهل مكة ومن هو داخل المواقيت فان عاد المتمتع
الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه
وان كان قد ساقه لا ومن طاف للعمرة قبل اشهر

قبل اشهر الحج اقل من اربعة اشواط واتمها بعد دخولها
وحج كان متمتعا وان كان طاف اربعة اشواط
فلا ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج وتحلل واقام بمكة وحج صح
تمتعه وكذا لو اقام ببصرة وقيل لا يصح عندهما ولو افسد
عمرته واقام ببصرة وقضاها وحج لا يصح تمتعه الا ان يعود
الى اهله ثم يأتي بهما وعندهما يصح وان لم يعد وان بقي
بعد الافساد بمكة وقضى وحج من غير عود لا يصح
تمتعه اتفاقا وما افسده المتمتع من عمرته او حجه
مضى فيه وسقط عنه التمتع ومن تمتع فضحى لا تجزيه
المتعة

باب الجنايات

ان طيب المحرم عضوا لزمه
دم وكذا لو ادهن بزيت وعندهما صدقة ولو خضب
رأسه بحناء او ستره يوما كاملا فعليه دم وكذا
لو لبس مخيطا يوما كاملا او حلق ربع رأسه او لحيته
او حلق رقبته او ابطيه او احدهما او عانته وكذا لو حلق
محاجمه وعندهما صدقة وان قص اظافير يديه ورجليه
في مجلس واحد فعليه دم وكذا لو قص اظافير يد واحد
او رجل واحد وان قص اظافير يديه ورجليه في اربعة
مجالس فعليه اربعة دماء وعند محمد دم واحد وان طيب
اقل من عضو او ستر رأسه او لبس المخيط اقل من يوم
فعليه صدقة وكذا لو حلق اقل من ربع رأسه او لحيته
او حلق بعض رقبته او عانته او احد ابطيه او رأس غيره

او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة وعند محمد
في الخمسة المتفرقة دم وان طيب او لبس او حلق
لعذر خير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق
بثلاثة اصوع على ستة مساكين وان شاء صام
ثلاثة ايام ولو ارتدى او اتشح بالقميص او اتزر
بالسراويل فلا بأس به وكذا لو ادخل منكبيه في القباء
ولم يدخل يديه في كميه فصل وان طاف للقدوم
او الصدر جنبا فعليه دم وكذا لو طاف للركن محدثا
او ترك طواف الصدر او اربعة منه او دون اربعة
من الركن او افاض من عرفة قبل الامام او ترك
السعي او الوقوف بمزدلفة او رمي الجمار كلها او رمي
يوم او رمي جمرة العقبة يوم النحر او اكثره ولو طاف
للقدوم او الصدر محدثا فعليه صدقة وكذا لو ترك
دون اربعة من الصدر او رمي احدى الجمار الثلث
ولو ترك طواف الركن او اربعة منه بقي محرما ابدا
حتى يطوفها وان طافه جنبا فعليه بدنة والافضل
ان يعيده ما دام بمكة ويسقط الدم ولو طاف للصدر
طاهرا في اخر ايام التشريق بعد ما طاف للركن
محدثا فعليه دم ولو كان بعد ما طاف له جنبا فدمان
وعندهما دم فقط ايضا وان طاف لعمرته وسعى
محدثا يعيدهما فان رجع الى اهله ولم يعدهما فعليه

فعليه دم ولا شيء لو اعاد الطواف فقط هو الصحيح
وان جامع المحرم في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة
ولو ناسيا فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه وعليه دم
وليس عليه ان يفترق عن زوجته في القضاء وان جامع
بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة ولو بعد
الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم وكذا لو قبل او لمس
بشهوة وان لم ينزل وكذا لو جامع في عمرته قبل طواف
الاكثر فسدت وقضاها وان بعد طواف الاكثر
لزم الدم ولا تفسد ولا شيء ان انزل بنظر ولو
الى فرج وان اخر الحلق او طواف الزيارة عن ايام النحر
فعليه دم خلافا لهما وكذا الخلاف لو اخر الرمي او قدم
نسكا على نسك وهو قبله وان حلق في غير الحرم لحج
او عمرة فعليه دم خلافا لابي يوسف فلو عاد المعتمر
بعد خروجه فقصر فلا دم اجماعا ولو حلق القارن
قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم والدم حيث
ذكر شاة تجزئ في الاضحية والصدقة ما تجزئ في الفطر
فصل ان قتل محرم صيدا بريا او دل عليه من قتله
فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في موضع
قتله او في اقرب موضع منه ان لم تكن له فيه
قيمة ثم ان شاء اشترى بها هديا ان بلغت فذبحه
بالحرم وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به

اي على الصيد شرح

اي في مقتله

اي للصيد

على كل فقير نصف صاع بر او صاع من تمر او شعير
لا اقل وان شاء صام عن طعام كل فقير يوما وان فضل
عن اقل من طعام فقير تصدق به او صام عنه يوما
كاملا وعند محمد الجزاء نظير الصيد في الجثة فيما له نظير
ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب
عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي
حمار الوحشي بقرة وما لا نظير له فكقولهما والعامد والناسي
والعائد والمبتدي في ذلك سواء وان جرح الصيد
او قطع عضوه ونتف شعره ضمن ما نقص من قيمته
وان نتف ريشه او قطع قوائمه فخرج عن حيز الامتناع
فعليه قيمته كاملة وان حلبه فقيمة لبنه وان كسر بيضه
فقيمة البيض وان خرج من البيض فرخ ميت
فقيمة الفرخ ولا شي بقتل غراب وحداة وذئب
وحية وعقرب وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل
وبرغوث وقراد وسلحفاة وان قتل قملة او جرادة
تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة لا يجاوز شاة
في قتل السبع وان صال فلا شي بقتله وان اضطر المحرم
الى قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء وللمحرم ذبح شاة وبقرة
وبعير ودجاج وبط اهلي وصيد سمك وعليه الجزاء
بذبح حمام مسرول وظبي مستانس ولو ذبح صيدا
فهو ميتة ولو اكل منه فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء بخلاف

اي كيك
اي اولاق
اي طاوشان
دوه قوشى

بخلاف محرم آخر اكل منه ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال
وذبحه ان لم يدله عليه ولا امره بصيده ولا اعانه
ومن دخل الحرم وفي يده صيد فعليه ارساله ان كان معه
ورد البيع ان كان باقيا وان فات لزمه الجزاء
ومن احرم وفي بيته او في قفصه صيد لا يلزم
لا يلزم ارساله وان اخذ حلال صيدا ثم احرم
فارسله احد ضمن المرسل بخلاف ما اخذه محرم
فان قتل ما اخذه المحرم محرم آخر ضمنا ورجع آخذه
على قاتله وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وان حلبه
فقيمة لبنه ومن قطع حشيش الحرم او شجره غير منبت
ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته الا ما جف والتصدق
له متعين في هذه الاربعة ولا يجزي الصوم وحرم
رعي حشيشه وقطعه الا الاذخر وكل ما على المفرد به
دم وعلى القارن به دمان الا ان يجاوز الميقات
غير محرم وان قتل محرمان صيدا فعلى كل منهما جزاء
كامل وان قتلا حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد
ويبطل بيع المحرم صيدا وشراؤه ومن اخرج ظبية
الحرم فولدت وماتا ضمنهما وان ادى جزاءها ولدت
لا يضمن الولد **باب مجاوزة الميقات بلا احرام**
من جاوز الميقات غير محرم ثم احرم لزمه دم فان عاد
اليه محرما ملبيا سقط وعندهما يسقط بعوده محرما

وان لم يلب وان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه سقط
وكذا لو احرم بعمرة ثم افسدها وقضاها وان عاد بعد
ما شرع في الطواف لا يسقط وان دخل كوفي البستان
لحاجة فله دخول مكة غير محرم وميقاته البستان ومن دخل مكة
بلا احرام لزمه حج او عمرة فلو عاد واحرم بحجة الاسلام
في عامه سقط ما لزمه بدخول مكة ايضا وان بعد عامه
لا يسقط وان جاوز مكي او متمتع الحرم غير محرم فهو كمن
جاوز الميقات ووقوفه كطوافه

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه
وعليه دم وقضاء حج وعمرة فلو اتمهما صح وعليه دم ومن
احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان كان قد حلق في الاول لزمه
الثاني ولا دم عليه والا لزمه وعليه دم سواء قصر بعد
احرامه الثاني او لم يقصر وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه
ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم
ولو احرم افاقي بحج ثم بعمرة لزماه وان وقف بعرفة
قبل اعمال العمرة رفضها لا بالتوجه ولم يقف فان احرم
بها بعد طوافه للحج ندب رفضها وقضاؤها وعليه
دم فان مضى عليهما صح ولزمه دم وهو دم جبر في الصحيح
وان اهل الحاج بعمرة يوم النحر او ايام التشريق لزمته
ولزمه رفضها وقضاؤها ودم فان مضى عليها صح وعليه
دم ومن فاته الحج فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض والقضاء

والقضاء والدم

باب الاحصار والفوات

ان احصر المحرم بعدو او مرض او عدم محرم او ضياع
نفقة فله ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم في وقت
معين ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافا
لابي يوسف وان كان قارنا يبعث دمين ويجوز
قبل يوم النحر لا في الحل وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر
ان كان محصرا بالحج واذا تحلل قضى حجا وعمرة وعلى المعتمر (وعلى المحصر بالحج حج)
عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان زال الاحصار
بعد بعث الدم وامكنه ادراكه قبل ذبحه وادراك الحج
لا يجوز له التحلل ولزمه المضي وان امكن ادراكه فقط
تحلل وان امكن ادراك الحج فقط جاز تحلله استحسانا
ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر وان قدر على احدهما
فليس بمحصر ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة
فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه
ولا فوت للعمرة وهي احرام وطواف وسعي وتجوز
في كل السنة وتكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق
ويقطع التلبية فيها باول الطواف

باب الحج عن الغير

تجوز النيابة في العبادات المالية مطلقا ولا تجوز في البدنية
بحال وفي المركب منهما كالحج تجوز عند العجز لا عند القدرة
ويشترط الموت او العجز الدائم الى الموت وانما شرط
العجز للحج الفرض لا للنفل فمن عجز فاحج صح ويقع عنه

وينوي النيابة عنه ويقول لبيك اللهم لبيك بحجة عن فلان
ويرد ما فضل من النفقة الى الوصي او الورثة ويجوز احجاج
الصرورة والمراة والعبد وغيرهم اولى ومن امره رجلان
فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة له وان ابهم الاحرام
ثم عين احدهما قبل المضي صح خلافا لابي يوسف
وبعده لا ودم المتعة والقران على المامور وكذا دم الجناية
ودم الاحصار على الآمر خلافا لابي يوسف وان كان
ميتا ففي ماله وان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة
وان مات المامور في الطريق يحج من منزل امره من ثلث
ما بقي من ماله وعندهما من حيث مات المامور
ولكن عند ابي يوسف بما بقي من الثلث وعند محمد بما بقي
من المال المدفوع ومن اهل بحجة عن ابويه ثم عين احدهما
جاز وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره في جميع
العبادات باب الهدي هو من ابل او بقر او غنم
واقله شاة ولا يجب تعريفه ويجزئ فيه ما يجزئ في
الاضحية ويجزئ الشاة في كل موضع الا اذا طاف
للزيارة جنبا او جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق
ولا يجزئ فيهما الا البدنة ويأكل من هدي التطوع
والمتعة والقران لا من غيرها وخص ذبح هدي المتعة
والقران بايام النحر دون غيرهما والكل بالحرم ويجوز
ان يتصدق به على فقير الحرم وغيره ويتصدق بجله

بجله وخطامه ولا يعطي اجر الجزار منه ولا يركبه الا عند
الضرورة فان نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه فان حلبه
تصدق به وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه
فان عطب الهدي الواجب او تعيب فاحشا اقام
غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان عطب
التطوع نحره وصبغ نعليه بدمه وضرب به صفحته
ولا ياكل منه هو ولا غني وليس عليه غيره ويقلد بدنة
التطوع والمتعة والقران لا غيرها مسائل منثورة
شهدوا ان هذا اليوم الذي وقف فيه يوم النحر
بطلت ولو شهدوا انه يوم التروية صحت ومن
ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني فان شاء رماها
فقط والاولى ان يرمي الكل ومن نذر ان يحج ماشيا
يمشي من بيته حتى يطوف للزيارة وقيل من حيث
يحرم فان ركب لزمه دم حلال اشترى امة محرمة
بالاذن له ان يحللها والاولى تحليلها بقص شعر او ظفر
قبل الجماع كتاب النكاح هو عقد يرد على ملك
المتعة قصدا ويجب عند التوقان ويكره عند خوف
الجور وسنة مؤكدة حالة الاعتدال وينعقد بايجاب
وقبول كلاهما بلفظ الماضي او احدهما كزوجني فقال
زوجت وان لم يعلما معناهما ولو قال دادي
او بذيرفتي فقال داد او بذيرفت بلا ميم صح كبيع
وشراء

ولو قالا عند الشهود ما زن وشويم لا ينعقد وانما يصح
بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال
كبيع وشراء وهبة وصدقة وتمليك لا باجارة
واباحة واعارة ووصية وشرط سماع من العاقدين
لفظ الاخر وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين سامعين
ان الزوجة مسلمة سامعين معا لفظهما فلا يصح
ان سمعا متفرقين وجاز كونهما فاسقين او محدودين
في قذف او اعميين او ابني العاقدين او ابني احدهما
ولا يظهر بشهادتهما عند دعوى القريب فصح تزوج مسلم
ذمية عند ذميين خلافا لمحمد ولا يظهر بشهادتهما ان
ان ادعت ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها
عند رجل صح ان كان الاب حاضرا والا لا وكذا لو زوج
الاب بالغة عند رجل ان حضرت صح والا فلا باب
المحرمات يحرم على الرجل امه وجدته وان علت
وبنته وبنت ولده وان سفلت واخته وبنتها
وبنت اخيه وان سفلتا وعمته وخالته وام امرأته
مطلقا وبنت امرأة دخل بها وامرأة ابيه وان علا
وابنه وان سفل والكل رضاعا والجمع بين الاختين
نكاحا ولو في عدة من باين او رجعي او وطئا بملك
يمين فلو تزوج اخت امة التي وطئها لا يطأ واحدة
منهما حتى يحرم الاخرى ولو تزوج اختين في عقدين

في عقدين ولم تعلم الاولى فرق بينه وبينهما ولهما نصف
مهر والجمع بين امرأتين لو فرضت احديهما ذكرا حرم
عليه الاخرى بخلاف الجمع بين امرأة وبنت زوجها
لا منها والزنى يوجب حرمة المصاهرة وكذا اللمس
بشهوة من احد الجانبين ونظره الى فرجها الداخل
ونظرها الى ذكره بشهوة وما دون تسع سنين غير مشتهاة
به يفتى ولو انزل مع اللمس لا تثبت الحرمة هو الصحيح
وصح نكاح الكتابية والصابئية المؤمنة بنبي بكتاب المقره صح
لا عابدة كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة والامة
المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة والحرة على الامة
واربع فقط للحر حرائر واماء وللعبد ثنتان وحبلى
من زنا خلافا لابي يوسف ولا توطأ حتى تضع
حملها والموطوءة سيدها او زان ولو تزوج امرأتين
بعقد واحد احدهما محرمة صح نكاح الاخرى والمسمى
كله لها وعندهما يقسم على مهر مثلهما ولا يجوز تزوج
امته او سيدته او مجوسية او وثنية ولا خامسة
في عدة رابعة اباتها ولا الامة على حرة او في عدتها
خلافا لهما فيما اذا كانت عدة البائن ولا حامل من سبي
او حامل ثبت نسب حملها ولو من سيدها ولا نكاح
المتعة والموقت باب الاولياء والاكفاء نفذ نكاح
حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفو وروي

وروى الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه فتوى
قاضيخان وعند محمد ينعقد موقوفا ولو من كفؤ ولا يجبر
ولي بالغة ولو بكرا فان استاذن الولي البكر فسكتت
او ضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن ومع الصوت
رد وكذا لو زوجها فبلغها الخبر وشرط فيهما تسمية الزوج
لا المهر هو الصحيح ولو استاذنها غير الولي الاقرب
فلا بد من القول وكذا لو استاذن الثيب ومن زالت
بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهي بكر
وكذا لو زالت بزنى خفي خلافا لهما ولو قال لها الزوج
سكتّ وقالت رددت ولا بينة له فالقول لها
وتحلف عندهما لا عند الامام وللولي انكاح المجنونة
والصغيرة والصغير ولو ثيبا فان كان ابا او جدا لزم
وان غيرهما فلهما الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد
البلوغ خلافا لابي يوسف وسكوت البكر رضا
ولا يمتد خيارها الى اخر المجلس وان جهلت ان لها
الخيار بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل
ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا او دلالة وشرط
القضاء للفسخ في خيار البلوغ لا في خيار العتق فان مات
احدهما قبل التفريق ورثه الآخر بلغا او لا والولي
هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب الارث
وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد ولا ولاية لعبد

لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على ولده المسلم فان
لم تكن له عصبة فللام ثم للاخت لابوين ثم
للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام الاقرب
فالاقرب التزويج عند الامام خلافا لمحمد وابو يوسف
مع محمد في الاشهر ثم لمولى الموالاة ثم للقاضي في
منشوره ذلك وللابعد التزويج اذا كان الاقرب
غائبا بحيث لا ينتظر الكفؤ الخاطب جوابه وقيل
مسافة السفر وقيل بحيث لا تصل القوافل اليه
في السنة الا مرة ولا يبطل بعوده ولو زوجها وليان
متساويان فالعبرة للاسبق وان كانا معا بطلا
ويصح كون المراة وكيلة في النكاح فصل تعتبر الكفاءة
في النكاح نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض وغيرهم
من العرب ليس كفوا لهم بل بعضهم اكفاء بعض
وبنو باهلة ليس كفوا لغيرهم من العرب وتعتبر في العجم
اسلاما وحرية فمسلم او حر ابوه كافر او رقيق غير كفو
لمن لها اب في الاسلام او الحرية ومن له اب فيه
او فيها غير كفو لمن له ابوان خلافا لابي يوسف وذو
ابوين كفو لمن لها اباء وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق
كفوا لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفضلي
وتعتبر مالا فالعاجز عن المهر المعجل او النفقة غير كفو
للفقيرة والقادر عليهما كفو لذات اموال عظام

عند ابيوسف خلافا لمحمد وابي حنيفة ويعتبر حرفته عندهما
وعن الامام روايتان فحائك او حجام او كناس
او دباغ غير كفو لعطار او بزاز او صراف وبه يفتى ولو تزوجت
غير كفو فللولي ان يفرق وكذا لو نقصت عن مهر مثلها
وله ان يفرق ان لم يتم خلافا لهما وقبضه المهر او تجهيزه
او طلبه بالنفقة رضا لا سكوته وان رضي احد الاولياء
فليس لغيره الاعتراض **فصل** ويوقف تزويج فضولي
او فضوليين على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد
بان كان من الجانبين او وكيلا منهما او وليا ووكيلا ولياً صح
ولا يتولاهما فضولي ولو من جانب خلافا لابيوسف
ولو امره ان يزوجه امرأة فزوجه امة لا يصح عندهما
وهو الاستحسان وعند الامام يصح ولو زوجه امرأتين
في عقدة ولا يلزمه واحدة منهما ولو زوج الاب
او الجد الصغير او الصغيرة بغبن فاحش في المهر او من غير
كفو جاز خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب والجد
باب المهر يصح النكاح بلا ذكره ومع ذكره ونفيه واقله
عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمت العشرة وان
وان سماها او اكثر لزم المسمى بالدخول او بموت احدهما
ونصفه بالطلاق قبل الدخول او الخلوة الصحيحة
وان سكت عنه او نفاه لزمه مهر المثل بالدخول
او الموت وبالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة

متعة معتبرة بحاله في الصحيح لا ينقص عن خمسة
دراهم ولا تزاد على نصف مهر المثل وهي درع
وخمار وملحفة وكذا الحكم لو تزوجها بخمر او خنزير او بهذا
الدن الخل فاذا هو خمر خلافا لهما او بهذا العبد
فاذا هو حر خلافا لابيوسف او بثوب او بدابة
لم يبين جنسهما او بتعليم القران او بخدمة الزوج
الحر لها سنة وعند محمد لها قيمة الخدمة وكذا يجب
مهر المثل في الشغار وهو ان يزوجه بنته او اخته
على ان يزوجه بنته او اخته معاوضة بالعقدين
ولو تزوجها على خدمته لها سنة وهو عبد ولها الخدمة
ولو اعتق امة على ان يتزوجها فعتقها صداقها عند
ابيوسف وعندهما لها مهر المثل ولو ابت ان تتزوجه
فعليها قيمتها له اجماعا وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد
ان دخل او مات والمتعة ان طلق قبل الدخول
وعند ابيوسف نصف ما فرض وان زاد في مهرها
بعد العقد لزمت ويسقط بالطلاق قبل الدخول
وعند ابيوسف يتنصف ايضا وان حطت عنه
من المهر صح واذا خلا بها بلا مانع من الوطء حسا
او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطء ورتق وصوم
رمضان واحرام فرضا او نفلا وحيض ونفاس
لزمه تمام المهر ولو كان خصيا او عنينا وكذا لو كان مجبوبا

خلافا لهما وصوم القضاء غير مانع في الاصح وكذا صوم
النذر في رواية وفرض الصلوة مانع والعدة
تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا والمتعة
واجبة لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهر ومستحبة
لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبله سمي
لها مهر ولو سمى لها الفا وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها
قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكذا كل مكيل وموزون
ولو قبضت النصف ثم وهبت الكل او الباقي
لا يرجع خلافا لهما ولو وهبت اقل من النصف
وقبضت الباقي رجع عليها الى تمام النصف وعندهما
بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئا فوهبته
لا يرجع احدهما على الاخر وكذا لو كان المهر عرضا
فوهبته قبل القبض او بعده وان تزوجها بالف
على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج
عليها فان وفى فلها الالف والا فمهر المثل ولو تزوجها
على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها
فان اقام فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد على
الفين ولا ينقص عن الف وعندهما لها الالفان
ان اخرجها ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد
فلها الاعلى ان كان مثل مهر مثلها او اقل والادنى
ان كان مثله او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما

بينهما وعندهما لها الادنى بكل حال وان طلقها
قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعا ولو تزوجها
بهذين العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام
ان ساوى عشرة وعند ابي يوسف العبد مع قيمة الحر
لو كان عبدا وعند محمد العبد وتمام مهر المثل ان هو اقل منه وان
تزوجها على فرس او ثوب هروي بالغ في وصفه او لا خير
بين دفع الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل وموزون
بين جنسه لا صفته وان بين صفته ايضا وجب هو لا قيمته
وقيل الثوب مثله ان بولغ في وصفه وان شرط البكارة
فوجدها ثيبا لزمه كل المهر وان اتفقا على قدر في السر واعلنا
غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلناه وعند ابي يوسف ما اسراه
ولا يجب شيء بلا وطء في عقد فاسد وان خلا فان وطئ
وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى ولا يزاد على المسمى
وعليها العدة وابتداؤها من حين التفريق في لا من اخر
الوطئات هو الصحيح ويثبت فيه النسب ومدته من حين
الدخول عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها ان تساوتا
سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة او ثيابة
فان لم يوجد منهم فمن الاجانب وان لم يوجد جميع ذلك
فما يوجد منه ولا يعتبر بامها او خالتها ان لم يكونا من قوم ابيها
وصح ضمان وليها مهرها وتطالب من شاءت منه ومن الزوج
ويرجع الولي على الزوج اذا ادى ان ضمن بامره والا فلا

وللمرأة منع نفسها من الوطي والسفر حتى يوفيها قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا او بعضا ولها السفر والخروج من المنزل ايضا ولها النفقة لو منعت لذلك وهذا قبل الدخول وكذا بعده خلافا لهما لو كان الدخول برضاها غير صبية والمجنونة وان لم يبين قدر المعجل فقدر ما يعجل من مثله غير مقدر بربع ونحوه وليس لها ذلك لو اجل كله خلافا لابي يوسف واذا اوفاها ذلك فله نقلها حيث شاء ما دون السفر وقيل له السفر بها في ظاهر الرواية والفتوى على الاول وان اختلفا في قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها كما قالت او اكثر وله ان كان كما قال او اقل وان كان بينهما تحالفا ولزم مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول القول لها ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت او اكثر وله ان كانت كنصف ما قال او اقل وان كانت بينهما تحالفا ولزمه المتعة وعند ابي يوسف القول له قبل الدخول وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا لها وايهما برهن قبل وان برهنا فبينتها اولى حيث يكون القول قوله وبينته اولى حيث يكون القول لها وان اختلفا في اصله وجب مهر المثل وموت احدهما كحياتهما وفي موتهما بعد الدخول ان اختلفت الورثة في قدره فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى القليل وعند محمد كالحياة وان اختلفوا في اصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام القول

القول لمنكر التسمية ولا يجب شيء وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال هو مهر فالقول له في غير ما هيئ للاكل وان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمة على ميتة او بلا مهر وذلك جائز في دينهم فلا شيء لها خلافا لهما سواء وطئت او طلقت قبله او مات احدهما وان نكحها بخمر او خنزير معين ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك وان كان غير معين فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير وعند ابي يوسف مهر المثل في الوجهين وعند محمد القيمة فيهما وفي الطلاق قبل الدخول تجب المتعة عند من اوجب مهر المثل ونصف القيمة عند من اوجبها

باب نكاح الرقيق

نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز نفذ وان رد بطل وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها فان نكحا باذن فالمهر عليهم يباع العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان واذن للعبد بالنكاح يشمل جائزه وفاسده فيباع في المهر لو نكح فاسدا فوطي وتم الاذن به حتى لو نكح بعده جائزا توقف على الاجازة وان زوج عبده المأذون المديون صح وهي اسوة الغرماء في مهر مثلها ومن زوج امته لا يلزمه تبوئتها ويطأ الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة وهي ان يخلي بينها وبين الزوج في منزله ولا تخدمه فان بوأها ثم رجع صح وسقطت النفقة وان خدمته بلا استخدامه لا تسقط وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول

فعتقت بيان

سقط المهر بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله والاذن
في العزل عن الامة للسيد وعندهما لها وان تزوجت امة
او مكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ حرا كان
زوجها او عبدا وان تزوجت بلا اذن ثم عتقت نفذ
وكذا العبد ولا خيار لها والمسمى للسيد ان وطئت قبل العتق
ولها ان وطئت بعده ومن وطئ امة ابنه فولدت
فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها
وتصير ام ولده والجد كالاب بعد موته لا قبله وان زوج
امته اباه جاز وعليه مهرها لا قيمتها فان اتت بولد لم تصر ام ولده
وهو حر بقرابته حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف
ففعل فسد النكاح ولزمها الالف والولاء لها ويصح عن كفارتها
لو نوت به ان لم تقل بالف لا يفسد والولاء له خلافا لابيوسف
وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته
باب نكاح الكافر واذا تزوج كافر بلا شهود او في عدة
كافر وذلك جائز في دينهم ثم اسلما اقرا عليه خلافا لهما في العدة
ولو تزوج المجوسي محرمه ثم اسلما او احدهما فرق بينهما وكذا
لو ترافعا الينا وبمرافعة احدهما لا يفرق خلافا لهما والطفل
مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما وكتابي
ان كان بين كتابي ومجوسي ولو اسلمت زوجة الكافر
او زوج المجوسية عرض الاسلام على الآخر فان اسلم
فهي له والا فرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا

لابيوسف لا ان ابت هي ولها المهر لو بعد الدخول
والا فنصفه لو ابى ولا شيء لو ابت ولو كان ذلك في دار الحرب
لا تبين حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الآخر وان اسلم زوج الكتابية
بقي نكاحهما وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي فلو خرج
احدهما الينا مسلما او خرج مسبيا بانت وان سبيا معا
لا ومن هاجرت الينا بانت ولا عدة عليها خلافا لهما وارتداد
احد الزوجين فسخ في الحال وعند محمد ارتداد الرجل طلاق
وللموطوءة المهر ولغيرها نصفه وان ارتد ولا شيء لها ان ارتدت
وان ارتدا معا واسلما معا لا تبين وان اسلما متعاقبا فبانت
ولا يصح تزوج المرتد ولا المرتدة **باب القسم** يجب العدل
فيه بيتوتة لا وطئا والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة
والكتابية فيه سواء وللامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد
نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة احب
وان وهبت قسمها لضرتها صح ولها ان ترجع **كتاب الرضاع**
هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص ويثبت
حكمه بقليله وكثيره في مدته لا بعدها وهي حولان ونصف
وعندهما حولان فيحرم به ما يحرم من النسب الا جدة ولده
او اخت ولده وعمة ولده وام اخيه او اخته وام عمه او عمته
او خاله او خالته والا اخا ابن المرأة لها فيحرم عليه وتحل
اخت الاخ رضاعا ونسبا كاخ من الاب له اخت
من امه تحل لاخيه من ابيه ولا حل بين رضيعي ثدي وان اختلف

زمانهما ولا بين رضيع وولد مرضعته وان سفل وولد زوج
لبنها منه فهو اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه
عم واخته عمة ولا حرمة لو ارضعا من شاة او من رجل ولا في احتقان
بلبن المراة ولبن البكر والميتة محرم وكذا الا الاستعاط واللبن
المخلوط بالطعام لا يحرم مطلقا وعندهما عند غلبة اللبن ويعتبر الغالب
لو خلط بماء او دواء او لبن شاة وكذا لو خلط بلبن امراة اخرى
وعند محمد يتعلق الحرمة بهما وان ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر
للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة ان علمت
بالنكاح وقصدت الفساد لا ان لم تعلم به او قصدت
دفع الجوع والهلاك او لم تعلم انه مفسد والقول قولها فيه
وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال ولو قال هذه اختي
من الرضاع ثم ادعى الخطا صدق

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح احسنه تطليقها واحدة
في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها وحسنه وهو السني
تطليقها ثلاثا في ثلاثة اطهار لا جماع فيها ان كانت
مدخولا بها ولغيرها طلقة ولو في الحيض والآيسة والصغيرة والحامل
يطلقن للسنة عند كل شهر واحدة وعند محمد لا يطلق الحامل
للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن عقيب الجماع وبدعيه
تطليقها ثلاثا او ثنتين بكلمة واحدة او في طهر واحد لا رجعة
فيه ان كان مدخولا بها او في طهر جامعها فيه وكذا تطليقها
في الحيض ويجب مراجعتها في الاصح وقيل يستحب فاذا طهرت

طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وقيل يجوز
ان يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة ولو قال للموطوءة
انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة وان نوى
الوقوع جملة صحت نيته ويقع طلاق كل زوج عاقل
بالغ ولو مكرها او سكران او اخرس باشارته المعهودة
لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده واعتباره
بالنساء فطلاق الحرة ثلاث ولو تحت عبد وطلاق الامة ثنتان
ولو تحت حر

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه خاصة
ولا يحتاج الى نية وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك
ويقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى اكثر او بائنة وفي قوله
انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا
يقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين او بائنة
وان نوى بانت طالق واحدة وبطالق اخرى وقعتا
وان نوى الثلاث فثلاث ويقع باضافته الى جملتها كما مر
او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق والراس والوجه
والروح والبدن والجسد والفرج او الى جزء شائع منها
كنصفها وثلثها لا باضافته الى يدها او رجلها او ظهرها او بطنها
ولو طلقها نصف تطليقة او سدسها او ربعها طلقت
ويقع في انت طالق ثلاثة انصاف تطليقتين ثلاث
وفي ثلاثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلاث وفي من واحدة
وعندهما ثنتان وفي الى ثلث ثنتان وعندهما ثلث

وفي واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو شيئا او نوى الضرب
والحساب وان نوى واحدة وثنتين او مع ثنتين
فثلاث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين
وان نوى مع ثنتين فثلث فيها ايضا وفي ثنتين في ثنتين
ثنتان وان نوى الضرب وفي انت طالق من هنا
الى الشام واحدة رجعية وفي انت طالق بمكة او في مكة
تطلق للحال حيث كانت ولو قال اذا دخلت مكة او في دخولك
لا يقع ما لم تدخلها وكذا الدار فصل قال انت طالق غدا
او في غد يقع عند الصبح وان نوى الوقوع وقت العصر
صحت ديانة وفي الثاني قضاء ايضا خلافا لهما ولو قال
انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا
ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو وكذا
انت طالق امس وقد نكحها اليوم وان كان نكحها
قبل امس وقع الآن ولو قال انت طالق ما لم اطلقك
او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال حتى لو علق
الثلث وقعن بسكوته وان وصل انت طالق وقع واحدة
ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع ما لم يمت
احدهما واذا بلا نية مثل ان وعندهما مثل متى ومع نية
الشرط او الوقت فما نوى واليوم للنهار مع فعل ممتد
ولمطلق الوقت مع فعل لا يمتد فلو قال امرك بيدك
يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تتخير فان قال يوم اتزوجك

اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا وقع ولو قال انا منك
طالق فهو لغو وان نوى ولو قال انا منك باين او عليك
حرام بانت ان نوى ولو قال انت طالق مع موتي او مع
موتك فهو لغو وكذا لو قال انت طالق واحدة او لا خلافا
لمحمد في رواية وان ملك امراته او شقصها او ملكته او شقصه
بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا ولو قال لها وهي امة
انت طالق ثنتين مع اعتاق سيدك اياك فاعتقها
ملك الرجعة وان علق طلقتيها بمجيء الغد وعلق مولاها عتقها به
فجاء لا تحل له الا بعد زوج آخر وعند محمد يملك الرجعة وعدتها
كالحرة اجماعا فصل قال لها انت طالق هكذا مشيرا
باصابعه وقع بعددها فان اشار ببطونها يعتبر المنشورة
وان بظهورها يعتبر المضمومة ولو وصف الطلاق بضرب
من الشدة بان قال انت طالق باين او البتة او افحش
الطلاق او اخبثه او اشده او طلاق الشيطان او البدعة
او كالجبل او كالف او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة
او عريضة وقع واحدة باينة بلا نية وكذا ان نوى الثنتين
الا اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله باين والبتة اخرى
فيقع باينان وصحت نية الثلاث في الكل فصل طلق غير
مدخول بها ثلثا وقعن وان فرق بانت بالاولى ولا يقع الثانية
ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة وكذا
لو قال واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة ولو قال

واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة فثنتان
وفي الموطوءة ثنتان في الكل ولو قال ان دخلت الدار فانت
طالق واحدة وواحدة فدخلت تقع واحدة وعندهما ثنتان
ولو اخر الشرط فثنتان اتفاقا ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به
فلو ماتت قبل ذكر العدد وفي قوله انت طالق واحدة لا تطلق

فصل

وكنايته ما احتمله وغيره ولا يقع بها الا بنية او دلالة
حال فمنها اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة يقع
بكل منها واحدة رجعية وما سواها يقع بها واحدة بائنة
الا ان ينوي ثلاثا فتقعن ولا يصح نية الثنتين وهي بائن
بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك
وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك
اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري اعزبي اخرجي اذهبي
قومي ابتغي الازواج فلو انكر النية صدق مطلقا حالة الرضا
ولا يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح للجواب دون الرد
ولا عند الغضب فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم ويصدق
ديانة في الكل ولو قال ثلث مرات اعتدي ونوى بالاولى
طلاقا وبالباقي حيضا صدق وان لم ينو بالباقي شيئا وقع
الثلث وتطلق بلست لي امراة ولست لك بزوج ان نوى
الطلاق والصريح يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح
لا البائن الا اذا كان معلقا بالشرط

باب التفويض

واذا قال لها اختاري ينوي الطلاق فاختارت نفسها

نفسها في مجلسها الذي علمت به فيه بانت بواحدة ولا يصح
نية الثلث وان قامت منه او اخذت في عمل آخر بطل ولا بد
من ذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما وان قال لها
اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق
وان قال لها ثلاث مرات اختاري فقالت اخترت الاولى
او الوسطى او الاخيرة يقع الثلث بلا نية وعندهما واحدة
بائنة ولو قالت اخترت اختيارة وقع الثلث اتفاقا
ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت
بواحدة في الاصح وقيل تملك الرجعة ولو قال امرك بيدك
في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها وقع واحدة
رجعية ولو قال امرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت اخترت
نفسي بواحدة او بمرة واحدة وقع الثلاث وان قالت
طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة واحدة
بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل
وان ردته اليوم لا يرتد بعد غد وان قال اليوم وغدا
يدخل الليل وان ردته اليوم لا يبقى غدا ولو مكثت بعد التفويض
يوما ولم تقم او كانت قائمة فجلست او جالسة فاتكأت
او متكئة فقعدت او على دابة فوقفت او دعت اباها للمشورة
او شهودا للاشهاد لا يبطل خيارها وان سارت دابتها
بطل لا بسير فلك هي فيه ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو
او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وكذا لو قالت

ابنت نفسي وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن ولغت نية
الثنتين ولو قالت اخترت نفسي لا تطلق ولا يملك الرجوع
بعد قوله طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس الا اذا قال
متى شئت ولو قال لها طلقي ضرتك او لاخر طلق امرأتي
يملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال
لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة وقع واحدة وفي
طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شيء
وكذا في عكسه وعندهما يقع واحدة ولو امرها بالبائن
او الرجعي فعكست وقع ما امر ولو قال لها انت طالق
ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي
الطلاق لا يقع شيء وكذا لو علقت المشية بمعدوم وان علقت
بموجود وقع ولو قال انت طالق متى شئت او متى ما شئت
واذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولها
ان تطلق واحدة متى شاءت ولا تزيد ولو قال انت طالق
كلما شئت فلها ان تطلق ثلثا متفرقا لا مجموعا ولا بعد
زوج آخر ولو قال لها انت طالق حيث شئت او اين شئت
لا تطلق ما لم تشأ في مجلسها ولو قال انت طالق كيف
شئت فان شاءت موافقة نيته رجعية او بائنة او ثلاثا
وقع كذلك وان تخالفا يقع رجعية وكذا ان لم تشأ وعندهما
لا يقع شيء وان لم تكن له نية يقع ما شاءت ولو قال انت
طالق كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في المجلس لا بعده

بعده وان قال طلقي نفسك من ثلاث ما شئت فلها
ان تطلق ما دون الثلاث لا الثلث خلافا لهما

باب التعليق

انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق
او مضافا الى الملك كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طالق
فنكحها فزارت لا تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما
وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي جميعها اذا وجدت الشرط انتهت
اليمين الا في كلما فانها تنتهي فيها بعد الثلث ما لم تدخل على التزوج
فلو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تطلق بكل تزوج ولو
بعد زوج آخر وان قال كلما دخلت الدار فانت طالق
لا تطلق بعد الثلث وزوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين
والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين فان وجد الشرط
فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق والا انحلت ولا يقع وان اختلفا
في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت وفيما لا يعلم
الا منها القول لها في حق نفسها لا في حق غيرها ولو قال
ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت
هي لا فلانة وكذا لو قال ان كنت تحبين عذاب الله فانت
طالق وعبدي حر فقالت احب طلقت ولا يعتق ولا يقع
في ان حضت ما لم يستمر الدم ثلثا فاذا استمر وقع من ابتدائه
ولو قال ان حضت حيضة يقع اذا طهرت ولو قال ان ولدت
ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق
ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها

وتنقضي العدة ولو علق بشرطين شرط للوقوع وجود الملك
عند آخرهما وان وجدا آخرهما فيه وقع وان وجدا او آخرهما
لا فيه لا يقع ويبطل تنجيز الثلث تعليقه فلو علقها بشرط ثم نجزها
قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل فوجد لا يقع شيء ولو علق
الثلث او العتق بالوطي لا يجب العقر باللبث بعد الايلاج
ولا يصير به مراجعا في الرجعي ما لم ينزع ثم يولج خلافا لابي يوسف
ولو قال ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن
لا تطلق وان وصل بقوله انت طالق ان شاء الله او ان
لم يشأ الله او ما شاء الله او ما لم يشأ الله او الا ان شاء الله
لا تطلق وكذا لو ماتت قبل قوله ان شاء الله وان مات
هو يقع وفي انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان
وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلاثا ثلث **باب طلاق
المريض** الحالة التي يصير بها الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ
تبرعه فيها الا من الثلث من يغلب فيها الهلاك كمرض يمنعه
عن اقامة مصالحه خارج البيت ومبارزته رجلا او تقديمه
ليقتل في قصاص او رجم فلو ابان امرأته وهو بتلك الحال
ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره فهي في العدة ورثت
وكذا لو طلبت رجعية فطلقها ثلثا او مبانة فقبلت ابنه
بشهوة ولو ابانها وهو محصور او في صف القتال او محبوس
لقصاص ورجم او يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت
لكنه مشتك او محموم لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت

اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها او بغير امرها
لكن صح ثم مات ومن ارتدت بعد ما ابانها ثم اسلمت
وكذا مفرقة بسبب الجب والعنة او خيار البلوغ او العتق
ولو فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح
بيتها ثم ماتت وهي في العدة ورثها ولو ابانها بامرها ثم مات
او تصادقا انها كانت حصلت في صحته ومضت العدة
ثم اوصى لها او اقر بدين فلها الاقل من ارثها ومما اوصى
او اقر وان علق الطلاق بفعل اجنبي او بمجيء الوقت فوجد
فان كان التعليق والشرط في مرضه ورثت وان كان احدهما
في الصحة لا ترث وان علق بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط
فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهما في مرضه
وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافا لمحمد وان كان لها منه بد لا
ترث على كل حال وان قذفها او لاعن وهو مريض وكذا لو كان
القذف في الصحة واللعان في المرض خلافا لمحمد او آلى
منها وبانت به فان كانا في المرض ورثت وان كان الايلاء
في الصحة لا وفي الرجعي ترث في جميع الوجوه ان مات
وهي في العدة والا لا **باب الرجعة** هي استدامة النكاح
القائم في العدة فمن طلق ما دون ثلث بصريح الطلاق
او بالثلاث الاول من كناياته ولم يصفه بضرب من الشدة
ولم يكن بمقابلة مال فله ان يراجع وان ابت ما دامت
في العدة بقوله راجعتك او راجعت امرأتي او بفعل

ما يوجب حرمة المصاهرة من وطئ او مس ونحوه
من احد الجانبين وندب الاشهاد عليها واعلامها به
ولو قال بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته
صح والا فلا ولو قال راجعتك فقالت مجيبة له انقضت
عدتي فالقول لها ولا تصح الرجعة خلافا لهما وان قال
زوج الامة بعد العدة كنت رجعت فيها فصدقه سيدها
وكذبته فالقول لها وعندهما للسيد وفي عكسه القول للسيد
اتفاقا في الصحيح وان قال رجعتك فقالت مضت عدتي
وانكرا فالقول لها وان طهرت من حيض الاخير لعشرة انقطعت
الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل لا ما لم تغتسل
او يمضي عليها وقت صلوة او تيمم وتصلي وعند محمد تنقطع بالتيمم
وان لم تصل وفي الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا ولو اغتسلت
ونسيت اقل من عضو انقطعت وان نسيت عضوا لا وكل
من المضمضة والاستنشاق كالاقل وفي رواية عن ابي يوسف
كتمام العضو ولو طلق حاملا او من ولدت منه وانكر وطيها
له ان يراجع فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل
من عامين صحت الرجعة ولو قال لامرأته ان ولدت فانت
فولدت ولدا ثم اخر من بطن اخر فهو رجعة وان قال كلما
ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة في بطون فالثاني
والثالث رجعة وتم الثلاث بولادة الثالث وعليها
العدة بالاقراء والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين وندب

وندب ان لا يدخل عليها حتى يعلمها ان لم يقصد رجعتها
وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي
لا يحرم الوطئ وله ان يتزوج مبانته بما دون الثلث
في العدة وبعدها ولا تحل له الحرة بعد الثلث ولا الامة
بعد الثنتين الا بعد وطئ زوج اخر بنكاح صحيح ومضي عدته
ولا تحل له بملك يمين ويحلها وطئ المراهق لا السيد
والشرط الايلاج لا الانزال فان تزوجها بشرط التحليل
كره وتحل للاول وعن ابي يوسف ان النكاح فاسد
ولا تحل للاول وعن محمد انه صحيح ولا تحل للاول والزوج
الثاني يهدم ما دون الثلث ايضا خلافا لمحمد فمن طلقت
دونها وعادت اليه بعد اخر عادت بثلث وعندهما
بما بقي ولو قالت مطلقة الثلث انقضت عدتي منك
وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك فله
تصديقها ان غلب على ظنه تصديقها

باب الايلاء

هو الحلف على ترك وطئ الزوجة مدته وهي اربعة اشهر
للحرة وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وحكمه
وقوع طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفارة والجزاء ان حنث
ولو قال لزوجته والله لا اقربك او والله لا اقربك
اربعة اشهر كان موليا وكذا لو قال ان قربتك فعلي حج
او صوم او صدقة او فانت طالق او عبده حر فان قربها
في المدة حنث وسقط الايلاء والا بانت بمضيها وسقط

وسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر وبقيت ان اطلق
فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت مدة اخرى بلا وطي بانت
باخرى فان نكحها ثالثا فكذلك فان تزوجها بعد زوج آخر
فلا ايلاء واليمين باقية فان وطي لزمه الكفارة او الجزاء
ولا تبين بمضي المدة وان لم يطا وكذا الوالي من اجنبية
او من مبانته اما الرجعية فكالزوجة ولا ايلاء فيما دون اربعة
اشهر فلو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعدهما
كان ايلاء ولو مكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين
بعد شهرين الاولين فليس بايلاء وكذا لو قال لا اقربك
سنة الا يوما فان قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر
صار ايلاء ولو قال لا ادخل بصرة وامرأته فيها لا يكون موليا
وان عجز المولى عن وطئها بمرضه او مرضها او رتقها او صغرها
او جبه او كان بينه وبينها مسافة اربعة اشهر ففيئه
ان يقول فئت اليها ان استمر العذر من وقت الحلف
الى آخر المدة فلو زال في المدة تعين الفيء بالوطي وان
قال لها انت علي حرام كان موليا ان نوى التحريم او لم ينو
شيئا وان نوى ظهارا فظهار وان نوى الكذب فكذب
وان نوى الطلاق فبائن وان نوى الثلث فثلث
والفتوى على وقوع الطلاق به وان لم ينو وكذا بقوله كل
حل علي حرام او هرچه بدست راست گيرم بروى حرام
للعرف **باب الخلع** هو الفصل عن النكاح وقيل ان تفتدي

ان تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به ولا بأس به عند الحاجة
وكره له اخذ شيء ان نشز واخذ مما اعطاها ان نشزت والواقع
به وبالطلاق على مال بائن ويلزم المال المسمى وما صلح مهرا
صلح بدلا للخلع وان بطل العوض فيه يقع بائنا وفي الطلاق
يقع رجعيا بلا شيء كما اذا خالعها او طلقها وهو مسلم على خمر
او خنزير او ميتة او قالت خالعني على ما في يدي من دراهم
ولا شيء فيها لزمها ثلثة دراهم وان قالت من مال لزمها
رد مهرها وان خالعها على عبد لها آبق على انها بريئة من ضمانه
لا تبرأ ولزمها تسليمه ان امكن والا قيمته ولو قالت طلقني
ثلثا بالف فطلق واحدة فله ثلث الالف وبانت
وفي على يقع رجعيا بلا شيء وعندهما كالباء ولو قال طلقي
نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لا يقع
شيء ولو قال انت طالق بالف او على الف فطلقت
واحدة لا يقع شيء ولو قال انت طالق بالف او على الف
فقبلت بانت ولزمها المال وان قال انت طالق وعليك
الف او قال لعبده انت حر وعليك الف طلقت
وعتق مجانا وان لم يقبلا وعندهما لا ما لم يقبلا واذا قبلا
لزم المال والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها قبل قبوله
بعد ما اوجبت وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام عن المجلس
قبل قبوله ويمين في حقه فلا يرجع بعد ما اوجب ولا يصح
شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها وجانب

وجانب العبد في العتق على مال كجانبها ولو قال لها طلقتك
امس بالف فلم تقبلي فقالت بل قبلت فالقول له ولو قال
البايع كذلك فالقول للمشتري والمباراة كالخلع ويسقط
كل واحد منهما كل حق لكل احد من الزوجين على الآخر مما يتعلق
بالنكاح فلا تطالب هي بالمهر ولا نفقة ماضية مفروضة
ولا هو بنفقة عجلها ولم تمض مدتها ولا بمهر سلمه وخلع
قبل الدخول وعند محمد لا يسقط الا ما سمياه فيهما وابو يوسف
مع الامام في المباراة ومع محمد في الخلع ولو خلع صغيرته
من زوجها بمالها لا يلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت
في الاصح وفي الكبيرة يتوقف على قبولها ولو على انه ضامن
لزمه المال وطلقت ولو شرط المال عليها طلقت بلا شيء
ان قبلت والا فلا تطلق وخلع المريضة مرض الموت
معتبر من الثلث **باب الظهار** هو تشبيه زوجته او عضو
منها يعبر به عن جملتها او جزء شايع منها بعضو يحرم عليه
النظر اليه من محارمه ولو رضاعا فلو قال لها انت علي
كظهر امي او رأسك او نحوه او نصفك او شبهه
او كبطنها او فخذها او كظهر اختي او عمتي ونحوهما حرمت عليه
وطؤها او دواعيه حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه
غير الاستغفار والكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود
الموجب للكفارة عزمه على وطئها وينبغي لها ان تمنع نفسها
عنه وتطالب بالكفارة ويجبر القاضي عليها واللفظ المذكور

لا يحتمل غير الظهار ولو قال انت علي مثل امي او كامي
وان نوى الكرامة صدق او الظهار فظهار او الطلاق فباين
وان لم ينو شيئا فليس بشيء ولو قال انت علي حرام كامي ونوى
ظهارا او طلاقا فكما نوى ولو قال انت حرام كظهر امي ونوى
طلاقا وايلاء فهو ظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار الا من الزوجة
فلا ظهار من امته ولا ممن نكحها بلا امرها فظاهر منها فاجازت
النكاح ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا منهن
وعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر من واحدة مرارا
في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهو عتق رقبة
مؤمنة يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير
والكبير والعور والاصم الذي اذا صيح عليه يسمع ومقطوع
احدى اليدين او احدى الرجلين من خلاف ومكاتب
لم يؤد شيئا ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلا
والاخرس ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين او يد
ورجل من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر وام ولد
ومكاتب ادى بعضا ومعتق بعضه ولو اشترى قريبه بنيتها
صح وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطئ من ظاهر
منها ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه لا يجوز خلافا لهما
وكذا لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه
فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان
ولا شيء من الايام المنهية فان وطئها ليلا عامدا او نهارا ناسيا

استانف خلافا لابي يوسف وان افطر بعذر او بغير عذر
استانف اجماعا وان لم يستطع الصوم اطعم هو او نائبه
ستين مسكينا كل مسكين كالفطرة او قيمة ذلك ويصح الاعطاء
من بر مع منوي شعير او تمر ويصح الاباحة في الكفارات
والفدية دون الصدقات والعشر فلو غداهم وعشاهم
او غداهم غداءين او عشاهم عشاءين او اشبعهم جاز
وان قل ما اكلوا ولا بد من الادام في خبز الشعير دون الحنطة
ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزأه وان اعطى طعام
الشهرين في يوم لا يجزئ الا عن يوم واحد فان جامعها
في خلال الاطعام لا يستانف ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير
صاعا عن ظهارين لا يصح الا عن واحد ولو عن ظهار وافطار
صح عنهما وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين او صام عنهما اربعة
اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين وان حرر
عنهما رقبة واحدة او صام شهرين ثم عين عن احدهما صح
ولو عن ظهار وقتل لا وان ظاهر العبد لا يجزيه الا الصوم وان
اعتق عنه سيده او اطعم

باب اللعان

هو شهادات
مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حق
الزوج ومقام حد الزنى في حقها فلو قذف زوجته بالزنى
وكل منهما اهل للشهادة وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب
ولدها وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان فان ابى حبس
حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب اللعان عليها

عليها فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن
وجب اللعان عليها فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه
فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا
او كافرا او محدودا في قذف وهي من اهلها حد وان كان
اهلا وهي امة او صغيرة او مجنونة او محدودة في قذف
او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان وصفته
ان يبدأ الزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه
ان كان كاذبا فيما رميتها به من الزنى يشير اليها في جميع
ذلك ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه لكاذب
فيما رماني به من الزنى وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان
صادقا فيما رماني به من الزنى وتشير اليه في جميع ذلك
وان كان القذف بنفي الولد ذكراه عوض ذكر الزنى وان كان
بالزنى وبنفي الولد ذكراهما فاذا التعنا فرق الحاكم بينهما وهو
طلقة بائنة وينفي نسب الولد ان كان القذف به ويلحقه
بامه فان اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل له ان يتزوجها
خلافا لابي يوسف وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت
ولا لعان بقذف الاخرس ولا بنفي الحمل وعندهما يلاعن
ان اتت به لاقل من ستة اشهر ولو قال زنيت وهذا الحمل
منه لاعنا اتفاقا ولا ينفي القاضي الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة
او ابتياع آلة الولادة صح ولاعن وان نفى بعد ذلك

لاعن ولا ينتفي وعندهما يصح النفي في مدة النفاس وان كان
غائبا فحال علمه كحال ولادتها وان نفى اول توأمين واقر
بالآخر حد وان عكس لاعن ويثبت نسبهما فيهما **باب**
العنين هو من لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيب
دون البكر فلو اقر انه لم يصل الى زوجته يؤجل الحاكم سنة
قمرية هو الصحيح ويحتسب منها رمضان وايام حيضها
لا مدة مرضه او مرضها فان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبته
وهو طلقة بائنة فلو قال وطئت وانكرت وان قبل التأجيل
فان كانت ثيبا او بكرا فنظرن اليها فقلن هي ثيب
فالقول له مع يمينه وان قلن هي بكر اجل وكذا ان نكل
وان بعد التأجيل وهي ثيب او بكر وقلن ثيب فالقول له
وان قلن بكر خيرت وكذا ان نكل ومتى اختارته بطل
خيارها والخصي كالعنين والمجبوب يفرق للحال وحق التفريق
في الامة للمولى عند الامام ولها عند ابي يوسف ولا خيار لها
ان وجدت به جنونا او جذاما او برصا خلافا لمحمد ولا له
ان وجد بها ذلك او رتقا او قرنا **باب العدة** هي تربص
يلزم المرأة عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلاثة قروء
اي حيض وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد
وفرقت او مات عنها زوجها وام ولد عتقت او مات
مولاها ولا تحتسب حيض طلقت فيه كانت لا تحيض فيه
وان كانت لا تحيض لكبر او صغر او بلغت بالسن ولم تحض

ولم تحض فثلاثة اشهر وللموت في نكاح صحيح اربعة اشهر
وعشرة ايام وعدة الامة حيضتان وفي الموت
وعدم الحيض نصف ما للحرة وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا
ولو مات عنها صبي وعند ابي يوسف ان مات عنها صبي
فعدتها بالاشهر اجماعا ولا نسب في الوجهين ومن طلقت
في مرض موته رجعيا كالزوجة وان بائنا تعتد بابعد
الاجلين وعند ابي يوسف كالرجعي ومن عتقت في عدة
رجعي تتم كالحرة وان في عدة بائن او موت فكالامة
وان اعتدت الآيسة بالاشهر ثم عاد دمها على عادتها بطلت
عدتها وتستأنف بالحيض هو الصحيح وكذا تستأنف
الصغيرة اذا حاضت في خلال الاشهر ومن اعتدت
البعض بالحيض ثم آيست تعتد بالاشهر واذا وطئت
المعتدة بشبهة وجبت عليها عدة اخرى وتداخلت
وما تراه يحتسب منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى قبل
تمامها وابتداء العدة في الطلاق والموت عقيبهما وان
لم تعلم بهما وفي النكاح الفاسد عقيب التفريق او العزم
على ترك الوطي ومن قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول
لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما وعندهما ان مضى
عليها تسعة وثلثون يوما وثلث ساعات وان نكح معتدته
من بائن ثم طلقها قبل الدخول لزم مهر كامل وعدة مستأنفة
وعند محمد نصف مهر واتمام الاولى ولا عدة في طلاق

قبل الدخول ولا على ذمية طلقها ذمي او حربية خرجت الينا
مسلمة خلافا لهما فصل تحد معتدة البائن والموت
ان كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة ولبس المعصفر
والمزعفر والطيب والدهن والكحل والحناء الا من عذر
لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب المعتدة
ولا بأس بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها
اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض الليل
ولا تبيت في غير بيتها والامة تخرج في حاجة المولى وتعتد
المعتدة في منزل يضاف اليها وقت الفرقة او الموت
الا ان تخرج جبرا او خافت على مالها او انهدم المنزل
او لم تقدر على كرائه ولا بأس بسكناهما معا بمنزل
وان كان الطلاق بائنا اذا كان بينهما سترة الا ان يكون
فاسقا فان كان فاسقا او البيت ضيقا خرجت
والاولى خروجه وان جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر على
الحيلولة تحسن ولو ابانها او مات عنها في سفر وبينها
وبين مصرها اقل من مدة رجعت وان كانت مسافة
من كل جانب تخيرت معها ولي اولا والعود احمد
وان كان ذلك في مصر لا تخرج منه ما لم تعتد
ثم تخرج ان كان لها محرم وقالا ان كان معها محرم
جاز الخروج قبل الاعتداد باب ثبوت النسب
اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان ومن قال

ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر
منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها واذا اقرت المطلقة بانقضاء
العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار
ثبت نسبه وان لستة لا وان لم تقر يثبت ان ولدت
لاقل من سنتين وان لسنتين او اكثر لا الا في الرجعي
ويكون رجعة بخلاف البائن الا ان يدعيه فيثبت فيه
ايضا ويحمل على الوطء بشبهة في العدة وان كانت المبانة
مراهقة فان اتت به لاقل من تسعة اشهر ثبت والا فلا
وعند ابي يوسف يثبت فيما دون سنتين ومن مات عنها
ان اتت به لاقل من سنتين وان كانت مراهقة فلاقل
من عشرة اشهر وعشرة ايام والا فلا لا يثبت ولادة المعتدة
الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما يكفي
بشهادة امرأة واحدة وان كان حبل ظاهر او اعترف
الزوج به تثبت بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة امرأة
واحدة وان ادعتها بعد موته لاقل من سنتين فصدقها
الورثة صح في حق الارث والنسب هو المختار ومن نكح
فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا ثبت منه ان اقر بالولادة
او سكت وان جحد فبشهادة امرأة فان نفاه لاعن وان لاقل
من ستة اشهر لا يثبت فان ادعت نكاحها منذ ستة اشهر
وادعى الاقل فالقول لها مع اليمين وعند الامام بلا يمين
وان علق طلاقها بالولادة فشهدت بها امرأة لا تطلق

بمجرد قولها خلافا لهما وان اعترف بالحبل فطلق بمجرد قولها
وعندهما لا بد من شهادة امرأة ومن نكح امة فطلقها
فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها لزمه
والا فلا ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني
فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده ومن قال لغلام هو ابني
ومات فقالت امه انا امرأته وهو ابنه يرثانه فان جهلت
حريتها وقالت الورثة انت ام ولده فلا ميراث لها
باب الحضانة الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها
ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين
ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت
اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت
غير محرمه سقط حقها لا من نكحت محرمه كام نكحت عمه وجدة
نكحت جده ويعود الحق بزوال النكاح المسقط به والقول لها
في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغني بان ياكل
ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر بتسع او بسبع
ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند الام والجدة حتى
تحيض وعند محمد حتى تشتهي كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد
الزمان ومن لها الحضانة لا تجبر عليها فان لم تكن امرأة
فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة
غير محرم كابن العم ومولى العتاقة ولا الى فاسق ماجن
وان اجتمعوا في درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم ولا حق لامة

لامة وام ولد في الحضانة قبل العتق والذمية احق بولدها
المسلم ما لم يخف عليه الف الكفر وليس للاب ان يسافر
بولده حتى يبلغ حد الاستغناء ولا للام الا الى وطنها
وهي دار قد تزوجها فيه ان لم يكن دار الحرب وليس
ذلك لغير الام وان كان بين المصرين او القريتين
ما يمكن الاب ان يطلع عليه ويبيت في منزله فلا باس
وكذا النقلة من القرية الى المصر بخلاف العكس والاختيار
للولد **باب النفقة** يجب النفقة والكسوة والسكنى
للزوجة على زوجها ولو صغيرا مسلمة كانت او كافرة
كبيرة او صغيرة توطأ اذا سلمت اليه نفسها في منزله
او لم تسلم لحق لها او لعدم طلبه وتفرض النفقة كل شهر وتسلم
اليها والكسوة كل ستة اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف
ولا تقتير وتعتبر في ذلك حالهما ففي الموسرين حال اليسار
وفي المعسرين حال الاعسار وفي المختلفين بين ذلك
وقيل يعتبر حاله فقط فالقول له في اعساره في حق النفقة
والبينة لها ويفرض عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا
وعند ابي يوسف نفقة خادمين ولو معسرا لا تلزمه نفقة
الخادم في الاصح ولو فرضت لعساره ثم ايسر فخاصمته
تمم لها نفقة اليسار وبالعكس تلزم نفقة العسار
ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة
بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطأ

وحاجة لا معه ولو حجت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء
ولو مرضت في منزله فلها النفقة لا لو مرضت في بيتها
وزفت مريضة ولا يفرق لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة
لتحيل عليه ولا تجب نفقة مدة مضت الا ان تكون قضي بها
او تراضيا على مقدارها ولو مات احدهما او طلقت
بعد القضاء والتراضي قبل قبضها سقط الا ان تكون
استدانت بامر قاض ولو عجل لها النفقة او الكسوة
لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع خلافا لمحمد واذا
تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين عليه يباع فيه مرة
بعد اخرى ولا يباع في دين غيرها الا مرة وعلى الزوج
ان يسكنها في بيت خال عن اهله واهلها ولو ولده من غيرها
ويكفيها بيت منفرد من دار اذا كان له غلق وله منع اهلها
ولو ولدها من غيره عن الدخول عليها لا من النظر اليها
والكلام معها ولو شاؤوا والصحيح انه لا يمنعها من الخروج
من الوالدين ودخولهما عليها في الجمعة مرة وفي غيرهما
في السنة مرة وتفرض نفقة زوجة الغائب وطفله وابويه
في مال له من جنس حقهم عند مودع ومضارب او مديون
يقر به وبالزوجية او يعلم القاضي ذلك ويحلفها انه لم يعطها
النفقة ويأخذ منها كفيلا فلو لم يقروا بالزوجية ولم يعلم القاضي
بها فاقامت البينة لا يقضي بها وكذا لو لم يخلف مالا فاقامت
البينة على الزوجية ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة

بالاستدانة عليه لا يسمع بينتها وعند زفر يسمعها ليفرض
النفقة لا لثبوت الزوجية وهو المعمول به اليوم والمختار
وتجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولو بائنا والفرقة
بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة
لا لمعتدة الموت والفرقة بالمعصية كالردة وتقبيل
ابن الزوج ولو ارتدت مطلقة الثلاث تسقط
نفقتها لا لو مكنت ابنه فصل ونفقة الطفل الفقير
على ابيه لا يشاركه فيها احد كنفقة الابوين والزوجة
ولا تجبر امه على ارضاعه الا اذا تعينت ويستأجر من ترضعه
عندها ولو استأجرها وهي زوجته او معتدته من رجعي
لترضع ولدها لا يجوز وفي معتدة البائن روايتان
وبعد العدة يجوز وهي احق ان لم تطلب زيادة على الغير
ولو استأجرها وهي زوجته لارضاع ولده من غيرها صح
ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة
وبه يفتى وقيل على الاب ثلثاه وعلى الام ثلثها وعلى الموسر
يسارا تحرم الصدقة نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين
الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث
فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع ان ارثه
لهما ولو كان له بنت بنت واخ فنفقته على بنت البنت
مع ان كل ارثه للاخ وعليه نفقة كل ذي رحم محرم منه
ان كان فقيرا او صغيرا او انثى او زمنا او اعمى ولا

لحرفة او لكونه من ذوي البيوتات او طالب علم ويجبر عليها
وتقدر بقدر الارث حتى لو كان له اخوات متفرقات
فنفقته عليهن اخماسا كما يرثن منه وتعتبر فيها اهلية الارث
لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم على خاله ونفقة
زوجة الاب على ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان
صغيرا او زمنا ولا تجب نفقة للغير على فقير الا للزوجة
والولد ولا مع اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة الولاد
اعلى واسفل وللاب بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع عقاره
ولا بيع العرض لدين له على الابن سواها ولا للام بيع ماله
لنفقتها وعندهما لا يجوز للاب ايضا ولا ضمان عليهما لو انفقا
من مال الابن عندهما ولو انفق المودع مال الابن عليهما
بغير امر قاض ضمن ولا يرجع عليهما ولو قضي بنفقة غير الزوجة
ومضت مدة بلا انفاق سقطت الا ان يكون القاضي
امر بالاستدانة عليه وعلى المولى نفقة رقيقه فان ابى اكتسبوا
وانفقوا وان لم يكن لهم اجبر على بيعهم وفي غيرهم من الحيوان
يؤمر ديانة **كتاب الاعتاق** هو اثبات القوة الشرعية
في المملوك وانما يصح من مالك حر مكلف بصريحه وان
لم ينو كانت حر او محرر او عتيق او معتق او حررتك او اعتقتك
او هذا مولاي او يا مولاي او هذه مولاتي او يا حر او يا عتيق
ان لم يجعل ذلك اسما له وكذا لو اضاف الحرية الى ما يعبر به
عن البدن كراسك حر ونحوه وكقوله لامته فرجك

حر وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك او لا سبيل او لا رق
او خرجت من ملكي او خليت سبيلك او قال لامته
اطلقتك ولو قال طلقتك لا تعتق وان نوى وكذا سائر
الفاظ الطلاق وكنايته وقال انت لله لا يعتق خلافا لهما
ولو قال هذا ابني او ابي عتق بلا نية وكذا هذه امي وعندهما
لا يعتق ان لم يصلح ان يكون ابنا له او ابا او اما ولو قال
لصغير هذا جدي لا يعتق في المختار وكذا لو قال هذا اخي
او لعبده هذه ابنتي ولا يعتق بلا سلطان لي عليك وان نوى
ولا بيا ابني ويا اخي او انت مثل الحر وقيل يعتق ولو قال
ما انت الا حر عتق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه
ولو كان المالك صغيرا او مجنونا والمكاتب يتكاتب عليه
قرابة الولادة فحسب خلافا لهما ومن اعتق لوجه الله عتق وكذا
لو اعتق للشيطان او للصنم وان عصى وكذا لو اعتق مكرها او سكران
ولو اضاف العتق الى ملك او شرط صح ولو خرج عبد حربي الينا
مسلما عتق والحمل يعتق بعتق امه وصح اعتاقه وحده ولا تعتق
امه به والولد يتبع امه في الملك والرق والحرية والتدبير
والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر ومن زوجها
ملك لسيدها وولد المغرور حر بقيمته **باب عتق البعض**
ومن اعتق بعض عبده صح وسعى في باقيه وهو كالمكاتب الا انه
لا يرد في الرق لو عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى وان اعتق شريك
نصيبه فللآخر ان يعتق او يدبر او يكاتب او يستسعي والولاء

والولاء لهما او يضمن المعتق لو موسرا ويرجع به المعتق على العبد
والولاء له وقالا ليس للآخر الا الضمان مع اليسار والسعاية
مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له
في الحالتين ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه سعى لهما في حظهما
والولاء بينهما كيف ما كانا وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين
ولو احدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر فقط والولاء
موقوف في الاحوال حتى يتصادقا ولو علق احدهما عتقه
بفعل غدا والآخر بعدمه فيه فمضى ولم يدر عتق نصفه
وسعى في نصفه لهما مطلقا وعندهما ان كانا موسرين
فلا سعاية وان كانا معسرين ففي نصفه عند ابي يوسف
وفي كله عند محمد وان مختلفين سعى للموسر فقط في ربعه عند ابي يوسف
وفي نصفه عند محمد ولو حلف كل بعتق عبده والمسئلة بحالها
لا يعتق واحد ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او صدقة او هبة
او وصية عتق حظه ولا يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعي
سواء علم الشريك انه ابنه او لا وقالا يضمن الاب
ان كان موسرا وعند اعساره يسعى الابن وكذا الحكم
والخلاف لو علق عتق عبد بشراء بعضه ثم اشتراه مع آخر
واشترى نصف ابنه ممن يملك كله ولو اشترى الاجنبي
نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك او استسعى وقالا
يضمن فقط ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا عبد لموسرين
دبره احدهم واعتقه آخر ضمن الساكت مدبره والمدبر

والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمن والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه
للمعتق وقالا ضمن مدبره لشريكه ولو معسرا والولاء كله له
وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا ولو قال لشريكه هي ام ولدك
وانكر يخدمه يوما وتوقف يوما وقالا للمنكر ان يستسعيها
في حظه ان شاء ثم تكون حرة وما لام ولد تقوم ولا يضمن
موسر اعتق نصيبه منها وعندهما هي متقومة فيضمن حصة
شريكه منها

باب العتق المبهم

له ثلثة اعبد قال لاثنين
عنده احدكما حر فخرج احدهما ودخل الآخر فاعاد القول
ثم مات من غير بيان عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف
الخارج وكذا نصف الداخل وقال محمد ربعه ولو في مرضه
ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة كسهام العتق ويعتق
من الثابت ثلثة ويسعى في اربعة ومن كل من الآخرين
اثنان ويسعى كل منهما في خمسة وعند محمد يجعل كل عبد ستة
كسهام العتق عنده ويعتق من الثابت ثلثة ويسعى في اربعة — ط وسعى في ثلثة ومن الخارج اثنان صح
ومن الداخل واحد ويسعى في خمسة ولو طلق كذلك
قبل الدخول ومات بلا بيان سقط ثلثة اثمان مهر الثابتة
وربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة بالاتفاق هو المختار والبيع
بيان في العتق المبهم وكذا العرض على البيع والموت والتحرير
والتدبير والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمتين والوطي
ليس ببيان فيه خلافا لهما وفي الطلاق المبهم هو والموت
بيان وان قال لامته اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة

فولدت ذكرا او انثى ولم يدر اولهما فالذكر رقيق ويعتق
نصف كل من الام والانثى ولا يشترط الدعوى لصحة
الشهادة على الطلاق وعتق الامة معينة وفي عتق
العبد وغير المعينة يشترط خلافا لهما ولو شهد انه اعتق
احد عبديه او امتيه لا تقبل الا في الوصية وعندهما تقبل
وان شهد بطلاق احدى نسائه قبلت اتفاقا باب
الحلف بالعتق ومن قال ان دخلت فكل مملوك لي
يومئذ حر عتق بدخوله من في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه
وقت الحلف او تجدد بعده ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الا
الا من كان في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك لي
حر بعد غد والمملوك لا يتناول الحمل فلو قال كل مملوك
لي ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكرا لاقل من نصف حول
منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكرا عتق تبعا للام ولو
قال كل مملوك لي حر بعد موتي صار مدبرا من في ملكه عند الحلف
لا من ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث
عند موته باب العتق على جعل ومن اعتق على مال او به
فقبل عتق والمال دين عليه تصح الكفالة به بخلاف بدل
الكتابة وان قال ان اديت الي الفا فانت حر
واذا اديت صار ماذونا لا مكاتبا ويعتق ان ادى
في المجلس او خلى بين المولى وبين المال في التعليق
باذا اجبر القاضي المولى على القبض وان ادى البعض

البعض يجبر على القبض ايضا الا انه لا يعتق ما لم يؤد الكل
كما لو حط عنه البعض فادى الباقي ثم ان ادى الفا كسبه
قبل التعليق رجع المولى عليه بمثلها ويعتق وان كسبها
بعده لا يرجع ولو قال انت حر بعد موتي بالف
فان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا
ولو حرره على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه
تلك المدة فان مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه
وعند محمد قيمة خدمته وكذا لو باع المولى العبد من نفسه
بعينه فهلكت قبل القبض يلزمه قيمة نفسه وعند محمد
قيمة العين ومن قال لآخر اعتق امتك بالف على ان
تزوجها ففعل وابت ان تزوجه فلا شيء عليه ولو ضم عني
قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ولزمه حصة القيمة وسقط
ما يخص المهر ولو تزوجته فحصة المهر لها في الوجهين وحصة
القيمة للمولى في الثاني وهدر في الاول باب التدبير المدبر
المطلق ومن قال له مولاه اذا مت فانت حر او انت حر
عن دبر مني او يوم اموت او مع موتي او انت مدبر
او قد دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته
فيها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث
مالي فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته
واجارته والامة توطأ وتزوج واذا مات سيده عتق
من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه وان لم يترك غيره

سعى في ثلثيه وان استغرقه دين المولى في كل قيمته ولو دبر
احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه
بالتدبير وسعى في نصفه خلافا لهما والمقيد من قال له ان متّ
من مرضي هذا او سفري هذا او من مرضي كذا او الى عشر
سنين او الى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها يجوز بيعه
وان وجد الشرط عتق عتق المدبر باب الاستيلاد لا يثبت
نسب ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه فاذا ثبت صارت
ام ولد لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق وله وطئها واستخدامها
واجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع ماله
ولا تسعى لدينه ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة
وان نفى انتفى ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهي ام ولد له
وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف
ما لو استولدها بزنى ثم ملكها ولو اسلمت ام ولد النصراني
عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له وان ابى سعت
في قيمتها وهي كالمكاتبة ولا ترد بعجزها وان مات عتقت
بلا سعاية ومن ادعى ولد امة له فيها شرك ثبت نسبه منه
وصارت ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة
ولدها وان ادعياه معا ثبت منهما وهي ام ولدهما وعلى كل
نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل منهما ميراث ابن
ويرثان منه ميراث اب واحد وان ادعى ولد امة مكاتبه
فصدقه المكاتب يثبت نسبه منه وعليه قيمته وعقرها ولا تصير

ولا تصير ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت النسب الا ان دخل
الولد في ملكه وقتا ما كتاب الايمان تقوية احد طرفي الخبر
بالمقسم به وهي ثلث غموس وهو حلفه على امر ماض او حال
كذبا عمدا وحكمه الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة ولغو وهي حلفه
على امر ماض يظنه كما قال وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو
ومنعقدة وهي حلفه على فعل او ترك في المستقبل وحكمها
وجوب الكفارة ان حنث ومنها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض
وترك المعاصي ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك
الواجبات ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم — ان حنث / يمينندن دونمسه
ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين ولا فرق
في وجوب الكفارة بين العامد والناسي والمكره في الحلف
او الحنث وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين
كما في عتق الظهار واطعامه او كسوتهم كل واحد ثوبا
يستر عامة بدنه هو الصحيح فلا يجزئ السراويل وان عجز عن احدها
عند الاداء صام ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث
ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما ولا يصح يمين الصبي
والمجنون والنائم فصل وحروف القسم الواو والباء
والتاء وقد تضمر كالله افعله واليمين بالله او اسم من اسمائه
كالرحمن والرحيم والحق ولا يفتقر الى نية الا فيما يسمى به غيره
كالحكيم والعليم او بصفة من صفاته يحلف بها عرفا كعزة الله
وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالقرآن

والنبي والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه
وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله يمين وكذا وايم الله
وسوكندي خورم بخداي وكذا قوله وعهد الله وميثاقه
واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وكذا علي نذر
او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وكذا قوله ان فعل كذا
وهو كافر او يهودي او نصراني او بري من الله ولا يصير كافرا
بالحنث فيهما سواء علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه
يمين وان كان عنده انه يكفر يصير به كافرا وقوله ان فعله
فعليه غضب الله او سخطه او لعنته او هو زان او سارق
او سارق او شارب خمر او اكل ربوا ليس بحلف وكذا
قوله حقا او وحق الله خلافا لابي يوسف وكذا قوله سوكند
خورم بخداي بطلاق زن ومن حرم ملكه لا يحرم وان
استباحه او شيئا منه فعليه الكفارة وقوله كل حلال علي حرام على
الطعام والشراب والفتوى انه تطلق امرأته بلا نية
ومثله قوله حلال بروي حرام وقوله هرچه بدست راست
گيرم بروي حرام ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط
يريده كان قدم غائبي وجد لزمه الوفاء ولو علقه بشرط
لا يريده كان زنيت خير بين الوفاء والتكفير هو الصحيح
ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه

باب اليمين في الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك

حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة

والكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل دهليزا او ظلة باب دار
ان كان لو اغلق يبقى خارجا والا حنث كما لو دخل صفة
وقيل لا يحنث في الصفة ايضا وفي لا يدخل دارا فدخل
دارا خربة لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخل خربة صحراء
او بعدما بنيت دارا اخرى حنث وكذا لو وقف على سطحها
وقيل لا يحنث به في عرفنا ولو دخل طاق بابها او دهليزها
ان كان لو اغلق يبقى خارجا لا يحنث والا حنث ولو جعلت
مسجدا او حماما او بستانا او بيتا آخر بعد ما خربت
فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه
وفي لا يدخل هذا البيت فدخله بعدما انهدم وصار صحراء
او بعدما بني بيتا آخر لا يحنث بخلاف ما لو سقط السقف
وبقي الجدران وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث
ما لم يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه
او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار
وهو ساكنها ان اخذ في النزع والنزول والنقلة من غير
لبث لا يحنث والا حنث ثم في لا يسكن هذا البيت
او هذه الدار لا بد من خروجه بجميع اهله ومتاعه لو بقي وتد
حنث وعند ابي يوسف يعتبر النقل الاكثر وعند محمد نقل ما تقوم به
كدخدائيته وهو الاحسن والارفق ثم لا بد من نقله الى منزل
اخر حتى يبر ان نقله الى السكة او المسجد وكذا في لا يسكن
هذه المحلة ولا يسكن هذه البلدة او القرية يبر بخروجه وتركه

وترك اهله ومتاعه فيها وح لا يخرج فامر من حمله واخرجه
حنث ولو حمل واخرج بلا امره مكرها او راضيا لا يحنث
ومثله لا يدخل وح لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى
حاجة اخرى لا يحنث وح لا يخرج الى مكة فخرج يريدها
يريدها ثم رجع حنث وح لا ياتيها لا يحنث ما لم يدخلها
والذهاب كالخروج في الاصح وح ليأتين فلانا فلم يأته
حتى مات حنث في اخر اجزاء حياته وان قيد الاتيان
غدا بالاستطاعة فهو على سلامة الآلات وعدم الموانع
فلو لم يأت ولا مانع مرض او سلطان حنث ولو نوى
الحقيقة صدق ديانة لا قضاء في المختار وح لا تخرج
الا باذنه شرط الاذن لكل خروج وح لا تخرج الا ان اذن
يكفي الاذن مرة وفي لا تخرج الا باذنه ولو اذن لها فيه
متى شاءت ثم نهاها فخرجت لا يحنث عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضرب
العبد فقال ان ضربت تقيد الحنث بالفعل فورا فلو لبثت
ثم فعلت لا يحنث قال له اجلس فتغد معي فقال
ان تغديت فكذا لا يحنث بالتغدي لا معه ولو نوى ذلك
اليوم الا ان قال ان تغديت اليوم وح لا يركب
دابة فلان فركب دابة عبد له ماذون لا يحنث
الا ان نواه وهو غير مستغرق بالدين وعند ابي يوسف
يحنث مطلقا ان نواه وعند محمد يحنث مطلقا وان لم ينوه

لم ينوه

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

لا ياكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير المطبوخ
لا نبيذها وخلها ودبسها المطبوخ او من هذه الشاة فهو
على اللحم دون اللبن والزبد وح لا ياكل من هذا البسر فاكله
رطبا لا يحنث وكذا من هذا الرطب او اللبن فاكل تمرا او شيرازا
بخلاف لا يكلم هذا الصبي فكلمه شابا او شيخا او لا ياكل لحم هذا
الحمل فاكل كبشا وح لا ياكل بسرا فاكل رطبا لا يحنث ولو اكل
مذنبا حنث وكذا لو اكله بعد ما حلف لا ياكل رطبا وقالا لا يحنث
فيهما ولو اكله بعد حلفه لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا
وح لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث
كما لو اشترى بسرا مذنبا وح لا ياكل لحما او بيضا فاكل لحم سمك
او بيضه لا يحنث وكذا في الشراء ولو اكل لحم انسان او خنزير
حنث وكذا لو اكل كبدا او كرشا والمختار انه لا يحنث بهما في عرفنا
كما لو اكل الية وح لا ياكل شحما يتقيد بشحم البطن فلا يحنث
بشحم الظهر خلافا لهما ولو اكل الية او لحما لا يحنث اتفاقا
وح لا ياكل من هذه الحنطة يتقيد باكلها قضما فلا يحنث
باكل خبزها خلافا لهما وح لا ياكل من هذا الدقيق يحنث
باكل خبزه لا بسفه في الصحيح والخبز يقع على ما اعتاده اهل مصره
كخبز البر والشعير فلا يحنث بخبز القطائف وخبز الارز بالعراق
الا اذا نواه والشواء على اللحم لا على الباذنجان او الجزر
او البيض الا اذا نواه والطبيخ على ما طبخ من اللحم بالماء

وعلى مرقه الا اذا نوى غير ذلك والرأس على ما يباع
في مصره ويكبس في الدنانير والفاكهة على التفاح والبطيخ
والمشمش وعندهما على العنب والرطب والرمان
ايضا ولا يقع على القثاء والخيار اتفاقا والادام على ما
يصطبغ به كالخل والزيت واللبن وكذا الملح لا اللحم والبيض
والجبن الا بالنية وعند محمد هي ادام ايضا والعنب والبطيخ
ليسا بادام في الصحيح والغداء الاكل فيما بين طلوع الفجر
والزوال والعشاء فيما بين الزوال ونصف الليل والسحور
فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر وفي ان اكلت او شربت
او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت ونوى معينا
لا يصدق ولو زاد طعاما او شرابا ونحوه صدق ديانة
لا قضاء وفي لا يشرب من دجلة لا يحنث بشربه منها
باناء ما لم يكرع خلافا لهما وان قال من ماء دجلة حنث
بالاناء اتفاقا وكذا في الجب والبئر وفي الاناء بعينه والمكان
البر شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف فمن حلف ليشربن
ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب قبل مضيه
لا يحنث خلافا له وكذا ان لم يقل اليوم الا ان كان فصب ماؤه
فانه يحنث بالاتفاق وفي ليصعدن السماء او ليطيرن في الهواء
او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن زيدا عالما بموته انعقد
وحنث للحال وان لم يعلم بموته فلا خلافا لابي يوسف
وفي لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر لا يحنث سواء

في الصلوة او خارجها هو المختار وفي لا يكلمه فكلمه بحيث
يسمع وهو نائم حنث ان ايقظه وقيل مطلقا ولو كلم غيره
وقصد اسماعه لا يحنث ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث
وان نواهم دونه لا يحنث ولو قال الا باذنه فاذن ولم يعلم به
فكلمه حنث خلافا لابي يوسف وفي لا يكلمه شهرا او هو من حين
حلف ويوم اكلمه لمطلق الوقت ويصح نية النهار فقط
وليلة اكلمه على الليل فحسب وفي ان كلمته الا ان يقدم زيد
او حتى يقدم او الا ان ياذن زيد او حتى ياذن فكلمه قبل ذلك
حنث وان مات زيد سقط الحلف وفي لا ياكل طعام فلان
او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم
عبده ان عين وزال ملكه وفعل لا يحنث خلافا لمحمد في العبد
والدار وفي المتجدد لا يحنث اتفاقا وان لم يعين لا يحنث
بعد الزوال ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم امرأته او صديقه
يحنث في المعين بعد الابانة والمعاداة وفي غيره لا الا في زوجة
عن محمد ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان
فباعه فكلمه حنث لا اكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان
ولا نية فهو على ستة اشهر ومعها ما نوى وان قال الدهر
او الابد فهو على العمر ولو قال دهرا فقد توقف الامام وعندهما
كالزمان ولو قال اياما او شهورا او سنين فعلى ثلثة
وان عرف فعلى عشرة كالايام كثيرة وقالا على جمعة في الايام
وسنة في الشهور والعمر في السنين باب اليمين في البيع

باب اليمين في الطلاق والعتاق
قال ان ولدت فانت طالق فولدت ميتا طلقت ولو قال ان ولدت ولدا فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي خلافا لهما وفي اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده عتق الآخر ولو قال الآخر [illegible] عبد املكه فمات بعد ما ملك عبدا لا يعتق [illegible] عتق الآخر عند موته من الثلث وعندهما [illegible] ان تزوجها فهي طالق ثلاثا [illegible] وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر فالبشارة للاول فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول وان بشروه معا عتقوا [illegible] وان اخبرني [illegible] كفارة يمينه [illegible] انه يستولدها بالنكاح [illegible] بعتقه الا ان قال ان اشتريته فهو حر عن كفارتي [illegible] فانت حرة [illegible] وقت [illegible] لحلف عتقت وفي كل مملوك لي حر يعتق عبيده ومدبروه وامهات اولاده لا مكاتبوه الا ان نواهم وفي هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا في العتق والاقرار

والشراء والتزوج وغير ذلك يحنث بالمباشرة دون
التوكيل في البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح
عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد وبهما في النكاح
والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد
والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وان نوى المباشرة
خاصة صدق ديانة لا قضاء وكذا ضرب العبد والذبح والبناء
والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء
الدين وقبضه والكسوة والحمل الا انه لو نوى المباشرة يصدق
قضاء وديانة وفي لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول
حنث وبالفعل لا يحنث وفي لا يزوج عبده او امته يحنث
بالتوكيل والاجازة وكذا في ابنه وبنته الصغيرين وفي الكبيرين
لا يحنث الا بالمباشرة ودخول اللام على البيع كان بعت لك ثوبا
يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره سواء
كان ملكه او لا ومثله الشراء والاجارة والصياغة والبناء
وعلى العين كان بعت ثوبا لك يقتضي اختصاصها به بان كان
ملكه سواء امره او لا وكذا دخولها على الضرب والاكل والشرب
والدخول وان نوى غيره صدق فيما عليه لا فيما له وفي ان بعته
او ان اشتريته فهو حر فعقد بالخيار عتق وكذا العقد بالفاسد
او الموقوف ولو بالباطل لا يعتق وفي ان لم ابعه فكذا فاعتقه
او دبره حنث قالت تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق
طلقت هي ايضا الا في رواية عن ابي يوسف وان نوى

وان نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء ومن قال علي المشي
الى بيت الله او الى الكعبة لزمه حج او عمرة مشيا فان ركب
فعليه دم ولو قال علي الخروج او الذهاب الى بيت الله
او المشي الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء وكذا لو قال علي
المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام خلافا لهما وفي عبده حر
ان لم يحج العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق خلافا لمحمد
وفي لا يصوم فصام ساعة بنية حنث وان ضم صوما او يوما
فما لم يتم يوما وفي لا يصلي يحنث اذا سجد سجدة لا قبله وان ضم
صلوة فبشفع لا باقل وفي ان لبست من غزلك فهو هدي
فملكت قطنا فغزلته ونسج فلبسه فهو هدي خلافا لهما وان لبس
ما غزلت من قطن في ملكه وقت الحلف فهدي بالاتفاق
خاتم الفضة ليس بحلي بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ
ان رصع فحلي والا فلا وقالا حلي مطلقا وبه يفتى وفي لا يجلس
على الارض فجلس على بساط او حصير لا يحنث وان حال
بينها وبينه ثيابه حنث وفي لا ينام على هذا الفراش
فجعل فوقه فراش فنام عليه لا يحنث وان جعل فوقه قرام
يحنث وفي لا يجلس على هذا السرير ان جعل فوقه سرير فجلس
لا يحنث وان جعل فوقه بساط او حصير حنث

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

الضرب والكسوة
والكلام والدخول يختص فعلها بالحي فلا يحنث من قال
ان ضربته او كسوته او كلمته او دخلت عليه فعلها بعد موته

بخلاف الغسل والحمل والمس لا يضربها فمد شعرها او خنقها
او عضها حنث ليضربنه حتى يموت فهو على اشد الضرب
ليقضين دينه قريبا فما دون الشهر قريب والشهر بعيد ليقضينه
اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا
وقبضه بر ولو رصاصا او ستوقة او وهب او ابراه منه
لا بر لا يقبض دينه درهما دون درهم لا يحنث بقبض بعضه
ما لم يقبض كله متفرقا وان فرق بعمل ضروري كالوزن
لا يحنث ان كان لي الا مائة او غير مائة او سوى مائة
لا يحنث بها او باقل منها لا يفعل كذا تركه ابدا وفي ليفعلنه
يكفي فعله مرة حلف وال ليعلمنه بكل داعر تقيد بحال ولايته
ليهبنه فوهب ولم يقبل بر وكذا القرض والعارية
والصدقة بخلاف البيع لا يشم ريحانا فهو على ما لا ساق له
فلا يحنث بشم الورد والياسمين وقيل يحنث لا يشم وردا
او بنفسجا فهو على ورقه لا يدخل دار فلان يتناول الملك
والاجارة حلف انه لا مال له وله دين على مفلس او ملي
لا يحنث **كتاب الحدود** الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى
فلا يسمى تعزير ولا قصاص حدا والزنى وطء مكلف في قبل
خال عن ملك وشبهة ويثبت بشهادة اربعة رجال
مجتمعين بالزنا لا بالوطء او الجماع اذا سألهم الامام
عن ماهية الزنى وكيفيته وبمن زنى ومتى زنى واين زنى
فبينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة

في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية او بالاقرار عاقلا بالغا
مسلما اربع مرات في اربعة مجالس كلما اقر رده حتى
يغيب عن بصره ثم يسأل كما مر سوى الزمان فيبينه وندب
تلقينه ليرجع بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة
فان رجع قبل الحد او في اثنائه ترك والحد للمحصن المسلم
رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ بها الشهود فان ابوا
او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ
الامام ثم الناس ويغسل ويصلى عليه ولغير المحصن جلده
مائة وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا مفرقا
على بدنه الا الرأس والوجه والفرج وعند ابي يوسف
يضرب الرأس ضربة ويضرب الرجل قائما في كل حد بلا مد
وينزع ثيابه سوى الازار والمرأة جالسة ولا ينزع ثيابها
الا الفرو والحشو ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد سيد مملوكه
بلا اذن الامام واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام
والوطء بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة فيهما
ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة والمريض
يرجم ولا يجلد ما لم يبرأ والحامل ان ثبت زناها بالبينة
تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد ما لم تخرج
من نفاسها وان لم يكن للولد من يربيه لا ترجم حتى
يستغني عنها **باب الوطء** الذي يوجب الحد والذي
لا يوجبه الشبهة دارئة للحد وهي نوعان شبهة في الفعل

وهي ظن غير الدليل دليلا فلا يحد فيها ان ظن الحل والا يحد
كوطي معتدته من ثلاث او من طلاق على مال او ام ولد
اعتقها او امة اصله وان علا او امة زوجته او سيده وكذا
وطي المرتهن المرهونة في الاصح وشبهة في المحل وهي قيام
دليل ناف للحرمة في ذاته فلا يحد فيها وان علم بالحرمة
كوطي امة ولده وان سفل او مشتركة او معتدته بالكنايات
دون الثلاث او البايع المبيعة او الزوج الممهورة
قبل تسليمها والنسب يثبت في هذه عند الدعوة
لا في الاولى وان ادعاه ويحد بوطي امة اخيه او عمه وان ظن
حلها وكذا بوطي امراة وجد على فراشه وان كان اعمى
الا ان ادعاها فقالت انا زوجتك لا بوطي اجنبية
زفت اليه وقيل هي زوجتك وعليه المهر ولا بوطي
بهيمة وزنا في دار حرب او بغي ولا بوطي محرم تزوجها
ومن استاجرها ليزني بها خلافا لهما ومن وطي اجنبية
فيما دون الفرج يعزر وكذا لو وطئها في الدبر او عمل عمل قوم
لوط وعندهما يحد وان زنى ذمي بحربية في دارنا يحد
الذمي فقط وعند ابي يوسف يحدان وفي عكسه حدت
الذمية لا الحربي وعند ابي يوسف يحدان وعند محمد لا يحدان
وان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة حد وفي عكسه لا حد عليهما
الا في رواية عن ابي يوسف ولا حد بزنى المكره ولا ان اقر
احدهما بالزنى وادعى الآخر النكاح ومن زنى بامة فقتلها به

فقتلها به لزمه الحد والقيمة وعند ابي يوسف القيمة فقط
والخليفة يوخذ بالمال وبالقصاص لا بالحد **باب الشهادة
على الزنا والرجوع عنها** لا تقبل الشهادة بحد متقادم
من غير بعد عن الامام الا في القذف وفي السرقة يضمن
المال ويصح الاقرار به والتقادم في غير الشرب بشهر في الاصح
والشرب بزوال الريح وعند محمد بشهر ايضا وان شهدوا
بزناه بغائبة قبلت بخلاف سرقة من غائب وان اقر
بالزنى بمجهولة حد وان شهدوا كذلك لا يحد وكذا
لو اختلفوا في طوع المراة وعندهما يحد الرجل ولا يحد
احد لو اختلف الشهود في بلد الزنى او شهد اربعة
في بلد في وقت واربعة به في ذلك الوقت ببلد آخر
وكذا لو شهد اربعة على امراة به وهي بكر او هم فسقة
او شهود على شهود وان شهد به الاصول بعد ذلك
وحد المشهود عليه لو اختلف شهوده في زوايا البيت
والشهود فقط لو كانوا عميانا او محدودين في قذف
او اقل من اربعة او احدهم عبد او محدود وكذا لو وجد
احدهم عبدا او محدودا بعد حد المشهود عليه وديته
في بيت المال ان رجم وارش جرح ضربه او موته منه
هدر وقالا في بيت المال ايضا وكذا الخلاف لو رجع
الشهود ولو رجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا الدية وكل
واحد رجع حد وغرم ربعها ولو رجع احد خمسة فلا شي عليه

فان رجع آخر حدا وغرما ربعها ولو رجع واحد قبل القضا
حدوا كلهم ولو بعد م قبل الحد فكذلك وعند محمد الراجع
فقط ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهر كفارا او عبيدا
فالدية على المزكين ان رجعوا عن التزكية والا فعلى بيت المال
مطلقا ولو قتل احد المامور برجمه فظهروا كذلك فالدية
في مال القاتل ولو اقر الشهود بتعمد النظر لا ترد شهادتهم
ولو انكر الاحصان يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
او ولادة زوجته منه **باب حد الشرب** من شرب خمرا
ولو قطرة فاخذ وريحها موجود او جاؤا به سكران ولو من نبيذ
وشهد بذلك رجلان او اقر به مرة وعند ابي يوسف
مرتين وعلم شربه طوعا حد اذا صحا ثمانين سوطا للحر واربعين
للعبد مفرقا على بدنه كما في الزنا وان اقر وشهد عليه
بعد زوال ريحها لا يحد من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها او اقر
ثم رجع او اقر سكران والسكر الموجب للحد ان لا يعرف
الرجل من المرأة والارض من السماء وعندهما ان يهذي
ويخلط كلامه وبه يفتى ولو ارتد السكران لا تبين امرأته
باب حد القذف هو كحد الشرب كمية وثبوتا فمن قذف
محصنا او محصنة بصريح الزنا حد بطلب المقذوف متفرقا
ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو واحصانه كونه مكلفا حرا
مسلما عفيفا عن الزنى ولو نفاه عن ابيه بان قال
لست لابيك او لست بابن فلان ان في غضب حد والا فلا

فلا ولا يحد لو نفاه عن جده ونسبه اليه او الى عمه او خاله
او رابه او قال يا ابن ماء السماء او قال لعربي يا نبطي او لست
بعربي ويحد بقذف الميت المحصن ان طالب به الوالد
او الولد او ولده ولو محروما عن الارث وكذا ولد البنت
خلافا لمحمد ولا يطالب ولد اباه ولا عبد سيده بقذف امه
ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار ولا بالصلح والعفو
ولا الاعتياض عنه ولو قال زنأت في الجبل وعنى الصعود حد
خلافا لمحمد وان قال يا زاني وعكس حدا ولو قال لامرأته وعكست
حدت ولا لعان ولو قال زنيت بك بطل الحد ايضا وان اقر
بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له في الوجهين
ولا شيء ان قال ليس بابني ولا بابنك ولا حد بقذف امرأة لها
ولد ولا يعلم له اب ولا عنت بولد بخلاف من لاعنت بغيره
ولا بقذف رجل وطئ حراما لعينه كوطئ في غير ملكه من كل
او من وجه كامة مشتركة او مملوكة حرمت ابدا كامته التي هي
من اخته رضاعا ولا بقذف مسلم زنى في كفره او مكاتب
وان مات عن وفاء ويحد بقذف من وطئ حراما لغيره
كوطئ امته المجوسية او امرأته وهي حائض وكذا امة كاتبها
خلافا لابي يوسف ويحد من قذف مسلما كان قد نكح محرمه
في كفره خلافا لهما ويحد مستامن قذف مسلما في دارنا
ويكفي حد لجنايات اتحد جنسها الا ان اختلف **فصل في التعزير**
يعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنا او قذف مسلما

بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي
يا من يلعب بالصبيان يا اكل الربوا يا شارب الخمر
يا ديوث يا مخنث يا خاين يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة
يا زنديق يا قرطبان يا ماوى الزوانى او اللصوص
يا حرام زاده لا بيا حمار يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير
يا بقر يا حيه يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك
يا بغا يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس
يا سخراة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس واستحسنوا
تعزيرا اذا كان المقول له فقيها او علويا وللزوج ان يعزر
زوجته لترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه
وترك الصلوة وترك الغسل من الجنابة وللخروج من بيته
واقل التعزير ثلثة اسواط واكثره تسعة وثلثون وعند
ابيوسف خمسة وسبعون ويجوز حبسه بعد الضرب
واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف
ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج
زوجته كتاب السرقة هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة
دراهم مضروبة من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة وتثبت
بما يثبت به الشرب فان سرق مكلف حر او عبد ذلك القدر
محرزا بمكان او حافظ او اقر بها او شهد عليه رجلان وسألهما
الامام عن السرقة ما هي وكيف هي واين هي وكم هي وممن
سرق وبينا ها قطع وان كانوا جمعا واصاب كلا منهم

منهم قدر نصابها قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم ويقطع
بسرقة الساج والابنوس والصندل والفصوص
الخضر والياقوت والزبرجد والاناء والباب المتخذين
من الخشب لا بسرقة شئ تافه يوجد مباحا في دارنا
كخشب وحشيش وقصب وسمك وطيور وزرنيخ ومغرة
ونورة ولا بما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة
وبطيخ وكذا ثمر على شجر وزرع لم يحصد ولا بما يتأول فيه
الانكار كاشربة مطربة والات لهو كدف وطبل وبربط
ومزمار وطنبور وصليب ذهب او فضة او شطرنج
ونرد ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم ومصحف وصبي حر
ولو عليهما حلية خلافا لابيوسف وعبد كبير ودفتر بخلاف
بخلاف الصغير ودفتر الحساب ولا بسرقة كلب وفهد
ولا بخيانة ونهب واختلاس وكذا النبش خلافا
لابيوسف ولا بسرقة مال عامة او مشترك او مثل دينه
او ازيد حالا او موجلا وان كان دينه نقدا فسرق عرضا
قطع خلافا لابيوسف وان كان دنانير فسرق دراهم
او بالعكس لا يقطع وقيل يقطع ولا بما قطع فيه ولم يتغير
وان كان قد تغير قطع ثانيا كغزل نسج فصل في الحرز
هو قسمان بمكان كبيت ولو بلا باب او بابه مفتوح
وكصندوق وبحافظ كمن هو عند ماله ولو نائما وفي الحرز
بالمكان لا يعتبر الحافظ ولا قطع بسرقة مال من بينهما قرابة

قرابة ولاد ولا بسرقة من بيت ذي رحم محرم ولو ماله غيره
ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره وكذا بسرقة من بيت محرم
رضاعا خلافا لابي يوسف في الام ولا قطع في اخذ مال
زوجته او زوجها ولو من حرز خاص وكذا لو سرق من سيده
او زوج سيدته او مكاتبه او ختنه او صهره خلافا لهما فيهما
او من مغنم او حمام نهارا ان كان ربه عنده او من بيت
اذن في دخوله او مضيفه وقطع لو سرق من الحمام ليلا
او من المسجد متاعا وربه عنده او ادخل يده في صندوق غيره
او كمه او جيبه او سرق جوالقا فيه متاع وربه يحفظه
او نائم عليه او سرق المؤجر من البيت المستأجر خلافا لهما
ولو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا يقطع بخلاف ما لو اخرجه
من حجرة الى الدار او سرق بعض اهل حجر دار من حجرة اخرى
فيها او اخذ شيئا من حرز فالقاه في الطريق ثم خرج فاخذه
او حمله على حمار فساقه فاخرجه من الحرز ولو دخل بيتا
فاخذ وناول من هو خارج لا يقطعان وكذا لو ادخل
الخارج يده فتناول وقال ابو يوسف يقطع الداخل في الاولى
ويقطعان في الثانية وكذا لا يقطع لو نقب بيتا او ادخل
يده فيه او اخذ شيئا او طر صرة خارجة من كم غيره خلافا له
وان حلها واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا ولو سرق من قطار
جملا او حملا لا يقطع وان شق الحمل او اخذ منه شيئا قطع
والفسطاط كالبيت

فصل في كيفية القطع واثباته

واثباته يقطع يمين السارق من زنده وتحسم ورجله
اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس
حتى يتوب وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعا
او غاصبا او صاحب الربوا او مستعيرا او مستاجرا او مضاربا
او مستبضعا او قابضا على سوم الشراء او مرتهنا ويقطع
بطلب المالك ايضا في السرقة من هؤلاء لا بطلب السارق
بعد القطع بخلاف ما لو سرق منه قبل القطع او بعد درء
الحد بشبهة وان لم يطلب احد لا يقطع وان اقر هو بها
ولا بد من حضوره عند الاقرار والشهادة والقطع ولو كان
يده اليسرى او ابهامها مقطوعة او شلاء او اصبعان
سوى الابهام كذلك لا يقطع منه شيء بل يحبس
وكذا لو كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء ولا يضمن
المامور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما يضمن
ان تعمد ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع
وكذا لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او ملكه
بعد القضاء او ادعى انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعاه
احد السارقين ولو سرقا وغاب احدهما وشهدا
على سرقتهما قطع الآخر ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع
وردت وكذا المحجور عند الامام وعند ابي يوسف يقطع
ولا ترد وعند محمد لا يقطع ولا ترد ومن قطع بسرقة والعين
قائمة ردها وان لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها

وان سرق سرقات قطع بكلها او بعضها لا يضمن شيئا منها
و قالا يضمن ما لم يقطع به وسرق ثوبا فشقه في الدار ثم اخرجه
قطع لا ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها ولو ضرب المسروق
دراهم او دنانير قطع وردها وعندهما لا يرد ولو صبغه
احمر لا يؤخذ منه ولا يضمنه وعند محمد يؤخذ منه ويعطى ما زاد
الصبغ وان صبغه اسود اخذ منه ولا يعطي شيئا وعندهما
فيه كحكمها في الاحمر **باب قطع الطريق** من قصد قطع الطريق
من مسلم او ذمي على مسلم او ذمي فاخذ قبل ذلك حبس
حتى يتوب وان اخذ مالا وحصل لكل واحد نصاب السرقة
قطع يده اليمنى ورجله اليسرى فان قتل فقط ولو بعصا
او حجر قتل حدا فلا يعتبر عفو الولي وان قتل واخذ مالا قطع
وقتل وصلب او قتل او صلب وخالف محمد في القطع ويصلب
حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام فقط ويرد
ما اخذ الى مالكه ان باقيا والا فلا ضمان ولو باشر الفعل بعضهم
حد الكلهم وان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف والجرح هدر
وان جرح فقط او قتل فتاب قبل ان يؤخذ فلا حد والحق
للمولى ان شاء عفى وان شاء اخذ بموجب الجناية وكذا
لو كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه
او قطع بعض القافلة على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا
بمصر او بين مصرين ومن خنق في المصر غير مرة قتل به والا
فكالقتل بالمثقل **كتاب السير** الجهاد بدائ فرض كفاية اذا قام

اذا قام به بعض سقط عن الكل وان تركه الكل اثموا
ولا يجب على صبي وامراة وعبد واعمى ومقعد واقطع
فان هجم العدو ففرض عين فتخرج المراة والعبد بلا اذن
الزوج والمولى وكره الجعل ان كان الفيء والا فلا واذا حاصرناهم
ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا فالى الجزية ان كانوا
من اهلها ونبين لهم قدرها ومتى تجب فان قبلوا فلهم ما لنا
وعليهم ما علينا وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعى
وندب دعوة من بلغته فان ابوا استعين بالله وقاتلهم
بنصب المجانيق والتحريق والتغريق وقطع الاشجار وافساد
الزرع ورميهم وان تترسوا باسارى المسلمين ونقصدهم
به وكره اخراج النساء والمصاحف في سرية لا يؤمن عليها
لا في عسكر يؤمن عليه ولا دخول مستامن اليهم بمصحف
ان كانوا يوفون العهد ونهي عن الغدر والغلول والمثلة
وقتل امراة او غير مكلف او شيخ او اعمى او مقعد او مقطع
اليمنى الا ان يكون احدهم قادرا على القتال او ذا راي في الحرب
او ذا مال يحث به او ملكا ومن قتل اب كافر بل يابى الابن
ليقتله غيره الا ان قصد الاب قتله ولا يمكنه دفعه الا بالقتل
ويجوز صلحهم ان كان مصلحة لنا واخذ مال لاجله ان كان لنا
به حاجة وهو كالجزية ان كان قبل النزول بساحتهم وكالفيء
لو بعده ودفع المال اليهم ليصالحوا لا يجوز الا لخوف الهلاك
ويصالح المرتدون بدون اخذ مال وان اخذ لا يرد

ثم ترجح النبذ نبذ اليهم ومن بدأ منهم بخيانة قوتل فقط
وان باتفاقهم او باذن ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ ولا يباع
منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح ولا يجهز
اليهم وصح امان حر او حرة كافرا او جماعة او اهل حصن
وحرم قتلهم فان كان فيه ضرر نبذ اليهم وادب ولغا امان
ذمي او اسير او تاجر عندهم وكذا امان من اسلم ولم يهاجر
او مجنون او صبي او عبد محجور عن القتال وعند محمد
يجوز امانهما وابو يوسف معه **باب الغنائم** وقسمتها
ما فتح الامام عنوة قسمه بين المسلمين او اقر اهله عليه
ووضع الجزية عليهم والخراج على اراضيهم وقتل الاساري
واسترقهم او تركهم احرارا ذمة للمسلمين واسلامهم
لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ ولا يجوز ردهم الى دارهم
ولا المن ولا الفداء بالمال وقيل لا بأس به عند الحاجة اليه
ويجوز بالاساري عندهما وتذبح مواش شق نقلها
وتحرق ولا تعقر وتحرق سلاح شق نقله ولا تقسم غنيمة
في دار الحرب الا للايداع ثم ترد ولا تباع قبل القسمة
والمقاتل والردء سواء في الغنيمة وكذا مدد لحقهم قبل
احرازها بدارنا ولا حق فيها لسوقي لم يقاتل ولا لمن مات
في دار الحرب قبل الاحراز بدارنا ولو بعد الاحراز يورث
نصيبه وينتفع منها بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس
ان احتيج وبالعلف والحطب والدهن والطيب مطلقا

مطلقا وقيل ان احتيج لا بالبيع اصلا ولا التمول ولا بعد
الخروج بل يرد ما فضل الى الغنيمة وان انتفع به رد قيمته
وان قسمت قبل الرد تصدق به لو غنيا ومن اسلم منهم
قبل اخذه احرز نفسه وطفله وكل مال هو معه او وديعة
عند مسلم او ذمي وعقاره فيء وقيل فيه خلاف محمد وابي يوسف
في قوله الاول وولده الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل
وماله مع حربي بغصب او وديعة فيء وكذا ماله مع مسلم
او ذمي بغصب خلافا لهما وقيل ابو يوسف مع الامام **فصل**
وتقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان وعندهما
ثلاثة اسهم ولفرسه سهمان ولا يسهم لاكثر من فرس وعند
ابي يوسف يسهم لفرسين والبراذين كالعتاق ولا يسهم
لراحلة ولا بغل والعبرة لكونه فارسا او راجلا عند المجاوزة
فينبغي للامام ان يعرض الجيش عند دخول دار الحرب
ليعلم الفارس من الراجل فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا
فله سهم راجل ومن جاوز فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس
ولو باعه قبل القتال او وهبه او آجره او رهنه فسهم راجل
في ظاهر الرواية وكذا لو كان مريضا او مهرا لا يقاتل عليه
ولا يسهم لمملوك او مكاتب او صبي او امراة او ذمي
بل يرضخ لهم بحسب ما يرى ان قاتلوا او داوت المراة الجرحى
او دل الذمي على عوراتهم وعلى الطريق والخمس لليتامى
والمساكين وابن السبيل يقدم منهم ذوو القربى الفقراء

ولا حق فيه لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي عليه السلام
سقط بموته كالصفي وان دخل دار الحرب من لا منعة له
بلا اذن الامام لا يخمس ما اخذوا وان باذنه او لهم منعة خمس
وللامام ان ينفل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب
اوزارها فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او من اصاب شيئا
فله ربعه او يقول للسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل
بكل المأخوذ ولا بعد الاحراز الا من الخمس والسلب للكل
ان لم ينفل وهو مركبه وما عليه وثيابه وسلاحه وما معه
لا مع غلامه على دابة اخرى والتنفيل يقطع حق الغير لا الملك
خلافا لمحمد فلو قال من اصاب جارية فهي له لا يحل لمن اصابها
الوطء ولا البيع قبل الاحراز خلافا له باب استيلاء الكفار
اذا سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها وملكنا
ما وجدنا من ذلك اذا غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا
واحرزوها بدارهم ملكوها وكذا لو ند اليهم بعير فاذا ظهرنا عليهم
فمن وجد ملكه اخذه قبل القسمة مجانا وبعدها ان كان
ان كان مثليا لا ياخذه وان قيميا اخذه بالقيمة وان اشتراه
منهم تاجر واخرجه وهو قيمي ياخذه بالثمن ان اشتراه به وان
اشتراه بعرض فبقيمة العرض وان وهب له فبقيمته
وسكت المتن في اشترائه بثمن او عرض وان اشتراه بجنسها
او وهب له لا ياخذه وان كان عبدا ففقئت عينه
واخذ ارشها ياخذه بكل الثمن ان شاء وان اسروه من

من يد التاجر فاشتراه آخر ياخذه المشتري الاول منه
بثمنه ثم المالك منه بالثمنين وليس له اخذه من المشتري
الثاني ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا
ونملك عليهم كل ذلك ولا يملكون عبدا ابق اليهم فياخذه
مالكه بعد القسمة مجانا ايضا لكن يعوض عنه من بيت المال
وعندهما هو كالماسور وان ابق بفرس ومتاع فاشترى
رجل ذلك كله واخرجه اخذ المالك ما سوى العبد
بالثمن والعبد مجانا وعندهما بالثمن ايضا وان اشترى مستامن
عبدا مسلما وادخله دارهم عتق خلافا لهما وان اسلم عبد
لهم ثمه فجاءنا او ظهرنا عليهم او خرج الى عسكرنا فهو حر باب
المستامن اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لا يحل له ان يتعرض
بشيء من مالهم او دمهم فان اخذ شيئا واخرجه ملكه محظورا
فيتصدق به وان غدر به ملكهم واخذ ماله او حبسه او فعل
ذلك غيره بعلمه حل له التعرض كالاسير وان ادانه حربي
او ادان حربيا او غصب احدهما الآخر وخرجا الينا
لا يقضى بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان وخرجا مستامنين
وان خرجا مسلمين قضي بالدين لا بالغصب ولو اسلم
الحربي بعد ما غصبه المسلم ثم خرجا يفتى بالرد ديانة وان قتل
احد المسلمين المستامنين الآخر تجب الدية في ماله
والكفارة ايضا في الخطأ وان كانا اسيرين فلا شيء الا
الكفارة في الخطأ وعندهما كالمستامنين ولا شيء

في قتل المسلم ثمه مسلما اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة
في الخطأ اتفاقا **فصل** لا يمكن مستامن ان يقيم في دارنا سنة
ويقال له ان اقمت سنة نضع عليك الجزية فان اقام سنة
صار ذميا ولا يمكن من العود الى داره وكذا لو قيل له ان
اقمت شهرا او نحو ذلك فاقام او اشترى ارضا ووضع عليه
خراجها وعليه جزية سنة من حين وضع الخراج او نكحت
المستامنة ذميا لا لو نكح هو ذمية فان رجع الى داره حل
دمه وان كان له وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما
فاسر او ظهر عليهم فقتل سقط دينه وصارت وديعته فيئا وان قتل
ولم يظهر عليهم او مات فهما لورثته فان جاء حربي بامان وله
زوجة هناك وولد ومال عند مسلم او ذمي او حربي فاسلم
هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم ثمه ثم جاء ثم ظهر عليهم
فطفله حر مسلم ووديعته عند مسلم او ذمي له وغير ذلك
فيء ومن اسلم ثمه وله وارث مسلم هناك فقتله مسلم عمدا
او خطأ فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطأ واذا قتل مسلم
لا ولي له خطأ او مستامن اسلم هنا فللامام اخذ الدية
وليس له العفو مجانا **باب العشر والخراج** ارض العرب
عشرية وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة
الى حد الشام وكذا البصرة وكل ما اسلم اهله او فتح عنوة
وقسم بين الغانمين وارض السواد خراجية وهي ما بين العذيب
الى عقبة حلوان ومن الثعلبية او العلث الى عبادان وكذا

اى بالقاف اجلسه

وكذا كل ما فتح عنوة واقر اهله عليه او صولحوا سوى مكة وارض
السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وان احيى
موات يعتبر قربه عند ابي يوسف وماؤه عند محمد والخراج
نوعان خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج
وظيفة ولا يزاد على ما وضعه رضي الله عنه على السواد ولكل
جريب صالح للزرع صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب
الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل المتصل عشرة
دراهم ولما سواه كزعفران وبستان ما تطيق ونصف
الخارج غاية الطاقة وان لم تطق ما وظف نقص ولا يزاد
وان اطاقت عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا خراج ان انقطع
عن ارضه الماء او غلب عليها او اصاب الزرع آفة
ويجب ان عطلها مالكها ولا يتغير ان اسلم او اشتراها مسلم
ولا عشر في خارج ارض الخراج ولا يتكرر خراج الوظيفة
بتكرر الخارج بخلاف العشر وخراج المقاسمة **فصل** الجزية
اذا وضعت بتراض وصلح لا تتغير وان فتحت بلدة عنوة
واقر اهلها عليها توضع على ظاهر الغنى في السنة ثمانية واربعون
درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب
ربعها وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ولا على
مرتد ولا يقبل منهما الا الاسلام او السيف وتسترق
انثاهما وطفلهما ولا جزية على صبي وامرأة ومملوك ومكاتب
وشيخ كبير وزمن واعمى ومقعد وفقير لا يكتسب وراهب

لا يخالط وتجب في اول الحول ويؤخذ قسط كل شهر فيه وتسقط
بالاسلام او الموت وبتداخل بالتكرر خلافا لهما بخلاف
خراج الارض ولا يجوز احداث بيعة وكنيسة او صومعة
في دارنا وتعاد المنهدمة من غير نقل ويميز الذمي في زيه
ومركبه وسرجه ولا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر
الكستيج ويركب سرجا كالاكاف والاحق ان لا يركب
ان يركب الا لضرورة وحينئذ ينزل في المجامع ولا يلبس
ما يخص اهل العلم والزهد والشرف ويميز نساؤه في الطريق
والحمام ويجعل على داره علامة كيلا يستغفر له ولا يبدأ بالسلام
ويضيق عليه الطريق ويؤدي الجزية قائما والاخذ قاعدا ويؤخذ
بتلبيبه ويهز ويقال له اد الجزية يا ذمي يا عدو الله ولا ينتقض
عهده بالاباء عن الجزية او بزناه بمسلمة وقتله مسلما وسبه
النبي عليه السلام بل باللحاق بدار الحرب او الغلبة على موضع
لمحاربتنا ويصير كالمرتد لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل
ويؤخذ من بني تغلب رجالهم ونسائهم ضعف الزكوة
لا من صبيانهم ويؤخذ من مواليهم الجزية والخراج كموالي
قريش ويصرف الخراج والجزية وما اخذ من بني تغلب
او من ارض اجلي اهلها عنها او اهداه اهل الحرب
او اخذ منهم بلا قتال في مصالح المسلمين كسد الثغور
وبناء القناطير والجسور وكفاية العلماء والمدرسين
والمفتيين والقضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم ومن مات

ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء

باب المرتد

من ارتد العياذ بالله يعرض عليه الاسلام ويكشف شبهته
ان كانت فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب والا قتل
وتوبته بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه
وقتله قبل العرض ترك ندب لا ضمان فيه ويزول ملكه
عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق
بدار الحرب وحكم به عتق مدبره وامهات وحلت ديونه
وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء ويقضي
دين اسلامه من كسب اسلامه ودين ردته من كسبها ويتوقف
بيعه وشراؤه واجارته وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابته
ووصيته فان اسلم صحت وان مات او قتل او حكم
بلحاقه بطلت وقالا لا يزول ملكه عن ماله ويقضي ديونه
مطلقا من كلا كسبيه وكلاهما لوارثه المسلم ومحمد اعتبر كونه
وارثا عند اللحاق وابو يوسف عند الحكم به ويصح تصرفاته
ولا يتوقف غير المفاوضة لكن كتصرف الصحيح عند ابي يوسف
وكتصرف المريض عند محمد ويصح اتفاقا استيلاده وطلاقه
ويبطل نكاحه وذبيحته ويتوقف مفاوضته وترث امرأته
المسلم ان مات او قتل وهي في العدة وان عاد مسلما
بعد الحكم بلحاقه اخذ ما وجده باقيا في يد وارثه ولا ينقض
عتق مدبره وام ولده وان عاد قبله فكانه لم يرتد والمرأة
لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب كل ايام والامة يجبرها

مولاها وينفذ جميع تصرفها في مالها وجميع كسبها لورثتها
المسلم اذا مات ويرثها زوجها ان ارتدت صحيحة
وقاتلها يعزر فقط وسائر احكامها كالرجل وان ولدت
امته وادعاه ثبت نسبه او امومية الولد حر يرثه مطلقا
ان كانت مسلمة وكذا ان كانت نصرانية الآن ولدته
لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق بماله فظهر عليه
فهو فيء فان لحق ثم رجع فذهب به فظهر عليه فهو لوارثه
قبل القسمة وان لحق فقضى بعبده لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد
مسلما فبدل الكتابة والولاء له ومن قتله مرتد خطأ فقتل
على ردته او لحق فديته في كسب اسلامه وقالا في كسبيه
مطلقا ومن قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه
او لحق ثم جاء مسلما ومات منه فنصف ديته لورثته
في مال القاطع وان اسلم بدون لحاق فمات فتمام الدية
وعند محمد نصفها مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله وقتل فبدل الكتابة
لمولاه والباقي لورثته زوجان ارتدا فلحقا فولدت المرأة
ثم ولد الولد فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام
لا ولده واسلام الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا
لابي يوسف ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى باب
البغاة اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وغلبوا
على بلد دعاهم الى العود وكشف شبهتهم وبدأهم بالقتال
لو تحيزوا مجتمعين وقيل لا ما لم يبدؤوا فان كان لهم فئة اجهز

اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا تسبى ذريتهم
ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم وجاز استعمال
سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وان قتل باغ مثله فظهر عليهم
لا يجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل بعض اهله آخر منه
عمدا اقتص به اذا ظهر على المصر وان قتل عادل مورثه الباغي
يرثه ولو بالعكس لا يرثه الباغي الآن ادعى انه كان على الحق
وعند ابي يوسف لا يرثه مطلقا وكره بيع السلاح لمن علم
انه من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا كتاب اللقيط التقاطه
مندوب وان خيف هلاكه فواجب وكذا اللقطة وهو حر
الا ان ثبت رقه بحجة ونفقته في بيت المال وكذا جنايته
وارثه له وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان باذن الحاكم
بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ ولا يؤخذ من
ملتقطه وان ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولو عبدا او حرا
او ذميا وهو مسلم ان لم يكن في مقرهم وذمي ان كان
فيه وان ادعاه اثنان معا ثبت منهما وان وصف
احدهما علامة فيه او سبق فهو اولى والحر والمسلم اولى
من العبد والذمي وان شد عليه مال او على دابة هو عليها
فهو له ينفق منه عليه بامر قاض وقيل بدونه ايضا وله شراء
ما لا بد له منه من طعام وكسوة وقبض هبة وتسليمه في حرفة
لا تزويجه وتصرفه في ماله لغير ما ذكر ولا اجارته في الاصح
وقيل له اجارته كتاب اللقطة هي امانة ان اشهد انه

بمعنى الملقوط
آلكم بولد جبی قلدر الملتنس یارحا

اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن والقول للمالك ان انكر
اخذه للرد وعند ابي يوسف للملتقط ويكفي في الاشهاد قوله
من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي ويعرفها في مكان اخذها
وفي المجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها
بعدها هو الصحيح وقيل ان كانت عشرة دراهم فاكثر فحولا
وان كانت اقل فاياما وما لا يبقى يعرف الى ان يخاف فساده
ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء ربها بعده اجازه ان
واجره له او ضمن الملتقط او الفقير لو هالكة وايهما ضمن لا يرجع
على الآخر ويأخذها منه ان باقية ولقطة الحل والحرم سواء
ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع في انفاقه عليها بلا اذن الحاكم
وان باذنه بشرط الرجوع فدين على ربها وله ان يحبسها
عنه حتى يأخذه فان امتنع بيعت في النفقة فان هلكت
بعد الحبس سقط وان قبله لا ويوجر القاضي ما له منفعة وينفق
منها وما لا منفعة له يأذن بالانفاق ان اصلح اذا اقام
البينة انها لقطة وان قال لا بينة لي يقول له انفق عليها
ان كنت صادقا والا باعه وامر بحفظ ثمنه وللملتقط ان ينتفع
باللقطة بعد التعريف لو فقيرا وان غنيا تصدق بها ولو
على ابويه او ولده او زوجته لو فقراء وان كانت حقيرة
كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها
بدون التعريف وللمالك اخذها ولا يحل دفع اللقطة
الى مدعيها الا ببينة ويحل ان بين علامتها من غير جبر

جبر **كتاب الآبق** ندب اخذه لمن قوي عليه وكذا الضال
وقيل تركه افضل ويرفعان الى الحاكم فيحبس الآبق دون الضال
ولمن رده من مدة سفر اربعون درهما وان كانت قيمته
اقل من اربعين فقيمته الا درهما عند محمد وعند ابي يوسف
اربعون وان رده من دونها فبحسابه وان ابق منه
لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده والا فلا شيء له ويضمن
ان ابق منه وجعل الراهن على المرتهن وجعل الجاني على المولى
ان فداه وعلى ولي الجناية ان دفعه وجعل المديون من ثمنه
ويقدم على الدين ان بيع فيه وعلى المولى ان اداه عنه
وجعل الموهوب على الموهوب له وان رجع الواهب
في هبته بعد الرد ام نفقته كاللقطة والمدبر وام الولد
كالقن وان كان الراد كالمولى او ابنه وهو في عياله او وصيه
او احد الزوجين فلا شيء له والمالك الصبي كالبالغ
كتاب المفقود هو غائب لا يدرى مكانه ولا حيوته
ولا موته فينصب له القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقه
كالوكيل له فيه ويبيع ما يخاف عليه من ماله وينفق على
زوجته وقريبه ولادا وهو حي في حق نفسه لا تنكح امرأته
ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ميت في حق غيره فلا يرث
ممن مات حال فقده ان حكم بموته فيوقف نصيبه منه
كلا او بعضا الى ان يحكم بموته فان جاء قبل الحكم به فهو له
والا فلمن يرث ذلك المال لولاه واذا مضى من عمره

ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون سنة وقيل مائة
وعشرون سنة حكم بموته في حق ماله حينئذ فلا يرث
من مات قبل ذلك وتعتد زوجته للموت من ذلك

كتاب الشركة هي ضربان شركة ملك وشركة عقد
فالاولى ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او اتهابا
او استيلاء او اختلط مالهما بحيث لا يتميز او خلطاه
وكل منهما اجنبي في نصيب الآخر ويجوز بيع نصيبه من شريكه
في جميع الصور ومن غيره بغير اذنه في ما عدا الخلط و
والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه والثانية ان يقول احدهما
شاركتك في كذا ويقبل الآخر وركنها الايجاب والقبول
وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم معينة من الربح
لاحدهما وهي اربعة انواع شركة مفاوضة وهي ان يشتركا
متساويان تصرفا ودينا ومالا وربحا وتتضمن الوكالة والكفالة
فلا يجوز بين مسلم وذمي خلافا لابي يوسف وبين عبد وحر
وبالغ وصبي وبين صبيين او عبدين ومكاتبين ولا بد
من لفظ المفاوضة وبيان جميع مقتضياتها ولا يشترط
تسليم المال ولا خلطه وما اشتراه كل منهما سوى طعام
اهله وكسوتهم فلهما وكل دين لزم احدهما بما تصح فيه الشركة
كبيع وشراء واستيجار لزم الآخر وان لزم بكفالة بامر
لزم الآخر خلافا لهما وكذا ان لزم بغصب خلافا لابي يوسف
وفي الكفالة بلا امر لا يلزمه في الصحيح وان ورث احدهما
ما تصح

ما تصح به الشركة او وهب له وقبضه صارت عنانا
وكذا ان فقد فيهما شرط لا يشترط في العنان وان ورث
عرضا او عقارا بقيت مفاوضة ولا تصح مفاوضة ولا عنان
الا بالدراهم والدنانير او بالفلوس النافقة عند محمد او بالتبر
والنقرة ان تعامل الناس بهما ولا تصحان بالعروض
الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم يعقدا
الشركة ولا بالمكيل والموزون والعددي المتقارب
قبل الخلط وان خلطا جنسا واحدا ثم اشتركا فشركة عقد
عند محمد وملك عند ابي يوسف وان خلطا جنسين لا تنعقد
اتفاقا وشركة عنان وهي ان يشتركا متساويين وتتضمن
فما ذكر او غير متساوين صح
الوكالة دون الكفالة وتصح في نوع من التجارات
وفي عمومها وببعض مال كل منهما وبكله ومع التفاضل
في رؤوس المال والربح ومع التساوي فيهما او في احدهما
دون الآخر عند عملهما ومع زيادة الربح للعامل عند عمل
احدهما ومع كون مال احدهما دراهم والآخر دنانير
ولا يشترط الخلط فيهما ايضا والوضيعة على قدر المال
وان شرطا غير ذلك وما شراه كل منهما طولب بثمنه هو
فقط ورجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله وتبطل
الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وهو
على مالكه قبل الخلط هلك في يده او في يد الآخر وعليهما بعده
وان هلك بعد ما شرى الآخر بماله فالمشترى بينهما

ورجع المشتري على شريكه بثمن حصته وان هلك
قبل شراء الآخر فان كان وكله حين الشركة صريحا فالمشتري
لهما شركة ملك ورجع بحصته والا فللمشتري فقط ولكل
من شريكي المفاوضة والعنان ان يبضع ويضارب
ويستأجر ويوكل ويودع ويده في المال يد امانة وشركة
الصنائع والتقبل وهي ان يشترك خياطان او صباغ
وخياط على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما ولو شرطا
العمل نصفين والربح اثلاثا جاز وكل عمل يتقبله احدهما
يلزمهما فعلى كل منهما الطلب بالعمل ولكل منهما طلب الاجر
ويبرأ الدافع بالدفع الى احدهما والكسب بينهما وان
عمل احدهما فقط وشركة الوجوه وهي ان يشتركا ولا مال
لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما فان شرطاها
مفاوضة صحت ومطلقها عنان وتتضمن الوكالة فيما
يشتريانه فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثة فالربح
كذلك وشرط الفضل باطل **فصل** ولا تجوز الشركة فيما لا تصح
الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء
وما جمعه كل فله فان اعانه الآخر فله اجر مثله لا يزاد على نصف
ثمن المأخوذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما اخذاه معا
فلهما نصفين وان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية فاستقى
احدهما فالكسب له وللآخر اجر مثل ماله والربح في شركة
الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الفضل ويبطل الشركة

الشركة بموت احدهما ولحاقه مرتدا ان حكم به ولا يزكي
احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن لكل لصاحبه فاديا
معا ضمن كل حصة صاحبه وان اديا متعاقبا ضمن الثاني
علم باداء الاول اولا وقالا لا يضمن ان لم يعلم وان اذن
احد المفاوضين لشريكه ان يشتري امة ليطأها ففعل فهي له
خاصة بلا شيء ويؤخذ كل بثمنها وقالا يضمن حصة شريكه
كتاب الوقف هو حبس العين على ملك الواقف
والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه
الا ان يحكم به حاكم قبل ويعلقه بموته بان يقول اذا مت
فقد وقفت وعندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى
على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند
ابي يوسف وعند محمد لا ما لم يسلم الى ولي فلو وقف على الفقراء
او بنى سقاية او خانا او رباطا لبني السبيل وجعل ارضه مقبرة
لا يزول ملكه عنه الا بالحكم وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول
وعند محمد اذا اسلم الى المتولي واستقى الناس من السقاية وسكنوا
الخان والرباط ودفنوا في المقبرة وشرط لتمامه ذكر مصرف
مؤبد وعند ابي يوسف يصح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء
وصح عند ابي يوسف وقف المشاع وجعل غلة الوقف
او الولاية لنفسه وجعل البعض او الكل لامهات اولاده
او مدبره ما داموا احياء وبعدهم للفقراء وشرط ان يستبدل به
غيره اذا شاء خلافا لمحمد في الكل وصح وقف العقار وكذا

وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفاس والمر و
القدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل
والمصاحف والكتب وابو يوسف معه في وقف السلاح
والكراع كالخيل والابل في سبيل الله تعالى وبه يفتى ولا يصح
عند ابي يوسف وقف ما لا يتعارف كوقف ضيعة ببقرها واكرتها
وهم عبيده وسائر آلات الحراثة واذا صح الوقف
فلا يملك الا انه تجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف ويبدأ
من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف
ان وقف على الفقرا وان على معين فعليه فان امتنع
او كان فقيرا اجره الحاكم وعمره من اجرته ثم رده اليه ونقض الوقف
يصرف الى عمارته ان احتاج والا حفظ الى وقت الحاجة
وان تعذر صرف عينه يباع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم
بين مستحقي الوقف **فصل** اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه
حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة فيه ويصلي فيه
واحد وفي رواية شرط صلوة جماعة ولا يضر جعل تحته
سرداب لمصالحه فان جعله لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا
وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا
واذن بالصلوة فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه
وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول مطلقا ولو ضاق المسجد
بجنبه طريق العامة يوسع منه فيه وبالعكس رباط استغنى
عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه والوقف

في المرض وصية ويتبع شرط الواقف في اجارة الوقف
ان وجد والا فالمختار ان لا تؤجر الضياع اكثر من ثلث
سنين ولا غيرها اكثر من سنة ولا يؤجر الا باجر المثل
ثم لا ينقض ان زادت الاجرة لكثرة الرغبة وليس
للموقوف عليه ان يوجر الا بانابة او ولاية ولا الاعارة ولا الاسكان
وان غصب عقاره يختار وجوب الضمان ولو شرط الولاية
لنفسه وكان خائنا ينزع منه وان شرط ان لا ينزع
كتاب البيوع البيع مبادلة مال بمال وينعقد بايجاب
وقبول بلفظ الماضي كبعت واشتريت وما دل على
معناهما وبالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح
ولو قال خذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح واذا
اوجب احدهما فللاخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن
في المجلس او يترك لا بعضا دون بعض الا اذا بين
ثمن كل وان رجع الموجب او قام احدهما عن المجلس
قبل القبول بطل الايجاب واذا وجد الايجاب والقبول
لزم البيع بلا خيار مجلس ويصح في العوض المشار اليه
بلا معرفة قدره ووصفه لا في غيره وبثمن حال ومؤجل
باجل معلوم ولو اشترى باجل سنة فمنع البائع المبيع حتى
مضت ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلافا لهما وان اطلق
الثمن فان استوت مالية النقود ورواجها صح ولزم
ما قدر من اي نوع كان وان اختلفت رواجا فمن الاروج

وان استوى رواجها لا الا اليتها فما لم يبين ويصح
في الطعام وكل مكيل وموزون كيلا ووزنا وكذا جزافا (اي بدونهما)
ان بيع بغير جنسه وباناء او حجر معين لا يدرى قدره
ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع فقط الا ان
يسمي جملتها وللمشتري الفسخ بالخيار وان كيل وسمي (اي بعدما)
جملتها في المجلس بعد ذلك ومن باع قطيع غنم كل شاة
بدرهم لا يصح في شيء منها وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم (اي بدرهم)
وكذا كل معدود متفاوت وعندهما يصح في الكل في جميع
ذلك وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم
فوجدت اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ
والزائد للبائع وللمذروع يأخذ الاقل بكل الثمن او يفسخ
والزائد له بلا خيار للبائع وان سمى لكل ذراع قسطا اخذ
الاقل بحصته وكذا الزائد بحصته وله الخيار في الوجهين وصح
بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار لا بيع عشرة
اذرع من مائة ذراع منها وعندهما يصح فيهما ولو باع عدلا
على انه عشرة اثواب فاذا هو اقل او اكثر فسد البيع
ولو فصل الثمن وكذا في الاكثر ويصح في الاقل بحصته ويخير المشتري
وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه
المشتري بعشرة ولو عشرة ونصفا بلا خيار وبتسعة لو تسعة
ونصفا بخيار وعند ابي يوسف يخير في اخذه باحد عشر في الاول
وبعشرة في الثاني وعند محمد يخير في اخذه في الاول بعشرة ونصف

ونصف وفي الثاني بتسعة ونصف **فصل** يدخل البناء والمفاتيح
في بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر في بيع الارض ولو اطلق شراء
شجرة دخل مكانها فقط عند محمد وهو المختار خلافا لابي يوسف
ولا يدخل الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر الا بالشرط
وان ذكر الحقوق والمرافق ويقال للبائع اقلعه واقطعها
وسلم المبيع وكذا لا يدخل حب بذر ولم ينبت بعد وان نبت
ولم يصر له قيمة دخل وقيل لا ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لم يبد
صح ويقطعها المشتري للحال وان شرط تركها على الشجر فسد
ولو بعد تناهي عظمها خلافا لمحمد وكذا اشتراط ترك الزرع وان تركها
باذن البائع بلا اشتراط طاب له الزيادة وان بغير اذنه
تصدق بما زاد في ذاتها وان بعد ما تناهت لا يتصدق
بشيء وان استأجر الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة
وطابت الزيادة وان استأجر الارض لترك الزرع فسدت
ولا تطيب الزيادة ولو اثمرت ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع
وبعد القبض يشتركان والقول في قدر الحادث للمشتري
ولو باع ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة صح وقيل لا ويجوز
بيع البر في سنبله ان بيع بغير جنسه وكذا الباقلاء في قشره
والارز والسمسم وكذا اللوز والفستق والجوز في قشرها الاول
واجرة الكيل وعد المبيع ووزنه وذرعه على البائع واجرة
نقد الثمن ووزنه على المشتري وفي بيع سلعة بثمن يسلم
هو اولا ان لم يكن مؤجلا وفي بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن

سلما معا **كتاب الخيارات** صح خيار الشرط لكل من العاقدين

ولهما معا ثلاثة ايام [illegible] اكثر الا ان اجاز في الثلثة وعندهما

يجوز ان بين مدة معلومة اي مدة كانت وان اشترى

على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صح والى اربعة

لا الا ان ينقد في الثلثة وعند محمد يجوز نقده الى اربعة

واكثر وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه

المشتري فهلك لزمه قيمته وخيار المشتري لا يمنع

فان هلك في يده لزمه الثمن وكذا لو تعيب الا انه لا يدخل

في ملك المشتري خلافا لهما فلو اشترى زوجته بالخيار لا يفسد

النكاح وان وطئها فله ردها لانه بالنكاح الا في البكر

ولو ولدت في المدة لا تصير ام ولده ولو اشترى قريبه

او عبدا بعد قوله ان ملكت عبدا فهو حر لا يعتقان في مدته

ولا يعد حيض المشتراة به في مدته من الاستبراء ولا استبراء

على البائع ان ردت به ولو قبض المشتري المبيع باذن

البائع ثم اودعه عنده فهلك فهو على البائع لارتفاع

القبض بالرد لعدم الملك ولو اشترى المأذون بخيار به

فابراه بائعه عن ثمنه بقي خياره وله الرد لانه يلي عدم

التملك ولو اشترى ذمي من ذمي خمرا به فاسلم في مدته

بطل شراؤه كيلا يتملكها مسلما بالاجازة خلافا لهما في الجميع

ومن له الخيار يجيز بحضرة صاحبه وغيبته ولا يفسخ الا بحضرته

خلافا لابي يوسف فان فسخ وعلم به في المدة انفسخ والا

والا تم العقد ويتم العقد ايضا بموت من له الخيار وكذا

بمضي المدة وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع وبكل ما يدل

على الرضا كالركوب لغير الاختبار والوطي والاعتاق

وتوابعه ولو شرط المشتري الخيار لغيره جاز وايهما اجاز

او فسخ صح وان اجاز واحد وفسخ الآخر اعتبر السابق

وان كانا معا فالفسخ ولو باع عبدين بالخيار في احدهما

فان عينه وفصل ثمن كل صح والا فلا ولا يجوز خيار التعيين

وهو بيع احد الثوبين او ثلثة على ان يأخذ المشتري

ايا شاء ولا يجوز في اكثر من ثلثة ويتقيد تخيره بمدة خيار

الشرط على الاختلاف والمبيع واحد والباقي امانة فلو قبض

الكل فهلك واحد او تعيب لزم البيع فيه وتعين الباقي

للامانة وان هلك الكل لزمه نصف ثمن كل او ثلثه

وليس له رد الكل الا ان ضم اليه خيار الشرط ويورث

خيار التعيين والعيب لا الشرط والرؤية ولو اشتريا

على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرده الآخر خلافا لهما وعلى

خيار العيب والرؤية ولو اشترى عبدا على انه خباز او

كاتب فظهر بخلافه اخذه بكل الثمن او ترك **فصل**

من اشترى ما لم يره جاز وله رده اذا رآه ما لم يوجد

ما يبطله وان رضي قبلها ولا خيار لمن باع من لم يره ويبطل

خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط من تعيب وتعيب

ثم بيع وتعذر رد بعضه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه

او يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل
الرؤية وبعدها وما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة
والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها وكفت رؤية وجه الرقيق
والدابة وكفلها وفي شاة اللحم لا بد من الجس وفي شاة القنية
لا بد من رؤية الضرع ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن معلما
كافية ورؤية علمه ان معلما ورؤية داخل الدار وان لم ير
بيوتها وعند زفر لا بد من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى
اليوم وان راى بعض المبيع فله الخيار اذا راى باقيه وما يعرض
بالنموذج كالمكيل والموزون فرؤية بعضه كرؤية كله وفيما يطعم
لا بد من الذوق ونظر الوكيل بالشراء او القبض كاف لا نظر الرسول
وعندهما هو كالوكيل وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار
اذا اشترى ويسقط بجس المبيع او شمه او ذوقه فيما يعرف
بذلك وبوصف العقار له ومن راى احد الثوبين فشراهما
ثم راى الآخر فله اخذهما او ردهما لا رد احدهما ومن راى
شيئا ثم شراه فوجده متغيرا تخير والا فلا وان اختلفا في تغيره
فالقول للبايع وان في الرؤية فللمشتري ومن اشترى
عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب وسلم فله ان يرده
بعيب لا بخيار رؤية او شرط

فصل

مطلق البيع يقتضي
سلامة المبيع فمن وجد في مشريه عيبا رده او اخذه
بكل ثمنه لا امساكه ونقص ثمنه الا برضى بايعه وكل ما اوجب
نقصان الثمن عند التجار فهو عيب فالاباق ولو الى مادون

اي قجان كوله

مادون سفر من صغير يعقل عيب وكذا السرقة والبول
في الفراش وهي في الكبير عيب آخر فلو ابق او سرق او بال
في صغره ثم عاوده عند المشتري فيه رد به وان عاوده
عند المشتري بعد البلوغ لا والجنون عيب مطلقا
فلو جن في صغره وعاوده عند المشتري فيه او في كبره رد به
والبخر والذفر والزنا والتولد منه عيب في الجارية لا في الغلام
الا ان يكون من داء والاستحاضة عيب وكذا عدم
حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل ويعرف ذلك
بقول الامة فترد اذا انضم اليه نكول البايع قبل القبض
وبعده هو الصحيح والكفر عيب فيهما وكذا الشيب
والدين والسعال القديم والشعر والماء في العين فان
ظهر عيب قديم بعد ما احدث عند المشتري عيب آخر
رجع بالنقصان كثوب شراه فقطعه فاطلع على عيب
وليس له الرد الا ان رضي البايع باخذه كذلك فله ذلك
حتى لو باعه المشتري سقط رجوعه فان خاط الثوب
او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر عيب رجع بنقصانه
وليس لبايعه ان ياخذه حتى لو باعه بعد رؤية عيبه لا يسقط
الرجوع ولو اعتق بلا مال او دبر او استولد ثم ظهر العيب
رجع وكذا ان ظهر بعد موت المشتري وان اعتق على مال
او قتل لا يرجع بشيء وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه او لبس
الثوب فتخرق لا يرجع خلافا لهما وان شرى بيضا او جوزا

اي صچيباز

اي اسكي بكسروله

او بطيخا او قثاء او خيارا فكسره فوجده فاسدا فان كان ينتفع به
رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل
كالواحد او الاثنين في المائة صح البيع والا فسد ورجع
بكل ثمنه ومن باع ما شراه فرد عليه بعيب بقضاء باقرار
او بنكول او بينة رده على بايعه ولو قبله برضاه لا يرده عليه
وقبض ما شراه ثم ادعى عيبه لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن
او يحلف بايعه فان قال شهودي غيب دفع ان حلف
بايعه ولزم العيب ان نكل ومن ادعى اباق مشريه برهن
انه ابق عنده ثم يحلف بايعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق
قط او بالله ما له حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي او بالله
ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب
او لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وفي اباق الكبير يحلف
بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وعند عدم بينة المشتري
على اباقه عنده يحلف البايع عندهما انه لا يعلم انه ابق
عنده واختلفوا على قول الامام فان نكل على قولهما حلف
ثانيا كما مر ولو قال بايعه بعد التقابض بعتكه هذا مع اخر
وقال المشتري بل وحده فالقول له وكذا لو اتفقا في قدر
المبيع واختلفا في المقبوض ولو اشترى عبدين صفقة
وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالاخر عيبا ردهما
او اخذهما ولا يرد المعيب وحده الا ان ظهر العيب
بعد قبضهما ولو وجد بعض الكيلي او الوزني معيبا

معيبا بعد القبض رد كله او اخذه وقيل هذا ان لم يكن
في وعايين والا فهو كالعبدين ولو استحق بعضه بعد القبض
ليس له رد ما بقي بخلاف الثوب ومداواة المعيب
بعد رؤية العيب وركوبه رضى ولو ركبه ليرده او يسقيه
او يشتري له علفه وما لا بد له منه فلا ولو قطع المبيع بعد قبضه
او قتل بسبب عند البايع رده واخذ ثمنه وقالا رجع بفضل
ما بين كونه سارقا او غير سارق او قاتلا او غير قاتل
ان لم يعلم بالعيب عند الشراء والا فلا ولو تداولته الايدي
ثم قطع في يد الاخير رجع الباعة بعضهم على بعض كما في الاستحقاق
وعندهما يرجع الاخير على بايعه ولو باع بشرط البراءة من كل
عيب صح وان لم يعد العيوب ويدخل في البراءة الحادث
قبل القبض عند ابي يوسف خلافا لمحمد

كتاب البيع الفاسد

بيع ما ليس بمال والبيع به باطل كالدم والميتة والحر
وكذا بيع ام الولد والمدبر والمكاتب الا ان يجيزه وكذا بيع مال
غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية
ضمت الى ميتة وان بين ثمن كل وعندهما يصح في العبد
والذكية ان بين الثمن وصح في قن ضم الى مدبر او الى قن
غيره بالحصة وكذا في ملك ضم الى وقف في الصحيح وبيع
العرض بالخمر او بالعكس فاسد وكذا بيعه بالخنزير ولا يجوز
بيع طير في الهواء او سمك لم يصد او صيد والقي في حظيرة
لا يوخذ منها بلا حيلة او دخل اليها بنفسه ولم يسد مدخله

او كسلمنات

وان صيد والقي فيها وامكن اخذه بلا حيلة تصح ولا بيع
الحمل او النتاج واللبن في الضرع وكذا اللؤلؤ في الصدف
والصوف على ظهر الغنم خلافا لابي يوسف فيهما ولا بيع اللحم
في الشاة وضربة القانص وجذع في سقف وذراع
من ثوب وان ذكر قطعه فلو قلع الجذع وقطع الذراع
وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا ولا المزابنة وهي بيع التمر
على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا والمحاقلة وهي بيع البر
في سنبله ببر مثل كيله خرصا ولا البيع بالملامسة والمنابذة
والقاء الحجر بان يتساوما سلعة فيلزم البيع لو لمسها
المشتري او وضع عليها حجرا او نبذها اليه البايع ولا
ثوب من ثوبين الا بشرط ان ياخذ ايهما شاء ولا بيع
المراعي ولا اجارتها ولا النحل الا كوارات خلافا لمحمد
ودود القز وبيضه وعند ابي يوسف يجوز في الدود اذا كان
مع القز وفي البيض عنه قولان وعند محمد يجوز بيعهما مطلقا
وهو المختار ولا بيع الآبق الا ممن يزعم انه عنده فان عاد
قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب ولا لبن امرأة
ولو بعد الحلب وعند ابي يوسف يصح في لبن الامة
ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للخرز ضرورة
ويفسد الماء القليل عند ابي يوسف لا عند محمد ولا
بيع شعر الآدمي ولا الانتفاع به ولا بشيء من اجزائه
ولا بيع جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع

اي اولو حيوانك دريسي

به ويباع عظمها وينتفع به وكذا عصبها وقرنها وصوفها
وشعرها ووبرها وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد ولا يجوز بيع
بيع علو سقط ولا المسيل ولا هبته وصحا في الطريق
ولا بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد ولو باع كبشا
فاذا هو نعجة صح وتخير ولا شراء ما باع باقل مما باع قبل
نقد الثمن ولو اشتراه مع غيره بثمنه الاول قبل نقده
ويصح في الغير بحصته ولا شراء زيت على ان يزنه بظرفه
ويطرح عنه لكل ظرف مقدارا معينا وان شرط
طرح مثل وزنه يصح وان اختلفا في الظرف وقدره
فالقول للمشتري ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر او شرائها
صح خلافا لهما وكذا لو امر المحرم غيره ببيع صيده ولو اشترى
كافر عبدا مسلما او مصحفا صح ويجبر على اخراجها من ملكه
والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشتري
وكذا بشرط لا يقتضيه العقد ولا نفع فيه لاحد كشرط ان
لا يبيع الدابة المبيعة ولو بشرط لا يقتضيه العقد وفيه
نفع لاحد العاقدين او لمبيع يستحق فهو فاسد كبيع
عبد على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة
على ان يستولدها فلو اعتقه المشتري عاد البيع صحيحا
فيلزم الثمن وعندهما لا يعود فيلزم القيمة وكشرط ان
يستخدمه البايع شهرا او يسكنها او لا يسلمه الى راس
الشهر او يقرضه المشتري درهما او يهدي له هدية

اي دوه قللري
اي براو كر باداو زنه قونلمش
اي قوچ الذنه صكره خراب المش
اي حكلن شيء صاتن الحق ولكن داره سني معين بيشر اقه مثلا طلطمق
١

او يقطع البايع الثوب ويخيطه قباء او قميصا او يجد
النعل او يشركه ويصح في النعل استحسانا ولا يجوز بيع امة
الا حملها ولا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى
وفطر اليهود ان لم يعلم العاقدان ذلك ولا البيع
الى الحصاد والدياس والقطاف والجزاز وقدوم الحاج
وتصح الكفالة الى هذه الاوقات فان اسقط الاجل
قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات
ومن باع نصيبه من دار يجوز ان علم المشتري قدره خلافا
لابي يوسف ويكفي علم المشتري عند محمد فصل قبض المشتري
المبيع بيعا باطلا باذن بايعه لا يملكه وهو امانة في يده
عند البعض ومضمون عند البعض وقيل الاول قول الامام
والثاني قولهما اخذا من الاختلاف فيما لو بيع مدبرا
او ام ولد فمات في يد مشتريه حيث لا يضمن عنده خلافا
لهما ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن بايعه صريحا
او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه
مال ملكه ولزمه لهلاكه مثله حقيقة او معنى كالقيمة في
القيمي ولكل منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام في ملك
المشتري اذا كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم
بدرهمين وان كان بشرط زائد كشرط ان يهدي له هدية
فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن
عليه ولا ياخذ البايع حتى يرد ثمنه فان مات البايع

البايع فالمشتري احق به حتى ياخذ ثمنه وطاب
للبايع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه
فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه فقضي له ثم تصادقا
على عدمه فردما ربح فيه لمدعي فان باع المشتري ما شراه
فاسدا صح وكذا لو اعتقه او وهبه وسلم وسقط حق
الفسخ وعليه قيمته ولو بنى في دار اشتراها فاسدا او غرس
فعليه قيمتها وقالا ينقض البناء والغرس ويرد وشك
ابو يوسف في روايته لمحمد عن الامام لزوم قيمتها وطم
محمد وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا
بثمن وتلقي الجلب للمصر لاهل البلد وبيع الحاضر للبادي
طمعا في غلاء الثمن زمن القحط والبيع عند اذان الجمعة
لا بيع من يزيد وصح البيع في الجميع ومن ملك مملوكين
صغيرين او كبيرا وصغيرا احدهما ذو رحم محرم من الاخر
كره له ان يفرق بينهما بدون حق مستحق ويصح البيع خلافا
لابي يوسف في قرابة الولادة في رواية وفي الجميع في الاخرى
فان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق باب الاقالة تصح
بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد ويتوقف على القبول
في المجلس كالبيع وهو بيع جديد في حق العاقدين اجماعا
وفي حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر بطلت وعند
محمد فسخ فان تعذر فبيع فان تعذر بطلت وقبل القبض
فسخ في النقلي وغيره وعند ابي يوسف في العقار بيع

فلو شرطها فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف الجنس بطل
الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما يصح الشرط لو بعد
القبض ويجعل بيعا وان شرط اقل من غير تعيب
لزم الاول ايضا وعند ابي يوسف يجعل بيعا ويصح
الشرط وان تعيب صح الشرط اتفاقا ولا يصح بعد ولادة
المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها هلاك الثمن بل هلاك
المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره **باب المرابحة والتولية**
المرابحة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة والتولية بيعه
بلا زيادة ونقص والوضيعة بيعه بانقص منه ولا يصح
ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا او ملكه من يريد
الشراء والربح معلوما ويجوز ان يضم الى راس المال
اجر القصارة والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق
الغنم والسمسار لكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته
ولا يضم نفقته ولا اجر الراعي والطبيب والمعلم وبيت
الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة خير في اخذه
بكل ثمنه او تركه وفي التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة مع
حصتها من الربح في المرابحة وعند محمد يخير فيهما فلو هلك
قبل الرد او امتنع الفسخ لزم كل الثمن اتفاقا ومن شرى
شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم شراه ثانيا بخمسة
لا يرابح وعندهما يرابح على الثمن الاخير مطلقا وان اشترى
ماذون مديون بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر او

او بالعكس يرابح على عشرة والمضارب بالنصف
لو اشترى بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر
يرابح رب المال على اثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان
لو اعورت المبيعة او وطئت وهي ثيب او اصاب
الثوب قرض فار او حرق نار وان فقئت عينها
او وطئت وهي بكر او تكسرت الثوب من طيه ونشره
لزم البيان وان اشترى بنسيئة ورابح بلا بيان
خير المشتري فان اتلفه ثم علم كل ثمنه وكذا التولية
ولو اشترى ثوبين صفقة كلا بخمسة كره بيع احدهما
بخمسة بلا بيان عند محمد وعندهما لا يكره ومن ولي بما قام
عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علمه في المجلس
خير **فصل** لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ويصح في العقار
خلافا لمحمد ومن اشترى كيليا كيلا لا يجوز له بيعه ولا اكله
حتى يكيله وكفى كيل البائع بعد العقد بحضرته هو الصحيح
ومثله الوزني والعددي لا المذروع وصح التصرف
في الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه حال قيام
المبيع لا بعد هلاكه وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق
الاستحقاق بكل ذلك فيرابح ويولي على الكل ان زيد
وعلى ما بقي ان حط والتشفيع يأخذ بالاقل في الفصلين
ومن قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن
كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة

منه ان لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه
وكل دين اجل باجل معلوم صح تاجيله الا القرض الا في الوصية
ولا يصح التاجيل المجهول متفاحش كهبوب الريح
ويصح في المتقارب كالحصاد ونحوه باب الربوا هو فضل
مال خال عن عوض شرط لاحد العاقدين في معاوضة
مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم بيع الكيلي والوزني
بجنسه متفاضلا ونسيئة ولو غير مطعوم كالجص والحديد
وحل متماثلا مع التقابض او متفاضلا غير معين كحفنة
بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين فان وجد
الوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد
احدهما فقط حل التفاضل لا النساء فلا يصح سلم هروي
في هروي ولا بر في شعير وشرط التعيين والتقابض
في الصرف والتعيين فقط في غيره وما نص على تحريم
الربوا فيه كيلا فهو كيلي ابدا كالبر والشعير والتمر والملح
او على تحريمه وزنا فهو وزني ابدا كالذهب والفضة
ولو تعورف بخلافه وما لا نص فيه حمل على العرف كغير
الستة المذكورة فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب
بالذهب متماثلا كيلا وجاز بيع فلس معين بفلسين
معينين خلافا لمحمد ويجوز بيع الكرباس بالقطن وبيع
اللحم بالحيوان وعند محمد لا يجوز بيعه بحيوان جنسه حتى يكون
اللحم اكثر مما في الحيوان من اللحم ويجوز بيع الدقيق بالدقيق

بالدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق اصلا خلافا لهما ويجوز
بيع الرطب بالرطب متماثلا وكذا بيع الرطب بالتمر
والعنب بالزبيب متماثلا خلافا لهما وكذا بيع البر رطبا
او مبلولا بمثله او باليابس والتمر والزبيب منقعين
بمثلهما متماثلا وبا خلافا لمحمد ويجوز بيع لحم حيوان بغير جنسه
متفاضلا وكذا اللبن والجاموس مع البقر جنس
واحد وكذا المعز مع الضأن والبخت مع العراب
ويجوز بيع خل الدقل بخل العنب متفاضلا وكذا شحم
البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر او الدقيق او السويق
وان كان احدهما نسيئة وبه يفتى ولا يجوز بيع الجيد
بالرديء مما فيه الربوا الا مثلا بمثل وكذا بيع البسر
بالتمر ولا بيع البر بالدقيق او بالسويق او بالنخالة مطلقا
ولا بيع الزيتون بالزيت او السمسم بالشيرج حتى يكون
الزيت او الشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم
لتكون الزيادة بالثجير ولا استقراض الخبز اصلا وعند ابي يوسف
يجوز وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز عددا ايضا ولا ربوا
بين السيد وعبده والمسلم والحربي في دار الحرب باب
الحقوق والاستحقاق يدخل العلو والكنيف في بيع الدار
لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير
هو فيها او منها وعندهما تدخل ان كان مفتحها في الدار
ولا يدخل العلو في شراء منزل الا بذكر كل حق او الطريق

والمسيل والشرب الا بذكر نحو كل حق وندخل في الاجارة
بدون ذلك فصل البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة
والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب
فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت ببينة تبعها ولدها ان كان
في يده وقضي به ايضا وقيل يكفي القضاء بالام وان اقر بها
لرجل لم يتبعها وان قال شخص لاخر اشترني فانا عبد
فاشتراه فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا او مكانه معلوما
لا يضمن الامر والا ضمن ورجع على البائع اذا حضر وان كان
ارتهنني فلا ضمان اصلا ومن ادعى حقا مجهولا في دار فصولح
على شيء فاستحق بعضها فلا رجوع عليه ولو استحق كلها رد
كل العوض وفهم منه صحة الصلح عن المجهول ولو كان ادعى
كلها رد حصة ما استحق ولو بعضا ولمن باع فضولي ملكه
ان يفسخه وله ان يجيزه بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه
والمالك الاول وكذا بقاء الثمن ان عرضا واذا اجاز
فالثمن العرض ملك للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا
والا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي
وللفضولي ان يفسخ قبل اجازة المالك وصح اعتاق
المشتري من الغاصب اذا اجيز البيع خلافا لمحمد والاصح
بيعه ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه له
بما زاد على نصف ثمنه ولو اشترى عبدا من غير سيده ثم اقام
بينة على اقرار البائع او السيد بعدم الامر واراد رده لا تقبل

لا تقبل ولو اقر البائع بذلك عند القاضي فله رده ولو اشترى
دارا من فضولي فادخلها في بنائه فلا ضمان على الفضولي
خلافا لمحمد باب السلم هو بيع اجل بعاجل وهو يصح فيما
امكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا في غيره فيصح في المكيل
والموزون سوى النقدين وفي العددي المتقارب
كالجوز والبيض عددا وكيلا وكذا الفلوس خلافا لمحمد وفي اللبن
والاجر اذا سمي ملبن معلوم وفي المذروع كالثوب ان بين
طوله وعرضه ورقعته وفي السمك المليح وزنا ونوعا وفي
وكذا الطري في حينه فقط ولا يجوز فيها عددا ولا في الحيوان
واطرافه ولا في جلوده عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة
جرزا ولا في الجواهر والخرز ولا في اللحم طريا وقالا يصح اذا
موضع معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم بكيل
او ذراع معين لا يدرى قدره ولا في طعام قرية او ثمر
نخلة معينة ولا فيما لا يبقى من حين العقد الى حين المحل
وشرطه بيان الجنس كبر او شعير والنوع كسقية او بخسية
او صفة كجيد او ردي والقدر نحو كذا رطلا او كيلا بمكيال لا ينقبض
ولا ينبسط واجل معلوم واقله شهر في الاصح وقدر راس المال
ان كان كيليا او وزنيا او عدديا فلا يجوز في جنسين
بلا بيان راس المال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة
كل منهما من المسلم فيه ومكان ايفائه اذا كان له حمل ومؤنة
وعندهما لا يشترط معرفة قدر راس المال اذا كان معينا

ولامكان الايفاء ويوفيه في مكان عقده ومثله الثمن والاجرة
والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء في الاصح اتفاقا
وقبض رأس المال قبل التفرق شرط بقائه فلو اسلم مائتين
مائة نقدا او مائة دينا على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين
فقط ولا يجوز التصرف في رأس المال او المسلم فيه
قبل قبضه بشركة او تولية ولا الشراء من المسلم اليه برأس
المال بعد التقايل قبل قبضه ولو اشترى كرا وامر رب السلم
بقبضه قضاء لا يصح ولو امر مقرضه صح بذلك وكذا لو امر
رب سلمه بقبضه له ثم لنفسه ففعله لاجل المسلم اليه
ثم لنفسه صح ولو اكتال المسلم اليه في ظرف رب السلم
بامره وهو غائب لا يكون قبضا ولو اكتال البائع كذلك
كان قبضا بخلاف ما لو اكتال في ظرف نفسه او في ناحية
بيته ولو اكتال الدين والعين في ظرف المشتري ان بدأ
بالعين كان قبضا وان بدأ بالدين فلا وعندهما صح قبض
العين فان شاء رضي بالشركة وان شاء فسخ البيع فلو اسلم
امة في كر وقبضت ثم تقايلا فماتت قبل ردها بقي التقايل
وتجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة
في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو ادعى احد عاقدي
السلم بان الاجل او اشتراط الرداءة وانكر الآخر فالقول
لمدعيهما مطلقا وقال للمنكر ان كان رب السلم في الاولى
او المسلم اليه في الثانية والاستصناع باجل سلم فيصح

فيصح فيما امكن ضبط صفته وقدره تعورف اولا وبلا
اجل يصح فيما تعورف كخف وطست وقمقمة وهو بيع
لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع المستصنع عنه
والمبيع هو العين لا عمله فلو اتى بما صنعه غيره او صنعه
هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين للمستصنع بلا اختياره
فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا يصح
فيما لم يتعارف كالثوب مسائل شتى يصح بيع الكلب
والفهد وسائر السباع علمت اولا والذمي في البيع
كالمسلم الا في الخمر فانها في حقه كالخل والخنزير في حقه كالشاة
ومن زوج مشتريته قبل قبضها جاز فان وطئت كان قبضا
والا فلا ومن اشترى شيئا فغاب غيبة معروفة لا يباع
في دين بائعه وان لم تكن معروفة يباع فيه اذا برهن انه باعه
منه اذا لم يكن قبضه وان غاب احد المشتريين فللحاضر
دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه اذا حضر الغائب حتى ينقد
حصته وان اشترى بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان
وان قال بالف من الذهب والفضة فمن الذهب خمسمائة
مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم وزن سبعة ومن قبض
زيفا بدل جيد غير عالم به فانفقه او هلك فهو قضاء وقال
ابو يوسف يرد مثل الزيف ويقضي الجيد وان فرخ طير
او باض في ارض او تكنس ظبي فهو لمن اخذه وكذا
صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف او دخل دارا ودراهم

اي مسائل متفرقة

او سكر نثر فوقع على ثوب فان اعده صاحبه لذلك
او كفه بعد السقوط او اغلق باب الدار بعد الدخول
ملكه وليس للغير اخذه كما لو عسل النحل في ارضه او نبت
فيها شجر او اجتمع تراب بجريان الماء ما لا يصح تعليقه بالشرط
و يبطله الشرط الفاسد البيع والاجارة والقسمة والاجازة
والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل
والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف
وكذا التحكيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما لا يبطله الشرط
الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق
والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة
والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة
والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد
والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق
الرد بعيب او بخيار شرط وعزل القاضي

كتاب الصرف

هو بيع ثمن بثمن مجانسا او لا وشرط فيه التقابض
قبل التفرق وصح بيع الجنس بغيره مجازفة وبفضل
لا بيعه بجنسه الا متساويا وان اختلفا جودة
وصياغة فان بيع مجازفة ثم علم التساوي قبل التفرق
جاز ولا يجوز التصرف في بدل الصرف قبل قبضه فلو باع
ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد بيع
الثوب ولو اشترى امة تساوي الفا مع طوق

طوق قيمته الف بالفين ونقد الفا فهو ثمن الطوق
ولو اشتراها بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد
ثمن الطوق وان اشترى سيفا حليته خمسون بمائة
ونقد خمسين فهو حصة الحلية وان لم يبين او قال
هي من ثمنهما وان تفرقا بلا قبض صح في السيف دونها
ان تخلص بلا ضرر والا بطل فيهما وان باع اناء فضة
وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط والاناء مشترك
بينهما وان استحق بعضه اخذ المشتري ما بقي بحصته او رده
ولو استحق بعض قطعة نقرة اشتراها اخذ الباقي بحصته
بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم
وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع احد
عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح
ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع دينار
بعشرة عليه او بعشرة مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا
العشرة بالعشرة وما غلبه الفضة او الذهب فضة وذهب
حكما فلا يجوز بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا
وزنا ولا الاستقراض الا وزنا وما غلب عليه الغش منهما
فهو في حكم العروض فبيعه بالخالص على وجوه حلية السيف
ويصح بيعه بجنسه متفاضلا بشرط التقابض في المجلس
والتبايع والاستقراض بما يروج منه وزنا او عددا
او بهما ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمنا ولو اشترى به

بطل البيع وقالا لا يبطل ويجب قيمته يوم البيع عند ابي يوسف
واخر ما تعومل به عند محمد وما لا يروج منه يتعين بالتعيين
والمتساوي الغش كمغلوبه في التبايع والاستقراض
وكذا في الصرف وقيل كغالبه ويجوز البيع بالفلوس النافقة
وان لم يتعين فان كسدت فالخلاف كما في كساد
المغشوش ولو استقرضها فكسدت يرد مثلها وعند ابي يوسف
قيمتها يوم القرض وعند محمد يوم الكساد ولا يجوز البيع
بغير النافقة ما لم يتعين ومن اشترى بنصف درهم
فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس جاز البيع وعليه
ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها ولو دفع
الى صيرفي درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا
الا حبة فسد البيع في الكل وعندهما صح في الفلوس
ولو كرر اعطني صح في الفلوس اتفاقا ولو قال اعطني به
نصف درهم فلوس ونصفا الا حبة صح في الكل والنصف
الا حبة بمثله والفلوس بالباقي كتاب الكفالة هي
ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح ولا تصح
الا ممن يملك التبرع وهي ضربان بالنفس وبالمال فالاول
تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته ونحوهما مما يعبر به عن البدن
او بجزء شائع منه كنصفه او عشره وبضمنته او هو علي
او الي او انا زعيم او قبيل به لا بانا ضامن لمعرفته وصح اخذ
كفيلين او اكثر ويجب فيها احضار المكفول به اذا طلبه

اذا طلبه المكفول له فان لم يحضره حبس وان عين وقت
تسليمه لزمه ذلك فيه اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ
فان غاب المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه
وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم
مكانه لا يطالب به وتبطل بموت الكفيل والمكفول به ولو عبدا
دون المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه او الكفيل
ويبرا اذا سلمه حيث يمكن مخاصمته وان لم يقل دفعته
اليك فانا برئ وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله وتسليم
المكفول به نفسه من كفالته فان شرط تسليمه في مجلس القاضي
فسلمه في السوق قالوا يبرا والمختار في زماننا انه لا يبرا
وان سلمه في مصر آخر لا يبرا عندهما ويبرا عند الامام وان سلمه
في برية او في السواد لا يبرا وكذا ان سلمه في السجن وقد حبسه
غير الطالب فان كفل بنفسه على انه لم يواف به غدا فهو ضامن
لما عليه فلم يواف به غدا لزمه ما عليه وان مات ولا يبرا
من كفالة النفس ومن ادعى على آخر بمائة دينار بينها
او لم يبينها فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا
فعليه المائة خلافا لمحمد ولا جبر على اعطاء الكفيل بالنفس في حد
وقصاص فان سمحت به نفسه صح وقالا يجبر في القصاص
وحد القذف فان شهد عليه مستوران في حد او قود حبس
وكذا ان شهد عدل واحد خلافا لهما في رواية وصح الرهن
والكفالة بالخراج والكفالة بالمال صحيحة ولو جهولا

اذا كان دينا صحيحا بتكفلت عنه بالف او بما لك عليه
او بما يدركك في هذا البيع وكذا لو علقها بشرط ملائم
كشرط وجوب الحق نحو ما بايعت فلانا او ما غصبك
ما ذاب لك عليه او ان استحق المبيع فعلي وكشرط
امكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد فهو علي المكفول عنه وكشرط
تعذر الاستيفاء نحو ان غاب عن البلد وان علقها
بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجي المطر بطل وكذا ان جعل احدهما
اجلا فتصح الكفالة ويجب المال حالا وللطالب مطالبة
اي شاء من كفيله او من اصيله الا اذا شرط براءة الاصيل
فتكون حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة
ولو طالب احدهما مطالبة الآخر فان كفل بما له عليه
فبرهن على الف لزمه وان لم يبرهن صدق الكفيل
فيما اقر به مع يمينه والاصيل في اقراره باكثر على نفسه
خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع عليه بما ادى عنه
وان اجازها المكفول عنه وان بامره رجع ولا يطالبه قبل الاداء
فان لوزم فله ملازمته وان حبس فله حبسه ويبرأ الكفيل
باداء الاصيل وان ابرأ الطالب الاصيل او اخر عنه
لا بابراء الاصيل ولا بتأخر عنه فان كفل بالدين الحال
مؤجلا الى وقت يتأجل الى الاصيل ايضا ولو صالح
عن الالف على مائة برئا ورجع بها فقط ان كفل بامره
وان صالح عن الالف بجنس آخر رجع بالالف

عن موجب الكفالة برئ هو دون الاصيل وان قال
الطالب للكفيل الام برئت الي بالمال رجع على الاصيل
وكذا برئت عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي ابرأتك
لا يرجع وان كانت الطالب حاضرا يرجع اليه في البيان
في الكل ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كبرئ
البرأت المختار الصحة ولا يجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه
من الكفيل كالحدود والقصاص ولا بالاعيان المضمونة بغيرها
كالمبيع والمرهون ولا بالامانات كالوديعة والمستعار والمستأجر
ومال المضاربة والشركة ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة
حر كفل به او عبد وكذا بدل السعاية عند الامام ولا بالحمل
على دابة معينة او بخدمة عبد معين بخلاف المعينين
ولا عن ميت مفلس خلافا لهما ولا بلا قبول الطالب
في المجلس وقال ابو يوسف يجوز مع غيبته اذا بلغه فاجاز
فان قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي فتكفل مع غيبة
الغرماء جاز اتفاقا ولو قاله لاجنبي اختلف فيه المشايخ
وتجوز بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم
الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا وبتسليم المبيع الى المشتري
والمرهون الى الراهن والمستأجر الى المستأجر وبالثمن
فصل ولو دفع الاصيل الى كفيله قبل دفع الكفيل الى الطالب
لا يسترده منه وما ربح فيه الكفيل فله ولا يتصدق به وندب
الى المطلوب احب ان كان المدفوع شيئا يتعين كالبر

خلافا لهما ولو امر الاصيل كفيله ان يتعين عليه ثوبا ففعل
فالثوب للكفيل والربح عليه ومن كفل لآخر بما ذاب له
على غريمه او بما قضى له به عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب
على الكفيل بان له على الغريم الفا لا يقبل ولو برهن ان له
على زيد الفا وهذا كفيله بامره قضى بها عليهما ولو بلا امره
قضى على الكفيل فقط وضمان الدرك للمشتري عند البيع
تسليم يبطل دعوى الضامن المبيع بعد ذلك وكذا
لو كتب شهادته وختم على صك كتب فيه باع ملكه
او بيعا باتا بخلاف ما لو كتبها على اقرار العاقدين
وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل وكذا ضمان المضارب
الثمن لرب المال وضمان احد الشريكين حصة شريكه
من ثمن ما باعاه صفقة واحدة وصح لو صفقتين وضمان
الدرك والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان النوائب
سواء كانت بحق ككري النهر واجرة الحارس او بغير حق
كالجبايات وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما
ولو قال الكفيل ضمنته الى شهر وقال الطالب بل حالا
فالقول للكفيل وفي الاقرار للمقر له ولا يؤخذ ضمان الدرك
ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بائعه باب كفالة
الرجلين والعبد دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما ادا
احدهما لا يرجع به على الآخر الا اذا زاد على النصف
ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل منهما به عن صاحبه فما

اداه رجع بنصفه على شريكه او بكله على الاصيل ولو بامره
فلو ابرأ الطالب احدهما فله اخذ الآخر بكله ولو تفرقت
المفاوضة فلرب الدين اخذ ما شاء من شريكيهما بكل
وما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر ما لم يزد على
النصف واذا كوتب العبدان كتابة واحدة وكفل كل عن
صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى وان اعتق
السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان ياخذ حصة الآخر
منه اصالة او من المعتق كفالة ويرجع المعتق بما
ادى على صاحبه ولو كان على عبد مال لا يجب عليه
الا بعد عتقه فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا
واذا ادى لا يرجع على العبد الا بعد عتقه ولو ادعى
رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي
على انه له ضمن الكفيل قيمته ولو كفل سيد عن عبده
بامره او عبد غير مديون عن سيده فعتق فادى او ادى
لا يرجع على الآخر كتاب الحوالة هي نقل الدين من ذمة
الى ذمة وتصح في الدين لا في العين برضا المحتال
والمحتال عليه وقيل لا بد من رضى المحيل ايضا واذا تمت
برئ المحيل بالقبول فلا ياخذ محتال من تركته لكن ياخذ
كفيلا من الورثة او الغرماء مخافة التوى ولا يرجع
عليه المحتال الا اذا توى حقه وهو بموت المحتال
عليه مفلسا او انكاره الحوالة وحلفه ولا بينة عليهما

وعندهما بتعليل القاضي اياه ايضا وتصح بالدراهم
المودعة ويبرا المحال عليه بهلاكها وبالمغصوبة ولا يبرا
بهلاكها واذا قيدت الحوالة بالدين او الوديعة او الغصب
لا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتال اسوة للغرماء
المحيل بعد موته وان لم تقيد بشيء فله المطالبة ولا تبطل الحوالة
باخذه ما على المحال عليه او عنده واذا طالب المحال عليه
المحيل بمثل ما احال به فقال احلت بدين لي عليك لا يقبل
بلا حجة ولو طالب المحيل المحتال بما احال فقال احلتني بدين
لي عليك لا يقبل بلا حجة وتكره السفتجة وهو الاقراض
لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

القضاء بالحق
من اقوى الفرائض وافضل العبادات واهله من هو اهل
الشهادة وشرط اهليته شرط اهليتها والفاسق اهل له
ويصح تقليده ويجب ان لا يقلد كما يصح قبول شهادته ويجب
ان لا تقبل ولو فسق العدل يستحق العزل ولا ينعزل
في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا ولو اخذ القضاء بالرشوة
لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون
القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا
في دينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار
ووجوه الفقه وكذا المفتي والاجتهاد شرط الاولوية فيصح
تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى وكره التقليد لمن خاف
الحيف والعجز عن القيام به ولا باس به لمن يثق من نفسه
باداء فرضه ومن تعين له فرض عليه ولا يطلب القضاء
ولا يسأله ويجوز تقلده من السلطان الجاير ومن اهل البغي
الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بالحق واذا تقلد يسأل
ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر
وغيرها ويبعث امينين يقبضانها بحضرة المعزول او امينه
ويسألانه شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع في خريطة
على حدة وينظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت
عليه به بينة الزمه ولا يعمل بقول المعزول والا ينادي
عليه ثم يخلي سبيله بعد ما استظهر في امره ويعمل في الودايع
وغلات الوقف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول
المعزول الا ان اقر ذو اليد بالتسليم منه ويجلس
للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد والجامع اولى ولو جلس
في داره واذن في الدخول فلا باس به ولا يقبل هدية
الا من قريبه او من جرت عادته بمهاداته ان لم
يكن لهما خصومة ولم يزد على العادة ويحضر الدعوة العامة
لا الخاصة وهي ما لا يتخذ ان لم يحضره ويشهد الجنازة
ويعود المريض ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا ويسوي بين الخصمين
جلوسا واقبالا ونظرا ولا يسار احدهما ولا يشير اليه
ولا يضيفه دون الآخر ولا يضحك اليه ولا يمزح معه
ولا يلقنه حجة ويكره تلقينه الشاهد بقوله اشهد بكذا
واستحسنه ابو يوسف في غير موضع التهمة ولا يبيع ولا يشتري

في مجلسه ولا يمازح فان عرض له هم او نعاس او غضب
او جوع او عطش او حاجة كف عن القضاء واذا تقدم
اليه الخصمان فان شاء قال لهما مالكما وان شاء سكت
واذا تكلم احدهما اسكت الآخر **فصل** واذا ثبت الحق
للمدعي وطلب حبس خصمه فان ثبت الحق بالاقرار لا يحبسه
الا اذا امره بالاداء فابى وان ثبت بالبينة حبسه قبل الامر
بالدفع وقيل لا فان ادعى الفقر حبسه في كل ما لزمه بدل مال
كالثمن والقرض او بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لا فيما عدا
ذلك الا اذا برهن خصمه ان له مالا لاظهره هو الصحيح
ويحبس مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال صح
وقيل شهرين او ثلاثة فان لم يظهر له مال خلى سبيله الا ان يبرهن
خصمه على يساره فيؤبد حبسه ولا يسمع البينة على اعساره
قبل حبسه عليه عامة المشايخ ويحبس الرجل لنفقة زوجته
لا والد في دين ولده الا ان ابى من الانفاق عليه ولو مرض
في الحبس لا يخرج ان كان له من يخدمه فيه والا اخرج ولا يمكن
المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح ويمكن من وطء جاريته
ان كان فيه خلوة واذا تمت المدة ولم يظهر له مال خلى سبيله
ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف
والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص والملازمة
ان يدوروا معه حيث دار فان دخل داره جلسوا على الباب
ولو كان الدين لرجل على امرأة لا يلازمها بل يبعث امرأة
تلازمها وقالا اذا افلسه الحاكم يحول بينه وبين غرمائه الى ان

الى ان يبرهنوا ان له مالا **فصل** اذا شهدوا عند القاضي
على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل وان شهدوا
على غائب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو
كتاب القاضي الى القاضي والكتاب الحكمي هو نقل الشهادة
في الحقيقة ويقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار
والنكاح والنسب والغصب والامانة والمضاربة المجحودتين
وعن محمد قبوله في كل ما ينقل وعليه المتأخرون وبه يفتى ولا بد
ان يكون الى معلوم بان يقول من فلان الى فلان
ويذكر نسبهما فان شاء قال بعده والى كل من يصل اليه
من قضاة المسلمين ويقرأه على من يشهدهم عليه
ويعلمهم بما فيه ويكون اسماؤهم داخله ويختمه بحضرتهم
ويحفظوا ما فيه ويسلمه اليهم وابو يوسف لم يشترط
شيئا من ذلك سوى شهادتهم انه كتابه لما ابتلي بالقضاء
واختار السرخسي قوله وليس الخبر كالعيان واذا وصل المكتوب
اليه نظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة الخصم وبشهادة رجلين
او رجل وامرأتين انه كتاب فلان القاضي قرأه علينا
وختمه وسلمه الينا في مجلس حكمه وعند ابي يوسف انه
كتاب فلان وختمه وعنه ان الختم ليس بشرط فاذا شهدوا
فتحه وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت
الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب وبموت المكتوب اليه
الا ان كتب بعد اسمه والى كل من يصل من قضاة المسلمين

لا بموت الخصم بل ينفذ على وارثه واذا علم القاضي بشيء
من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به
فصل ويجوز قضاء المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف
قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة
واذا استخلف المفوض اليه فنائبه لا ينعزل بعزله ولا بموته
بل هو نائب الاصل وبه يفتى وغير المفوض ان قضى بحضرته نائبه
او بغيبته فاجازه جاز كما في الوكالة واذا رفع الى القاضي
حكم قاض آخر في امر اختلف فيه الصدر الاول امضاه
ان لم يخالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع
وما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض والقضاء بحل
او حرمة ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعى
بسبب معين وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة الزور
فلو اقامت بينة زور انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه خلافا لهما
وفي الاملاك المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا والقضاء
في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا او عامدا لا ينفذ عندهما
وبه يفتى وعند الامام ينفذ لو ناسيا وفي العمد روايتان
ولا يقضى على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة كوكيله او شرعا
كوصي نصبه القاضي او حكما بان يكون ما يدعى على الغائب
سببا لما يدعى على الحاضر فان كان شرطا لا يصح ويقرض
القاضي مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ولا يجوز ذلك للوصي
ولا للاب في الاصح فصل ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا

قاضيا ليحكم بينهما صح ونفذ حكمه عليهما ببينة او اقرار
او نكول او باخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة
الشاهد حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه
لا بعده واذا رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه
والا نقضه ولا يصح التحكيم في حد وقود ويصح في سائر المجتهدات
قالوا ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام ولو حكماه في دم خطأ
فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم المحكم والمولى
لابويه وولده وزوجته ويصح عليهم ويصح لمن لو [illegible] عليه
مسائل شتى ليس لذي سفل عليه علو لغيره ان يتد
في سفله او ينقب كوة بلا رضى ذي العلو ولا لذي العلو
ان يبني عليه وعندهما لكل منهما فعل ما لا ضرر فيه بلا رضى
الآخر وقيل قولهما تفسير لقوله وليس لاهل زائغة
مستطيلة تتشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب
في المتشعبة وفي النافذة ومستديرة لزق طرفاها لهم
ذلك من ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال جحد
في الهبة فاشتريتها منه او لم يقل ذلك فبرهن على الشراء
بعد وقت الهبة يقبل ولو قبله لا يقبل ومن ادعى
ان زيدا اشترى جاريته فانكر زيد وترك هو
خصومته حل له وطؤها ومن اقر بقبض عشرة وادعى انها
زيوف او نبهرجة صدق لا ان ادعى انها ستوقة
ولا ان اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء

اي [illegible]

اي [illegible]

زنقة مستطيلة [illegible]

مطلب تعريف الزيوف والنبهرجة والستوقة

والزيف ما رده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار ايضا
والستوقة ما غلب غشه ومن قال لمن اقر له بالف
ليس لي عليك شي ثم قال في مجلسه نعم لي عليك الف
لا تقبل منه بلا حجة بخلاف ما لو كذب من قال له
اشتريت مني هذا ثم صدقه ومن قال لمن ادعى عليه مالا
ما كان لك على شي قط فبرهن هو على القضاء او الابراء
قبل وان زاد على انكاره ولا اعرفك فلا ولو ادعى
على آخر بيع امته منه واراد ردها بعيب فانكر فبرهن
المدعى على البيع والمنكر على البراءة من كل عيب لا يسمع
برهان المنكر وذكر انا الله في اخر صك يبطل كله
وعندهما اخره فقط وهو استحسان فصل مات نصراني
فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال وارثه بل قبله
فالقول له وكذا لو مات مسلم فقالت زوجته اسلمت
قبل موته وقال الوارث بل بعده وان قال المودع
هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفع الوديعة
اليه فان قال لاخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضى للاول
ولو قسم الميراث وارثا او غريما آخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو
احتياط ظلم وعندهما يؤخذ ومن ادعى عقارا ارثا له ولاخيه ای لنفسه
ولاخيه الغائب وبرهن عليه دفع اليه نصفه وترك باقيه
مع ذي اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا وقالا ان كان
جاحدا اخذ النصف الاخر منه ووضع عند امين وفي

وفي المنقول يؤخذ بالاتفاق وقيل على الخلاف واذا حضر
الغائب دفع اليه نصيبه بدون اعادة البينة
ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل مال له ولو قال مالي
او ما املك صدقة فهو على مال الزكوة ويدخل فيه ارض
العشر عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان لم يكن له غيره مال
امسك منه قوته فاذا اصاب مالا تصدق بمثل ما امسك
ومن اوصى اليه ولم يعلم فهو وصي بخلاف التوكيل
وقيل في الاخبار بالتوكيل خبر فرد وان فاسقا لا في العزل وكان
منه الا خبر عدل او مستورين وعندهما هو كالاول وكذا الخلاف
في اخبار السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر
بالتزويج ومسلم لم يهاجر بالشرائع ولو باع القاضي
ولو باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ المال
فضاع واستحق العبد لا يضمن ويرجع المشتري
على الغرماء ولو باعه الوصي لاجلهم بامر القاضي ثم استحق
او مات قبل قبضه وضاع المال رجع المشتري
على الوصي وهو على الغرماء ولو قال لك قاض عدل
عالم قضيت على هذا بالرجم او القطع او الضرب فافعله
وسعك فعله وكذا في العدل غير العالم ان استفسر
فاحسن تفسيره والا فلا ولا يعمل بقول غير العدل مطلقا
ما لم يعاين سبب الحكم ولو قال قاض عزل لشخص اخذت
منك الفا ودفعتها الى فلان قضيت بها عليك او قال

وضربت بقطع يدك في حق فقال بل اخذتها او قطعت
يدي ظلما واعترف بكون ذلك حال ولايته صدق القاضي
ولا يمين عليه ولو قال فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك
فادعى القاضي فعله في ولايته فالقول له ايضا هو الصحيح
والقاطع والآخذ ان كان دعواه كدعوى القاضي ضمن
هنا لا في الاول **كتاب الشهادات** هو اخبار بحق للغير
على الغير عن مشاهدة لا عن ظن ومن تعين لتحملها لا يسعه
ان يمتنع منه ويفترض اداؤها بعد التحمل اذا طلبت منه
الا ان يقوم الحق بغيرها وسترها في الحدود افضل ويقول
في السرقة اخذ لا سرق وشرط للزنى اربعة رجال وللقصاص
وبقية الحدود رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النساء
فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة وكذا الاستهلال المولود
في حق الصلوة لا الارث وعندهما في حق الارث ايضا
ولغير ذلك رجلان او رجل وامرأتان مالا كان او غير مال
كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية وشرط
لكل الحرية والاسلام والعدالة ولفظ الشهادة فلا تصح
لو قال اعلم او اتيقن ولا يسئل قاض عن شاهد بلا طعن
الخصم الا في حد او قود وعندهما يسئل في سائر الحقوق سرا
وعلنا وبه يفتى في زماننا ويجزئ الاكتفاء بالسر ويكفي للتزكية
هو عدل في الصحيح وقيل لا بد من قوله عدل جائز الشهادة
ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن اخطأ او نسي

او نسي فان قال هو عدل صدق ثبت الحق ويكفي الواحد
لتزكية السر والترجمة والرسالة الى المزكي والاثنان احوط
وعند محمد لا بد من الاثنين ويشترط الحرية في تزكية
العلانية دون السر **فصل** يشهد بكل ما سمعه او رآه كالبيع
والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد
عليه ويقول اشهد لا اشهدني ولا يشهد على شهادة
غيره اذا سمع اداها واشهاد الغير عليها ما لم يشهد هو عليها
ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا راو بخطه ما لم يتذكر وعندهما
يجوز ان كان محفوظا في يده ولا يشهد بما لم يعاينه
الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية
القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها من يثق به من عدلين
او عدل وعدلتين وفي الموت يكفي العدل ولو انثى
هو المختار ويشهد من رأى جالسا مجلس القضاء
يدخل عليه الخصوم انه قاض ومن رأى رجلا وامرأة يسكنان
معا وبينهما انبساط الازواج انها زوجته ومن رأى
شيئا سوى الادمي في يد متصرف فيه تصرف الملاك
انه له ان وقع في قلبه ذلك وفي الادمي ان علم رقه او كان
صغيرا لا يعبر عن نفسه فكذلك ولو فسر للقاضي انه
شهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبلها ومن شهد انه
حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت وهو عيان **باب من**
تقبل شهادته ومن لا تقبل لا تقبل شهادة الاعمى خلافا

[illegible] كذا في قاضيخان في كتاب الشهادات

خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملها بصيرا ولا شهادة المملوك
والصبي الا ان تحملا حال الرق والصغر واديا بعد العتق
والبلوغ ولا شهادة المحدود في قذف وان تاب الا ان حد
كافرا ثم اسلم ولا الشهادة لاصله وان علا وفرعه وان سفل
وعبده ومكاتبه ومن احد الزوجين للآخر والشريك لشريكه
فيما هو من شركتهما ولا شهادة المخنث الذي يفعل الردي
والنائحة والمغنية والعدو بسبب الدنيا على عدوه ومدمن
الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او بالطنبور او يغني
للناس او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلوة
بسببه او يرتكب ما يوجب الحد او اكل الربوا او يدخل الحمام
بلا ازار او يفعل ما يستخف به كالبول والاكل على الطريق
او يظهر سب السلف وتقبل شهادة لاخيه وعمه ومحرمه
رضاعا او مصاهرة وشهادة اهل الاهواء الا الخطابية والذمي
على مثله وان اختلف ملة وعلى المستأمن دون عكسه
والمستأمن على مثله ان كانا من دار واحدة وعدو بسبب الدين
ومن الم بصغيرة ان اجتنب الكبائر وغلب صوابه خطائه
والاغلف والخصي وولد الزنى والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه
والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا التحمل ولو شهدا
ان اباهما اوصى الى زيد وزيد يدعيه قبلت وان انكر فلا
ولو شهدا ان اباهما الغائب وكله لا يقبل وان ادعاه
ولو شهدا ابنا ميت انه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت

قبلت وكذا لو شهد عدوا ابويه او من اوصى لهما او وصياه
ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به من غير
ايجاب حق للشرع او للعبد نحو هو فاسق او اكل ربوا
وانه استأجرهم وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم وعلى انهم
عبيد او محدودون في قذف او شاربوا خمر او قذفه او شركاء
المدعي او انه استأجرهم لها بكذا واعطاهم ذلك مما لي
عنده او اني صالحتهم بكذا ودفعت اليهم على ان لا يشهدوا
علي فشهدوا او من شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت
بعض شهادتي قبل ان كان عدلا **باب الاختلاف**
شرط موافقة الشهادة الدعوى فلو ادعى دارا بشراء
او ارث فشهدا بالملك المطلق ردت وفي عكسه تقبل
وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فلا تقبل لو شهد
احدهما بالف او مائة او طلقة والآخر بالفين او بمائتين
او بطلقتين او ثلث وعندهما تقبل على الاقل ولو شهد
احدهما بالف والآخر بالف ومائة والمدعي يدعي الاكثر
قبلت على الالف اتفاقا وكذا مائة ومائة وعشرة وطلقة وطلقة
ونصف ولو شهدا بالف وبقرض الف وقال احدهما قضى منها
كذا قبلت على الالف لا على القضاء ما لم يشهد به آخر وينبغي
لمن علمه ان لا يشهد حتى يقر المدعي به ولو شهدا بقتل زيد
يوم النحر بمكة وآخران بقتله اياه فيه بكوفة ردتا فان قضى
باحديهما اولا بطلت الاخرى ولو شهدا بسرقة بقرة

واختلفا في لونها قطع وان اختلفا في الذكورة والانوثة
لا وعندهما لا يقطع فيهما وفي الغصب لا تقبل اتفاقا
ولو شهد واحد بالشراء او الكتابة بالف والاخر بالف وما
ردت وكذا العتق على مال والصلح عن قود والرهن والخلع
ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة وان ادعى الاخر
كان كدعوى الدين والاجارة كالبيع عند اول المدة
وكالدين بعدها وفي النكاح تقبل بالف استحسانا ولا فرق
فيه بين دعوى الاقل والاكثر وقالا ردت فيه ايضا
ولا بد من الجر في شهادة الارث بان يقول الشاهد مات
وتركه ميراثا للمدعي او مات وهذا ملكه او في يده خلافا لابي يوسف
فان قال كان هذا الشيء لابي المدعي اعاره من ذي اليد
او اودعه اياه قبلت بلا جر وان شهد ان هذا الشيء
كان في يد المدعي منذ كذا ردت وان شهد انه كان ملكه
قبلت ولو اقر المدعى عليه انه كان في يد المدعي امر بالدفع
اليه وكذا ان شهد ابا قراره بذلك باب الشهادة
على الشهادة تقبل في غير قود وحد وان تكررت وشرط
لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وان شهد
عن كل اصل اثنان لا تغاير فرعي الشاهدين وصفتها ان
يقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول
الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا
وقال لي اشهد على شهادتي به ويصح تعديل الفرع اصله

اصله واحد الشاهدين الاخر فان سكت عنه جاز ونظر
في حاله عند ابي يوسف وقال محمد ترد شهادته وتبطل
شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة وان شهدا
على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية
وقالا اخبرانا انهما يعرفانها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا
انها هي ام لا قيل له هات شاهدين انها هي وكذا
في نقل الشهادة فان قالا فيهما التميمية لا يجوز حتى ينسباها
الى فخذها والتعريف يتم بذكر الجد والفخذ او بنسبة خاصة
والنسبة الى المصر او المحلة الكبيرة عامة والى السكة
الصغيرة خاصة باب الرجوع عن الشهادة لا يصح الرجوع
عنها الا عند قاض فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند
غيره لا يحلفان ولا يقبل برهانه عليه بخلاف ما لو ادعى
وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما فان رجعا قبل الحكم
لا يحكم وان بعده لا ينقض وضمنا ما اتلفاه بها
اذا قبض المدعي مدعاه دينا كان او عينا فان رجع
احدهما ضمن نصفا والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان رجع آخر ضمنا
نصفا وان شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة
ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان شهد رجل
وعشرة نسوة فرجع ثمان لا يضمن شيئا فان رجعت
اخرى ضمنت التسع ربعا وان رجع العشر ضمن نصفا
وان رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة اسداس
وعندهما عليه نصف وعليهن نصف وان شهد رجلان

وان شهد ثلثة ورجع واحد لا يضمن فان رجع صح

وامرأة ورجعوا فالغرم على الرجلين خاصة ولا يضمن راجع
شهد بنكاح بمهر مسمى عليها او عليه الا ما زاد على مهر المثل
ولا من شهد بطلاق بعد الدخول ويضمن في الطلاق قبل الدخول
نصف المهر وفي البيع ما نقص عن قيمة المبيع وفي المعتق القيمة
وفي القصاص الدية فقط ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل
ان قال ما اشهدته على شهادتي ولو قال اشهدته وغلطت
ضمن عند محمد لا عندهما وان رجع الاصل والفرع ضمن الفرع
فقط وعند محمد يضمن المشهود عليه اي الفريقين شاء وقول الفرع
كذب اصلي او غلط ليس بشيء وان رجع المزكي عن التزكية
ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد الاحصان برجوعه ولو رجع
شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين
خاصة ولو رجع الشرط وحده اختلف المشايخ ومن علم
انه شهد زورا شهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا
ويحبس الى ان يتوب كتاب الوكالة هي اقامة الغير
مقام نفسه في التصرف وشرطها كون الموكل ممن يملك التصرف
والوكيل يعقل العقد ويقصده فيصح توكيل الحر البالغ
او المأذون حرا بالغا او مأذونا او صبيا عاقلا او عبدا محجورين
بكل ما يعقده هو بنفسه وبايفاء كل حق وباستيفائه الا في حد
وقود مع غيبة الموكل وبالخصومة في كل حق بشرط رضى الخصم
الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم
او غائبا مسافة سفر او مريدا للسفر او مخدرة غير معتادة
الخروج الى مجلس الحاكم وعندهما لا يشترط رضى الخصم

وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح
عن اقرار يتعلق به ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع ويتسلمه
ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع عند الاستحقاق ويخاصم
في عيب مشريه ويرده به ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا
الا باذنه ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعته ان كان بائعا
وكذا الشفعة مشريه والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق
قريب وكيل بشرائه وحقوق عقد يضيفه الى موكله يتعلق
بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وكتابة
وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن
واقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب وكيل الزوج
بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا ببدل الخلع وللمشتري
منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا يطالبه
الوكيل ثانيا وان كان للمشتري دين على الموكل
وقعت المقاصة به وكذا ان كان له على الوكيل دين
خلافا لابي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل وان كان دينه
عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل

باب الوكالة

بالبيع والشراء لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل اجناسا
كالرقيق والثوب والدابة وما هو كالاجناس كالدار
وان بين الثمن فان سمى نوع الثوب كالهروي جاز
وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس والبغل او بين ثمن الدار
والمحلة او بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي او ثمنا

يعين نوعا او عمم فقال ابتع لي ما رايت ولو وكله بشرا
الطعام فهو على البر ودقيقه وقيل على البر في كثير الدراهم
وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق في وسطها وفي متخذ الوليمة
على الخبز بكل حال ويصح التوكيل بشرا عين بدين له على
الوكيل وفي غير العين ان هلك في يد الوكيل فعليه وان قبضه
الموكل فهو له وقالا هو لازم للموكل ايضا وهلاكه عليه
اذا قبضه الوكيل وعلى هذا اذا امره ان يسلم ما عليه
او يصرفه ولو وكل عبد لشرى نفسه له من سيده فان قال
بعني نفسي لفلان فباع فهو له وان لم يقل لفلان عتق
وان وكل العبد غيره ليشتريه من سيده فان قال الوكيل
للسيد اشتريته لنفسه فباع عتق على السيد وولاوه له
وان لم يقل لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه العبد
لاجل الثمن للمولى واذا قال الوكيل لمن وكله بشرا عبد
اشتريت لك عبدا فمات وقال الموكل اشتريته لنفسك
فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل وطلب الثمن
من الموكل وان لم يدفعه الى البايع وحبس المبيع لاجله
فان هلك قبل حبسه هلك على الامر ولا يسقط ثمنه
وان بعد حبسه سقط وعند ابي يوسف هو كالرهن
وليس للوكيل بشرا معين شراوه لنفسه فان شراه
بخلاف جنس ما سمي من الثمن او بغير النقود وقع له وكذا
ان امر غيره فشراه بغيبته وان بحضرته فللموكل وفي غير

وفي غير المعين هو للوكيل الا ان اضاف العقد الى مال
الموكل او اطلق ونوى له ويعتبر في السلم والصرف مفارقة
الوكيل لا الموكل ولو قال بعني هذا لزيد فباع ثم انكر كون زيد
امره فلزيد اخذه ان لم يصدق انكاره فان صدقه لا ياخذه
جبرا فان سلمه المشتري اليه صح ومن وكل بشرا رطل لحم
بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم
لزم موكله رطل بنصف درهم وعندهما يلزمه الرطلان
بالدرهم ولو وكل بشرا عبدين بعينهما فشرى احدهما
بالف وقيمتهما سوا فشرى احدهما بنصفه او باقل
وان باكثر لا وقالا لا يجوز ايضا ان كان مما يتغابن فيه
وقد بقي ما يشتري بمثله الاخر فان شرى الاخر بما بقي قبل
الخصومة جاز اتفاقا فان قال الوكيل بشرا عبد غير معين
بالف شريته بالالف وقال الموكل بنصفه فان كان قد دفع
اليه الالف صدق الوكيل ان ساوى الالف ان لم يكن
دفعها فان ساوى نصفها صدق الموكل وان ساواها
تحالفا والعبد للمامور وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشراه
واختلفا في ثمنه ولا عبرة لتصديق البايع في الاظهر فصل
لا يصح عقد الوكيل بالبيع والشرا مع من ترد شهادته له
ولا يجوز بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب والوكيل بالبيع
يجوز بيعه بما قل او كثر وبالعرض وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة
وبالنقود ويجوز بيعه بالنسية وبيع نصف ما وكل ببيعه

واخذه بالثمن كفيلا او رهنا فلا ضمن ان توى ما على الكفيل
او ضاع الرهن في يده ولو وهب الثمن من المشتري او ابرأه
منه او حط منه جاز ويضمن وعند ابي يوسف لا يجوز وكذا
الخلاف لو اجله او قبل به حوالة ولو اقاله صح وسقط الثمن
عن المشتري ولزم الوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط عن
المشتري والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة
يتغابن بها وهي ما يقوم به مقوم وقدر في العروض ده نيم
وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده
لا بما لا يتغابن بها ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه
جاز وقالا لا يجوز الا ان باع الباقي قبل الخصومة وهو
استحسان وان وكل بشراء عبد فاشترى نصفه باقيه
قبل الخصومة اتفاقا ولو رد المبيع على الوكيل بعيب
بقضاء رده على امره مطلقا فيما لا يحدث مثله ان كان ببينة
او نكول وان باقرار فلا ولزم الوكيل ولو باع نسيئة وقال
الموكل امرتك بالنقد وقال بل اطلقت صدق الموكل
وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده
فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق
وعتق لا عوض فيهما وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله
او بقوله اعمل برأيك فان اذن فوكل كان الثاني وكيل
الموكل الاول لا الثاني فلا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزل
بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني بحضرته جاز

جاز وكذا لو عقد بغيبته فاجازه او كان قد قدر الثمن
ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف في مال طفله ببيع او شراء
ولا تزويجه وكذا الكافر في حق طفله المسلم **باب الوكالة**
بالخصومة والقبض للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر
والفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي وللوكيل
بقبض الدين الخصومة قبل القبض خلافا لهما وللوكيل
باخذ الشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع
في الهبة او بالقسمة او بالرد بالعيب وكذا الوكيل بالشراء
بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض العين الخصومة
فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد ان موكله
باعه منه تقصر يد الوكيل ولا يثبت البيع فيلزم اعادة
البينة اذا حضر الموكل كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة
او العبد ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا عليهما
بلا حضور الموكل واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي
صحيح لا عند غير القاضي خلافا لابي يوسف لكن لو برهن
عليه انه اقر في غير مجلس القضاء خرج عن الوكالة ولا يدفع
اليه المال كالاب او الوصي اذا اقر في مجلس القضاء لا يصح
ولا يدفع اليه المال ولا يصح توكيل رب المال كفيله بقبض
ما على المكفول عنه ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الدين
امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب الدين والا امر
بالدفع اليه ايضا ورجع به على الوكيل ان لم يهلك في يده

وان هلك لا الا ان كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه
غير مصدق وكالته ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الامانة
لا يؤمر بالدفع اليه وكذا لو صدقه في دعوى شرائها من المالك
ولو صدقه في ان المالك مات وتركها ميراثا له امر بالدفع
اليه ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء
الدائن ولا بينة له امر بدفعه اليه ولا يستحلفه انه ما يعلم
استيفاء موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه انه ما استوفاه
ولو ادعى البائع على وكيل الرد بالعيب ان موكله رضي به لا يؤمر
بدفع الثمن قبل حلف المشتري ومن دفع اليه آخر عشرة
ينفقها على اهله فانفق عليهم من عنده فهي بها

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة
بطلب الخصم ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح وتبطل
الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا وحده شهر عند ابي يوسف
وحول عند محمد وهو المختار ولحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما
وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره مأذونا وافتراق الشريكين
وتصرف الموكل فيما وكل به ولا يشترط في الموت وما بعده
علم الوكيل

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي
من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ولا تصح الدعوى
الا بذكر شيء علم جنسه وقدره فان كان دينا ذكر انه يطالبه به
وان كان عينا منقولا ذكر انها في يد المدعى عليه بغير حق
وانه يطالبه بها ولا بد من احضارها ان امكن ليشار اليها

اليها عند الدعوى وعند الشهادة او الحلف وان تعذر
ذكر قيمتها وفي العقار لا يحتاج الى قوله حق ولا يثبت اليد فيه
بتصادقهما بل ببينة او علم القاضي في الصحيح ولا بد فيه من ذكر
البلد والمحلة والحدود الاربعة في الدعوى والشهادة
واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد وفي الرجل المشهور
يكتفى بذكره فان ذكر ثلثة وترك الرابع صح وان ذكره
وغلط فيه لا واذا صحت سأل القاضي الخصم عنها فان اقر حكم
عليه وان انكر سأل المدعي البينة فان اقامها والا حلف خصمه
ان طلبه خصمه فان حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة
وان نكل مرة او سكت بلا آفة فقضي بالنكول صح وعرض
اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط ولا ترد يمين على مدع ولا يقضى
بشاهد ويمين ولا يحلف في نكاح ورجعة وفيء ايلاء
واستيلاد ورق ونسب وولاء وعندهما يحلف وبه يفتى
ولا في حد ولعان والسارق يحلف فان نكل ضمن
ولا يقطع ويحلف الزوج اذا ادعت طلاقا قبل الدخول
اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر وكذا في النكاح ان ادعت
مهرها وفي النسب ان ادعى حقا كارث ونفقة وغيرهما
وفي القصاص فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف
وفيما دونها يقتص وعندهما يضمن الارش فيهما فان قال
المدعي لي بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لا يحلف ويكفل
بنفسه ثلاثة ايام فان ابى لازمه اي دار معه حيث دار

وان غريبا بالكفيل او بلازم قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى
لا بطلاق وعتاق وقيل ان الح الخصم صح بهما في زماننا
وتغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضي ويحترز من التكرار
لا بزمان ومكان ويحلف اليهودي بالله الذي انزل
التورية على موسى عليه السلام والنصراني بالله الذي انزل
الانجيل على عيسى عليه السلام ع م والمجوسي بالله الذي
خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف
على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح
قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك الان وفي الغصب
ما يجب عليك رده وفي الوديعة ماله هذا الذي يدعي في يدك
وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق لا على السبب نحو بالله
ما بعته خلافا لابي يوسف فان كان في الحلف على الحاصل
ترك النظر للمدعي حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة
بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم لا يراهما وكذا في سبب لا يرتفع
كعبد مسلم يدعي العتق بخلاف الكافر والامة ومن ورث
شيئا فادعاه آخر حلف على العلم فان شراه او وهب له
فعلى البتات ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها
على شيء صح ولا يحلف بعده **باب التحالف** ولو اختلفا
في قدر الثمن او المبيع او فيهما حكم لمن برهن وان برهنا
فلمثبت الزيادة فان عجزا عن البرهان قيل لهما اما ان ترضي
احدكما بدعوى الاخر والا فسخنا البيع فان لم يرض احدهما بدعوى

بدعوى الآخر تحالفا وبدئ بيمين المشتري وفي المقايضة
بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا فسخ
القاضي البيع بطلب احدهما ولا تحالف لو اختلفا في الاجل
او شرط الخيار او قبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد
هلاك المبيع وحلف المشتري وعند محمد يتحالفان ويفسخ
ويلزم القيمة وكذا الخلاف لو تعذر الرد وهو قائم ولا بعد
هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك
وعندهما يتحالفان ويرد الباقي والقول للمشتري في حصة
الهالك عند ابي يوسف ويلزم قيمته عند محمد ويعتبر قيمتهما
في الانقسام يوم القبض وان اختلفا في قيمة الهالك فيه
فالقول للبائع وان برهنا فبرهانه اولى وان اختلفا في
قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض
البائع المبيع وان قبضه فلا تحالف خلافا لمحمد ولو في قدر
رأس المال بعد اقالة السلم فالقول للمسلم اليه فيه
ولا يعود المسلم ولو اختلفا في قدر الاجرة او المنفعة او فيهما
قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا وبدئ بيمين المستأجر
ان اختلفا في الاجرة وبيمين المؤجر ولو في المنفعة وايهما
نكل لزمه دعوى الآخر وايهما برهن قبل وان برهنا
فحجة المستأجر في المنفعة وحجة المؤجر في الاجرة وبعد
استيفاء المنفعة لا يتحالفان والقول للمستأجر وبعد
استيفاء البعض يتحالفان ويفسخ ما بقي والقول للمستأجر

فيما مضى وان اختلفا في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان والقول
للعبد وقالا يتحالفان وتفسخ وان اختلف الزوجان
في متاع البيت فالقول لها فيما صلح لها وله فيما صلح له
اولهما وبعد موت احدهما القول في المحتمل للحي وعند
ابي يوسف كذلك في الزوائد على جهاز مثلها لها او لورثتها
وعند محمد للرجل او لورثته وان كان احدهما مملوكا فالكل
للحر في الحيوة وللحي في الموت وقالا المأذون والمكاتب
كالحر **فصل** قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب
او اعارنيه او اجرنيه او رهننيه او غصبته منه او برهن
على ذلك اندفعت خصومة المدعي وقال ابو يوسف
فيمن عرف بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ وان قال الشهود
اودعه من لا نعرفه لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه
لا باسمه ونسبه حيث تندفع عند الامام خلافا لمحمد ولو قال
شريته منه لا تندفع وكذا لو قال المدعي سرقته او غصبته مني
وان برهن ذو اليد على ايداع الغائب وكذا ان قال سرق مني
خلافا لمحمد ولو قال المدعي ابتعته من زيد وقال ذو اليد
اودعنيه هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا
وكله بقبضه **باب دعوى الرجلين** لا تعتبر بينة ذي اليد
في الملك المطلق وبينة الخارج فيه احق برهنا على ما في يد آخر
قضي به لهما ولو على نكاح امرأة سقطتا وهي لمن صدقته
فان ارخا فالسابق احق وان اقرت لاحدهما قبل ان

قبل البرهان فهي له فان برهن الآخر بعد ذلك قضي له
وان برهن احدهما فقضي له ثم برهن الآخر لا يقبل الا ان اثبت
سبقه وان برهنا على شراء شيء من آخر فلكل نصفه
بنصف ثمنه او بتركه وبترك احدهما بعد ما قضي لهما لا ياخذ
الآخر كله فان كان لاحدهما يد او تاريخ فذو اليد اولى
وان ارخا فالسابق اولى وان كان لاحدهما يد وللآخر
تاريخ فذو اليد اولى والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض
والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة سواء وكذا الشراء
والمهر عند ابي يوسف وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج
القيمة والرهن مع القبض اولى من الهبة معه فان كانت
بشرط العوض فهي اولى وان برهن خارجان على ملك
مورخ او شراء مورخ من واحد غير ذي اليد فالسابق
اولى وان برهن احدهما على الشراء من زيد والآخر
عليه من بكر واتفق تاريخهما فهما سواء وكذا لو وقت
احدهما فقط ولو برهن خارج على الشراء من شخص
وآخر على الهبة والقبض من غيره وآخر على الارث
من ابيه وآخر على الصدقة والقبض من رابع قضي بينهم
ارباعا ولو برهن خارج على ملك مورخ وذو اليد
على ملك اقدم منه فهو اولى خلافا لمحمد في رواية وكذا الحكم
لو كانت اليد لهما ولو برهن خارج وذو يد على ملك
مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج اولى وعند ابي يوسف

ذو الوقت اولى ولو كان المدعى في ايديهما او في يد ثالث
والمسئلة بحالها فهما سواء وعند ابي يوسف الذي وقت اولى
وعند محمد الذي اطلق اولى وان برهن خارج وذو يد على النتاج
فذو اليد اولى وكذا لو برهن كل على تلقي الملك من اخر وعلى
وعلى النتاج عنده ولو برهن احدهما على الملك المطلق والاخر
على النتاج فهو اولى وكذا لو كانا خارجين ولو قضي بالنتاج
لذي اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضي له الا ان يعيد
ذو اليد برهانه كما ان المقضي عليه بالملك المطلق لو برهن
على النتاج يقبل وينقض القضاء وكل سبب لا يتكرر
فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا تنسج الا مرة وحلب لبن
واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف وما يتكرر
بمنزلة الملك المطلق كنسج الخز والبناء والغرس وزراعة
البر والحبوب وما اشكل يرجع فيه الى اهل الخبرة وان اشكل
عليهم جعل كالمطلق وان برهن خارج على ملك مطلق وذو اليد
على الشراء منه فهو اولى وان برهن كل منهما على الشراء
من صاحبه ولا تاريخ تهاترا وترك في يد ذي اليد وعند محمد
يقضى للخارج وان ارخا في العقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج
اسبق قضي لذي اليد وعند محمد للخارج وان اثبتا قبضا
قضي لذي اليد اتفاقا فان كان وقت ذي اليد اسبق قضي
للخارج في الوجهين ولا ترجيح بكثرة الشهود وان ادعى
احد خارجين نصف دار والاخر كلها فالربع للاول وعندهما

وعندهما الثلث والباقي للاخر وان كان في يديهما فكلها
لمدعي الكل نصف بقضاء ونصف بلا قضاء وان برهن
خارجان على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه
وان اشكل فلهما وان خالفهما بطلا وان برهن احد الخارجين
على غصب شيء والاخر على وديعته استويا فصل في التنازع
بالايدي لابس الثوب اولى من الاخذ بكمه والراكب احق
من الاخذ باللجام ومن في السرج احق من الرديف وصاحب
الحمل اولى ممن علق كوزه عليها والراكبان بلا سرج او فيه سواء
وكذا الجالس على البساط والمتعلق به ومن معه ثوب
وطرفه مع اخر والحائط لمن جذوعه عليه او اتصل بنائه
اتصال تربيع لا لمن له عليه هرادي بل الجاران فيه سواء
وان كان لكل عليه ثلاث جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر
منها وان كان لاحدهما ثلثة وللاخر اقل فهو لصاحب الثلاث
وللاخر موضع خشبة ولو لاحدهما جذوع وللاخر اتصال
فلذي الاتصال وللاخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع
وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها
ولو ادعيا ارضا كل انها في يده وبرهنا قضي بيدهما
فان برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر قضي
بيده ومن في يده صبي يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول له وان قال
انا عبد لفلان فهو عبد لذي اليد وكذا من لا يعبر عن نفسه
فلو ادعى الحرية عند كبره لا يقبل بلا حجة باب دعوى النسب

ولدت مبيعة لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه
البائع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن
وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها وكذا
لو ادعاه بعد موت الام او عتقها ويرد حصته
من الثمن في العتق وكل الثمن في الموت وقالا حصته
فيهما ولو ادعاه بعد موته او عتقه ردت ولو ولدت
لاكثر من نصف سنة واقل من سنتين ان صدقه المشتري
فالحكم كالاول والا فلا يثبت وان لاكثر من سنتين لا تصح
دعوته فان صدقه المشتري ثبت نسبه وحمل على النكاح
ولا يرد البيع ولا يعتق الولد فان باع عبدا ولد عنده
ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته ورد بيع مشتريه
وكذا لو كاتبه المشتري او كاتب امه او رهن او اجر
او زوجها ثم كانت الدعوة صحت ونقضت بخلاف العتق
ولو باع احد توأمين ولدا عنده فاعتقه مشتريه ثم ادعى
الآخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري في يده صبي
لو قال هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون ابنه ان جحد زيد
بنوته وعندهما يصح ان جحد ولو كان في يد مسلم وذمي
فادعى المسلم رقه والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر ولو كان
في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها
من غيره فهو ابنهما ولو استولد مشتراة ثم استحقت فالولد
حر وعلى الاب قيمته يوم الخصومة فان مات الولد فلا شيء

فلا شيء على ابيه وتركته له وان قتله الاب غرم قيمته وكذا
ان قتله غيره فاخذ ديته ويرجع بقيمته وبالثمن على بائعه
لا بالعقر **كتاب الاقرار** هو اخبار بحق لآخر على نفسه
ولا يصح الا في المعلوم الظاهر وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه
فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرها واذا
اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول كشيء وحق صح ولزمه
بيان المجهول بما له قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى
المقر له اكثر وفي مال قليل لا يصدق في اقل من درهم
وفي مال عظيم نصاب مما بين به فضة او غيرها ومن الابل
خمسة وعشرون ومن البر خمسة اوسق ومن غير
مال الزكاة قيمة النصاب واموال عظام ثلاثة
نصب ودراهم ثلاثة ودراهم كثيرة عشرة وعندهما
نصاب وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون
وان ثلث زيد مائة وان ربع زيد الف وكذا كل مكيل
وموزون ويشترك في عبد فهو نصف عند ابي يوسف
وعند محمد يؤمر بالبيان وقوله علي او قبلي اقرار بدين
فان وصل به هو وديعة صدق وان فصل لا وعندي
او معي او في بيتي او صندوقي او كيسي اقرار بامانة
ولو قال لمن ادعى عليه الفا اتزنها او انتقدها او اجلني بها
او قد قضيتكها او ابراتني منها او وهبتها لي او تصدقت بها
علي او احلتك بها فقد اقر وبلا ضمير لا ولو اقر بدين مؤجل

احد عشر وان ثلث فكذلك وكذا وكذا صح

فقال المقر له هو حال لزمه حالا وحلف المقر له على الأجل
ولو قال علي مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا الكل مكيل
او موزون ولو قال مائة وثوب او مائة وثوبان لزمه
تفسير المائة وان قال مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب
ولو اقر بتمر في قوصرة لزماه او بخاتم لزمه الحلقة والفص
او بسيف فالنصل والجفن والحمائل او بحجلة فالكسوة
والعيدان وان بدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط وبثوب
في منديل لزماه وكذا بثوب في ثوب وان بثوب
في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عند ابي يوسف
واحد عشر عند محمد ولو قال علي خمسة في خمسة لزمه
خمسة وان نوى الضرب وبنية مع يلزمه عشرة
وفي قوله علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم
الى عشرة يلزمه تسعة وعندهما عشرة وان قال له من
ما بين هذا الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط وصح الاقرار
بالحمل وحمل على الوصية من غيره وللحمل ان بين سببا صالحا
كارث او وصية فان ولدت حيا لاقل من نصف
حول مذ اقر فله ما اقر به وان حيين فلهما وان ميتا
فللموصي والمورث وان فسر ببيع او اقراض او ابهم
الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط

باب الاستثناء وما في معناه

صح استثنا البعض ما اقر به
لو متصلا ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل وان اقر

وان اقر بشيئين واستثنى بعض احدهما او وحدهما او بعض
الآخر بطل استثناؤه خلافا لهما وان استثنى بعض احدهما
او بعض كل منهما صح اتفاقا ولو استثنى كيليا او وزنيا او عدديا
متقاربا من دراهم صح بالقيمة خلافا لمحمد ولو استثنى منها
شاة او ثوبا او دارا بطل اتفاقا ومن وصل باقراره
ان شاء الله بطل اقراره وكذا ان علقه بمشية من لا يعرف
مشيته كالملائكة والجن ولو اقر بدار واستثنى بناءها
كان للمقر له ولو قال بناؤها لي والعرصة له كان كما قال
وفص الخاتم ونخل البستان كبنائها وان قال له علي الف
من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه قيل للمقر له سلم وتسلم
ان شئت وان لم يعينه لزمه الالف ولغا قوله لم اقبضه
ولو قال الالف من ثمن خمر او خنزير لا يصدق وعندهما ان وصل
صدق ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف
او نبهرجة لزمه الجياد وقالا يلزمه ما قال ان وصل وان قال
من غصب او وديعة وهي زيوف او نبهرجة صدق ولو قال
ستوقة او رصاص فان وصل صدق والا فلا ولو قال
غصبت ثوبا وجاء بمعيب صدق ولو قال علي الف
الا انه ينقص مائة صدق ان وصل والا لزمه الالف
ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال المقر له
اخذتها غصبا ضمن ولو قال بدل اخذت اعطيتني لا يضمن
ولو قال غصبت هذا الشيء من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد

وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا كان لي وديعة عندك فاخذته
وقال الآخر هو لي دفع اليه وان قال آجرت فرسي او ثوبي
هذا فلانا فركبه او لبسه ورده علي او اعرته او اسكنته
داري ثم ردها علي صدق وعندهما للمأخوذ ولو قال
خاط ثوبي هذا بكذا ثم قبضته مني وادعاه الآخر فعلى
هذا الخلاف في الصحيح ولو قال اقتضيت من فلان الفا
كانت لي عليه او اقرضته الفا ثم اخذتها منه وانكر
فلان فالقول له ولو قال زرع فلان هذا الزرع او بنى
هذه الدار او غرس هذا الكرم لي استعنت به فيه وادعى
فلان ذلك فالقول للمقر **باب اقرار المريض** دين صحته
وما لزمه في مرضه بسبب معروف سواء ويقدمان على ما اقر به
في مرضه والكل يقدم على الارث ولا يصح تخصيص غريم
بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه بقية الورثة
وان اقر لاجنبي صح ولو احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر انه
ابنه ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم تزوجها
لا يبطل اقراره ولو اوصى لها ثم تزوجها بطلت ولو وهبها
ثم تزوجها فلا رجوع وان اقر بغلام مجهول النسب يولد
لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضا
وشارك الورثة وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد
والزوجة والمولى وشرط تصديق هؤلاء وكذا اقرار
المرأة لكن الشرط في اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا

ايضا او شهادة قابلة وصح تصديقهم بعد موت المقر
الا تصديق الزوج بعد موتها وعندهما يصح ايضا ومن اقر
بنسب غير الولاد كالاخ والعم لا يثبت ويرثه ان لم يكن له
وارث معروف ولو بعيدا ولو من مات ابوه فاقر باخ
شاركه في الارث ولا يثبت نسبه ولو كان لابنيهما
الميت دين على آخر فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه
فالنصف الباقي للآخر ولا شيء للمقر **كتاب الصلح** هو عقد
يرفع النزاع ويجوز مع اقرار وسكوت وانكار فالاول
كالبيع ان وقع على مال بمال فيثبت فيه الشفعة والرد
وخيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة البدل لا جهالة
المصالح عنه وتشترط القدرة على تسليم البدل وان
استحق بعض المصالح عنه او بعضه عنه او كله رجع
بكل المصالح عنه او بعضه وان استحق بعض البدل او كله رجع
بكل المصالح عنه او بعضه ان وقع عن مال بمنفعة اعتبر
اجارة فيشترط فيه التوقيت ويبطل بموت احدهما
والاخيران معاوضة في حق المدعي وفداء اليمين وقطع
المنازعة في حق الآخر ولا شفعة في دار صولح عنها
مع احدهما وتجب في دار صولح عليها وما استحق من المدعى
كلا او بعضا يرد المدعي حصته من البدل ويرجع بالخصومة
فيه وما استحق من البدل بعضا او كلا يرجع المدعي الى
دعواه في قدره وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه

في الفصلين ولو صالح على بعض دار يدعيها لا يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ عن باقي دعواه **فصل** يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم ويجوز عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطأ وعن دعوى الرق وكان عتقا بمال والولاء عليه ودعوى الزوج النكاح وكان خلعا ويحرم عليه ديانة ان كان مبطلا ولو صالحها بمال لتقر له بالنكاح جاز ولا يجوز ان [او اجنبية] المرأة وقيل يجوز ولا عن دعوى الحد وان قتل عبد مأذون رجلا عمدا او صالح على نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس عبد له قتل رجل عمدا وان صالح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته جاز وقالا لا يبطل الفضل ان كان لا يتغابن فيه وان كان بعرض صح مطلقا اتفاقا وان اعتق موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل وان بعرض صح ويجوز صلح المدعي بمال يدفعه الى المنكر ليقر له وبدل الصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار الى عرض او نقد بلا اضافة او اطلق وسلم صح وكان متبرعا وان اطلق ولم يسلم توقف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل **باب الصلح في الدين** الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ البعض حقه واسقاط الباقي لا معاوضة فلو صالح عن الف حال على مائة حالة او الف مؤجل صح وكذا عن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه بيضا ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة صح وان قال من له على آخر الف اد غدا نصفه على انك برئ من باقيه ففعل برئ والا فلا ابراء خلافا لابي يوسف وان قال صالحتك على نصفه على انك ان لم تدفع غدا النصف فالالف عليك لا ابراء اذا لم يدفع اجماعا وان قال ابرأتك من نصفه على ان تعطيني نصفه غدا برئ من النصف اعطى او لم يعط وكذا لو قال اد الي نصفه على انك برئ من باقيه ولم يوقت ولو قال ان اديت الي نصفه فانت برئ او اذا اديت او متى اديت لا يصح الابراء وان ادى ومن قال سرا لرب دينه لا اقر لك حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل جاز وان اعلن لزمه كله في الحال **فصل** ان صالح احد ربي الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون بنصفه او يأخذ نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع الدين وان قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه واتبعا الغريم بما بقي وان اشترى بنصيبه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع الغريم ومن ابرأ عن نصيبه

بر كمسه خطاء قتل ايتسه كتيبى ديتى اون بيك درهم فضه لازم كلور عمدا اولورسه يكرمى بيك فضه ده جائز در قصاص اولمديسه

او قاص الغريم بدين سابق لا يضمن لشريكه وان ابرا عن البعض
قسم الباقي على سهامه وان اجل نصيبه لا يصح خلافا لابي يوسف
وبطل صلح احد ربي سلم عن نصيبه على ما دفع خلافا له ايضا
وان اخرج الورثة احدهم عن عرض وعقار بمال او عن
احد النقدين بالآخر او عنهما بهما صح قل البدل او كثر وعن نقدين
وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه
من ذلك الجنس وان بعرض جاز مطلقا وان في التركة
دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح فان شرطوا
براءة الغرماء من نصيبه صح وكذا ان قضوا حصته منه تبرعا
او اقرضوه قدرها واحالهم به على الغرماء وصالحوه عن غيره
وفي صحة الصلح عن تركة هي اعيان غير معلومة على مكيل او موزون
اختلاف والاصح الجواز ان علم انها غير المكيل والموزون وان كانت
كلها في يد البقية وبطل الصلح والقسمة ان كان على الميت
دين مستغرق وان غير مستغرق فالاولى ان لا يصالح قبل قضائه
ولو فعل قالوا يجوز والقسمة يجوز قياسا لا استحسانا وقيل القياس
ان يوقف الكل والاستحسان ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقي

كتاب المضاربة

هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل
من جانب والمضارب امين فاذا تصرف فوكيل فان ربح
فشريك فان خالف فغاصب وان شرط كل الربح له فمستقرض
وان شرط لرب المال فمستبضع وان فسدت فاجير فله اجر مثله
ربح او لم يربح ولا يزاد على ما شرط له عند ابي يوسف خلافا

خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها ايضا ولا تصح المضاربة الا بما
تصح به الشركة وان دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة
او قال اقبض مالي على فلان واعمل فيه مضاربة جازت ايضا
وشرط تسليم المال الى المضارب بلا يد لرب المال
فيه عاقدا كان او غير عاقد كالصغير اذا عقد ابوه او وليه واحد
الشريكين اذا عقدها الآخر وكون الربح بينهما مشاعا
فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلا وكل شرط
يوجب جهالة الربح يفسدها والا فلا ويبطل الشرط كشرط
الوضيعة على المضارب وللمضارب في مطلقها ان يبيع
ويشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع ويودع ويرهن
ويرتهن ويؤجر ويستأجر ويحتال بالثمن على الايسر وغيره
ولو ابضع رب المال صح ولا يفسد به المضاربة وليس له
ان يضارب الا باذن رب المال او بقوله اعمل برايك
ولا ان يقرض او يستدين او يهب او يتصدق الا بالتنصيص
فان شرى بمالها بزا وقصره او حمله بماله فهو متبرع وان قيل له
اعمل برايك وله الخلط بماله والصبغ ان قيل له ذلك
فلا يضمن به ويصير شريكا بما زاد الصبغ وحصته له اذا بيع
وحصة الثوب في المضاربة وان قيدت ببلد او سلعة
او وقت او معامل معين فليس له ان يتجاوز وكذا ليس له
فان تجاوز ضمن والربح له فان قال له عامل اهل الكوفة
او الصيارفة فعامل في الكوفة غير اهلها او صيارف

مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا وكذا لو قال اشتر في سوقها
فاشترى في غيره بخلاف قوله لا تشتر في غير السوق وان قال
خذ هذا المال تعمل به في الكوفة او فاعمل به فيها او خذه بالنصف
فيها فهو تقييد بخلاف واعمل به فيها وللمضارب ان يبيع
بنسيئة ما لم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار وان باع بنقد
ثم اخر صح اجماعا وله ان يأذن لعبد المضاربة في التجارة
وليس له ان يزوج عبدا او امة من مالها ولا يشتري به
من يعتق على رب المال فان شرى كان له لا لها ولا ان يشتري
من يعتق عليه ان كان في المال ربح فان فعل ضمن وان
لم يكن ربح صح فان حدث ربح بعد الشراء عتق نصيبه
ولا يضمن بل يسعى المعتق في نصيب رب المال
ولو اشترى المضارب بالنصف امة بالف وقيمتها
الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا
قيمة الفا ونصفه استسعاه رب المال في الف وربعه
او اعتقه فاذا قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمة الامة

باب المضارب يضارب فان ضارب المضارب
بلا اذن فلا ضمان ما لم يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو
قولهما وفي رواية الحسن عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا
ما لم يربح وان كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح
وحيث ضمن فلرب المال تضمين ايهما شاء في المشهور
وقيل على الخلاف في ايداع المودع وان اذن له بما رزق

ما رزق الله بيننا نصفان او فلي نصفه او ما فضل فبيننا نصفان
فنصف الربح لرب المال وثلثه للثاني وسدسه للاول
وان دفع بالنصف فنصفه لرب المال ونصفه للثاني
ولا شيء للاول وان شرط للثاني ثلثين فلكل ما شرط
ويضمن الاول للثاني سدسا وان كان قيل له ما رزقك الله
او ما ربحت بيننا نصفان فدفع بالثلث فلكل منهم
ثلثه وان دفع بالنصف فللثاني نصف ولكل من الاول
ورب المال ربع ولو شرط لعبد رب المال ثلثا ليعمل معه
ولرب المال ربع ولو شرط لعبد رب المال ثلثا ليعمل
معه ولرب المال ثلثا ولنفسه ثلثا صح وتبطل بموت
احدهما ولحاق رب المال مرتدا لا بلحاق المضارب
ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم به فان علم والمال عرض
فله بيعها ولا يتصرف في ثمنها وان كان نقدا من جنس
رأس المال لا يتصرف فيه وان غير جنسه فله تبديله
بجنسه استحسانا ولو افترقا وفي المال دين على الناس
لزمه الاقتضاء ان ربح والا فلا ويوكل المالك به وكذا
سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبران عليه وما هلك
من مال المضاربة صرف الى الربح اولا فان زاد على
الربح لا يضمن المضارب فان اقتسماه وفسخت ثم
عقدت فهلك المال او بعضه لا يترادان الربح فان
اقتسما من غير فسخ ترداه حتى يتم رأس المال الا ان فضل

شئ اقتسماه وان لم يف فلا ضمان على المضارب

فصل ولا ينفق المضارب من مالها في مصره او في مصر اتخذه دارا ولا في الفاسدة فان سافر فطعامه وشرابه في مالها بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شراء او كراء وكذا اجرة خادمه وفراش ينام عليه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج فيه اليه وضمن ما كان زائدا على العادة ونفقته في مصره من ماله كالدواء ويرد ما بقي من كسوة وغيرها اذا قدم الى رأس المال وما دون السفر كسوق المصر ان امكنه ان يغدو ويبيت في اهله والا فكالسفر ويعتبر المستبضع الانفاق من مالها ويأخذ ما انفقه المضارب من الربح اولا وما فضل قسم وان سافر بماله ومال المضاربة وبمالين لرجلين انفق بالحصة وان باع متاع المضاربة مرابحة حسب ما انفقه عليه من حمل ونحوه لا نفقة نفسه ولو شرى مضارب بالنصف بالف المضاربة بزا وباعه بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما غرم المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه للمضاربة ورأس المال الفان وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة الا على الفين فلو بيع بأربعة آلاف فحصة المضاربة ثلثة آلاف والربح منها خمسمائة بينهما ولو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب بالف لا يبيعه مرابحة الا على خمسمائة ولو اشترى مضارب بالنصف

بالنصف بالف المضاربة عبدا يعدل الفين فقتل رجلا خطأ فربع الفداء عليه وباقيه على المالك واذا فدا خرج عن المضاربة ويخدم المضارب يوما والمالك ثلثة ايام ولو اشترى بالف المضاربة عبدا وهلك الالف قبل نقده دفع المالك الثمن ثم وثم وجميع ما دفع رأس المال ولو كان مع المضارب الفان فقال دفعت الى الفا وربحت الفا وقال المالك بل دفعت اليك الالفين فالقول للمضارب ولو اختلفا مع ذلك في قدر الربح فللمالك ولو قال من معه الف قد ربح فيها هي مضاربة زيد وقال زيد بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال ذو اليد هي قرض وقال زيد بضاعة او وديعة او مضاربة ولو قال المضارب اطلقت وقال المالك عينت نوعا فالقول للمضارب ولو ادعى كل نوعا فللمالك

كتاب الوديعة الايداع تسليط المالك غيره على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين للحفظ وهي امانة فلا يضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله وله السفر بها عند عدم النهي والخوف خلافا لهما فيما له حمل ومؤنة فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فدفعها الى جاره او الى سفينة اخرى فان طلبها ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها صار غاصبا وكذا لو جحدها وان اقر بعده بخلاف جحدها عند غيره وان خلطها

بحاله بحيث لا تتميز فان خلطها ضمن وانقطع حق المالك
ان شاء ولذا في المائع عند محمد وعند ابي يوسف
يصير الاقل تابعا للاكثر فيه وان بغير جنسها كبر وشعير وزيت
بشيرج ضمن وان انقطع حق الملك اجماعا وان اختلطت
بلا صنعه اشتركا اجماعا وان تعدى فيها بان كانت ثوبا
فلبسه او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن فان زال
التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر وكذا
لو اودعها ثم استردها وان انفق بعضها فهلك الباقي
ضمن ما انفق فقط وان رد مثله وخلطه بالباقي ضمن الجميع
ولو تصرف فيها فربح يتصدق به وعند ابي يوسف يطيب له
وان اودع اثنان من واحد شيئا لا يدفع الى احدهما حصته
بغيبة الاخر خلافا لهما وان اودع عند اثنين ما يقسم اقتسماه
وحفظ كل حصته فان دفع احدهما الى الاخر ضمن الدافع
لا القابض وعندهما لكل حفظ الكل باذن الاخر وان مما
لا يقسم حفظ احدهما باذن الاخر اجماعا وان نهى عن دفعها
الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن وان الى من لا بد له
كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء الى زوجته
لا يضمن وان امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظها
في غيره منها لا يضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر وان امر بحفظها
في دار فحفظ في غيرها ضمن ولو اودع المودع فهلكت ضمن
الاول فقط وعندهما يضمن ايهما شاء فان ضمن الثاني رجع

رجع على الاول لا بالعكس ولو اودع الغاصب ضمن ايا
شاء اجماعا ولو اودع عند عبد شيئا فاتلفه ضمنه بعد عتقه
وان عند صبي فاتلفه فلا ضمان اصلا وقال ابو يوسف
يضمنان للحال وان دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت
ضمن الاول بعد العتق وعند ابي يوسف ضمن ايهما شاء
للحال وعند محمد ان ضمن الاول فبعد العتق وان ضمن الثاني
فللحال ومن معه الف فادعى كل من اثنين انه اودعها
عنده فنكل لهما فهي لهما وضمن لهما مثلها

كتاب العارية

هي تمليك منفعة بلا بدل ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء
عينه واعارة المكيل والموزون والمعدود قرض الا
ان عين انتفاعا يمكن رد العين بعده وتصح باعرتك
ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي
واخدمتك عبدي اذا لم يرد بذلك الهبة وداري لك
سكنى او عمرى سكنى وللمعير الرجوع فيها متى شاء ولو
هلكت بلا تعد فلا ضمان ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة
فان آجرها فتلفت ضمن ايا شاء فان ضمن المؤجر لا يرجع
على احد وان ضمن المستاجر رجع على المؤجر ان لم يعلم
انه عارية وله ان يعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل
على الدابة لا ما يختلف كالركوب ان عين مستعملا وان
لم يعين جاز ايضا ما لم يتعين فان تعين لا يجوز
فان ركب هو ليس له اركاب غيره فان اركب غيره

ليس له ان يركب هو وان قيدت بنوع او وقت
او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط وان اطلق فيهما فله الانتفاع
باى نوع شا فى اى نوع شا وتصح اعارة الارض للبناء
والغرس وله ان يرجع متى شا ويكلفه قلعهما ولا يضمن
ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله كره له ذلك
وضمن ما نقص بالقلع وقيل يضمن قيمته من غير قلع ويتملكه
وللمستعير قلعه بلا تضمين ان لم تنقص الارض به كثيرا وعند
ذلك الخيار للمالك وان اعارها للزرع لا توخذ منه حتى
يحصد وقت ام لا واجرة رد المستعار والمستاجر والوديعة
والرهن والمغصوب على المستعير والموجر والمودع والمرتهن
والغاصب واذا رد المستعير الدابة الى اصطبل ربها
او العبد او الثوب الى دار مالكها برئ بخلاف الغصب
والوديعة وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره
مشاهرة او مسانهة برئ وكذا ان ردها مع اجير ربها
او عبده يقوم على الدابة او لا بخلاف الاجنبى والاجير
المياومة ورد الشى بنفسه الى دار مالكه ويكتب مستعير الارض
للزراعة قد اطعمتنى ارضك لا اعرتنى خلافا لهما
كتاب الهبة هى تمليك عين بلا عوض وتصح بايجاب
وقبول وتتم بالقبض الكامل فان قبض فى المجلس بلا اذن
صح وبعده لا بد من الاذن وتنعقد بوهبت ونحلت
واعطيت واطعمتك هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب

الثوب واعمرتك هذا الشى وجعلته لك عمرى
وداري لك هبة تسكنها وبنيتها فى حملتك على هذه
الدابة وان قال داري لك هبة سكنى او سكنى هبة
او نحلى سكنى او سكنى صدقة او صدقة عارية فعارية
وتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة لا ما يحتملها فان قسم
وسلم صح ولا تصح هبة دقيق فى بر ودهن فى سمسم
وسمن فى لبن وان طحن او استخرج وسلم وهبة لبن
فى ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع فى ارض وتمر
فى نخل كهبة المشاع وهبة شى هو فى يد الموهوب له
تتم بلا تجديد قبض وهبة الاب لطفله تتم بالعقد
ان الموهوب فى يد الاب او يد مودعه لا ان كان
فى يد غاصب او مبتاع بيعا فاسدا او مرتهن
والصدقة فى ذلك كالهبة والام كالاب عند غيبته
غيبة منقطعة او موته وعدم وصيه ان كان الطفل
فى عيالها وكذا كل من يعول الطفل وهبة الاجنبى له
تتم بقبضه لو عاقلا وبقبض ابيه او جده او وصى احدهما
او امه ان فى حجرها او اجنبى يربيه او بقبض زوج الطفلة
لها ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف لا قبله وصح
هبة اثنين لواحد دارا لا عكسه خلافا لهما وصح تصدق
عشرة على فقيرين وهبتها لهما ولا تصح لغنيين
خلافا لهما باب الرجوع فيها صح الرجوع فيها كلا او بعضا

... اى كردى بحسدن حكه

ويكره ويمنع منه حروف ومع خزقه فالدال الزيادة
المتصلة كالبناء والغرس والسمن لا المنفصلة والميم
موت احد العاقدين والعين العوض المضاف
اليها اذا قبض نحو خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا
عنها او في مقابلتها ولو كان من اجنبي فلو لم يصف
فلكل ان يرجع فيما وهب والخاء الخروج عن ملك
الموهوب له والزاء الزوجة وقت الهبة فله الرجوع
لو وهب ثم نكح لا لو وهب ثم ابان والقاف القرابة
فلا رجوع فيما لو وهب لذي رحم محرم والهاء هلاك
الموهوب والقول فيه قول الموهوب له وفي الزيادة
قول الواهب ولو عوض فاستحق نصف الهبة رجع
بنصف العوض وان استحق نصف العوض لا يرجع
بشيء حتى يرد باقيه وان استحق الكل رجع بالكل فيهما
ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع بما لم يعوض ولو خرج
نصفها عن ملكه فله ان يرجع بما لم يخرج ولا يصح الرجوع
الا بتراض او حكم قاض فلو اعتق الموهوب له بعد
الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ ولو منعه فهلك
لا يضمن وهو مع احدهما فسخ من الاصل لا هبة من الموهوب له
فلا يشترط قبضه وصح في المشاع وان اتلف الموهوب
فاستحق وضمن الموهوب له لا يرجع على واهبه والهبة
بشرط العوضين ومنعها الشيوع في احدهما بيع

بيع انتهاء وتثبت الشفعة وخيار العيب والشرط
والرؤية في كل منهما **فصل** ومن وهب امة الا حملها
او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها صحت الهبة
وبطل الاستثناء والشرط وكذا لو وهب دارا على ان يرد
عليه بعضها او يعوضه شيئا منها ولو دبر الحمل ثم وهبها
فالهبة باطلة بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها ومن قال
لمديونه اذا جاء غد فالدين لك او فانت بريء منه
او ان اديت الى النصف فالباقي لك او انت بريء منه
فهو باطل والعمرى جائزة للمعمر حال حيوته ولورثته
بعده وهي ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات
ردت اليه والرقبى باطلة فان قبضها كانت عارية
في يده وعند ابي يوسف تصح كالعمرى وهي ان يقول
ان مت قبلك فلك وان مت قبلي فلي والصدقة
كالهبة لا تصح قبل القبض ولا في مشاع يقسم ولا رجوع
فيها ولو لغني ولا في الهبة لفقير ولو قال جميع مالي او ما املكه
لفلان فهو هبة وان قال ما ينسب الي او يعرف لي
فاقرار

كتاب الاجارة

هو بيع منفعة معلومة بعوض
معلوم دين او عين وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد
بالشروط ويثبت فيها خيار الشرط والعيب وتقال
وتفسخ والمنفعة تعرف تارة ببيان المدة كالسكنى
والزراعة فتصح مدة معلومة اي مدة كانت وفي الوقف

يتبع شرط الواقف فان لم يشترط فالفتوى ان يزاد في الدار صح
على ثلث سنين وفي غيرها على سنة وتارة تعلم
بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم
على دابة مسافة معلومة وتارة بالاشارة كنقل
هذا الى موضع كذا والاجرة لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل
او بشرطه او باستيفاء المعقود عليه او التمكن منه فتجب
لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة وتسقط
بالغصب بقدر فوت التمكن ولرب الدار والارض
طلب الاجرة لكل يوم ولرب الدابة لكل مرحلة وللقصار
والخياط بعد الفراغ من عمله وان عمل في بيت المستأجر
وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق قبل الاخراج
سقط الاجر وان بعده فلا ان بيت المستأجر ولا ضمان
وقالا ان شاء المستأجر ضمنه مثل دقيقه ولا اجر وان
ضمنه الخبز وله الاجر وللطباخ للوليمة بعد الغرف ولضارب
اللبن بعد اقامته وقالا بعد تشريجه ومن لعمله اثر في العين
كصباغ وقصار يقصر بالنشا والبيض فله حبسها للاجر
فان حبسها فضاعت فلا ضمان ولا اجر وقالا ان شاء
المالك ضمنه مصنوعا وله الاجر او غير مصنوع ومن
لا اثر لعمله فيها كالحمال والملاح وغاسل الثوب
ليس له حبسها بخلاف رد الآبق واذا اطلق
العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان قيد بعمله بنفسه

بنفسه فلا ومن استأجره رجل ليجيء بعياله فوجد
بعضهم قد مات فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه
وان استوجر لايصال طعام الى زيد فوجده ميتا
فرده فلا اجر له وكذا لو استوجر لايصال كتاب اليه
فرده لموته وقال محمد له اجر ذهابه ههنا ولو ترك الكتاب ثمة
فله اجر الذهاب اجماعا

باب ما يجوز به من الاجارة وما لا يجوز

صح استئجار الدار والحانوت وان لم يذكر
ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شيء سوى ما يوهن البناء
والقصارة والطحن واستئجار الارض للزرع ان بين
ما يزرع او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس
واذا انقضت المدة لزمه ان يقلعها ويسلمها
فارغة الا ان يغرم الموجر قيمة ذلك مقلوعا برضى
صاحبه وان كانت الارض تنقص بقلعه فبدون
رضاه ايضا او يرضيا بتركه فيكون البناء والغرس
لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك
باجر المثل الى ان يدرك واستئجار الدابة للركوب
والحمل والثوب للبس فان اطلق فله ان يركب
او يلبس من شاء فاذا ركب او لبس هو او اركب
او البس غيره تعين فلا يستعمل غيره وان قيد
براكب او لابس فخالف ضمن وكذا كل ما يختلف
باختلاف المستعمل وما لا يختلف باختلاف المستعمل

وما لا يختلف به فتقييده هدر فلو شرط سكنى واحد
جاز ان يسكن غيره وان سمى ما يحمل على الدابة نوعا وقدرا
ككر بر فله حمل مثله او اخف كالشعير والسمسم لا ما هو
اضر كالملح وان سمى قدرا من القطن فليس له ان يحمل
مثل وزنه حديدا وان زاد على ما سمى فعطبت ضمن
قدر الزيادة ان كانت تطيق ما حملها وكل القيمة وان لا والا
يضمن النصف ولا عبرة بالثقل وان كبحها او ضربها
فعطبت ضمن خلافا لهما فيما هو معتاد وان تجاوز بها
مكانا سماه ضمن ولا يبرأ بردها الى ما سماه وان استأجرها
ذهابا او ايابا في الاصح وان نزع سرج حمار واسرجه
بما يسرج به مثله لا يضمن وان اسرجه او اوكفه بما لا يسرج
او لا يوكف به مثله ضمن وكذا ان اوكفه بما يوكف به مثله
وقالا يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج فقط وان سلك
الحمال طريقا غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس
فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان وان تفاوتا
او كان لا يسلكه الناس او حمله في البحر فتلف ضمن
وان بلغ فله الاجر وان عين زرع بر فزرع رطبة ضمن
ما نقصت الارض ولا اجر عليه وان امر بخياطة الثوب
قميصا فخاطه قباء خير المالك بين تضمينه قيمته
وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يزاد على ما سمى وكذا
لو امره بقباء فخاطه سراويل في الاصح وقيل يضمنه هنا

هنا بلا خيار **باب الاجارة الفاسدة** يجب
فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن استأجر دارا
كل شهر بكذا صح العقد في شهر فقط الا ان يسمي
جملة الشهور وكل شهر سكن منه ساعة صح فيه
وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه في الليلة
الاولى ويومها وان آجرها سنة بكذا صح وان لم يبين
قسط كل شهر وابتداء المدة ما سمى والا فوقت
العقد فان كان حين يهل يعتبر بالاهلة والا فبالايام
وعند محمد الاول بالايام والباقي بالاهلة وابو يوسف
معه في رواية ومع الامام في اخرى وكذا العدة
ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام لا اخذ اجرة عسب
التيس ولا على الطاعات كالاذان والحج والامامة
وتعليم القران والفقه والمعاصي كالغناء والنوح
والملاهي ويفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم القران
والفقه ويجبر المستأجر على دفع ما سمى ويحبس به وعلى
دفع الحلوة المرسومة ولا تصح اجارة المشاع الا
من الشريك وعندهما تصح مطلقا وان اجر دارا
من رجلين صح اتفاقا ويجوز استيجار الظئر باجر معلوم
وكذا بطعامها وكسوتها خلافا لهما وعليها غسل الصبي
وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء
منها بل هو واجرها على من نفقته عليه فان ارضعته في المدة

بلبن شاة او غذته بطعام فلا اجر لها ولزوجها وطئها
لا في بيت المستأجر وله فسخها ان لم تكن برضاه
ان كان نكاحه ظاهرا الآن اقرت به ولاهل الطفل
فسخها ان مرضت او حبلت وفي استئجار حائك
لينسج له غزلا بنصفه او حمار ليحمل عليه طعاما بقفيز منه
او ثور ليطحن له برا بقفيز من دقيقه يجب اجر المثل
في الكل لا يجاوز المسمى وان استأجره ليخبز له اليوم
قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما ولو قال في اليوم صح
اتفاقا وان استأجر ارضا على ان يكربها او يزرعها
او يسقيها ويزرعها صح وعلى ان يثنيها او يكري انهارها
او يسرقنها لا يصح وكذا الاستئجار للزراعة بزراعة
وللركوب بركوب وللسكنى بسكنى وللبس بلبس
وان استأجر شريكه او حماره لحمل طعام هو لهما لا يلزم
الاجر كراهن استأجر الرهن من المرتهن وان استأجر
ارضا ولم يذكر انه يزرعها او لم يبين ما يزرع فيها
لا يصح ان لم يعمم فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا
وله المسمى وان استأجر حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه
فحمل المعتاد فنفق لا يضمن وان بلغ مكة فله المسمى
وان اختصما قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة
للفساد **فصل** الاجير المشترك من يعمل لغير واحد
ولا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع

والمتاع في يده امانة لا يضمن ان هلك وان شرط
ضمانه به يفتى وعندهما يضمن ان امكن التحرز منه
كالغصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن كالموت
والحريق الغالب والعدو المكابر ويضمن ما تلف بعمله
اتفاقا كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع
الحبل الذي يشد به المكاري وغرق السفينة من مدها
لكن لا يضمن به الآدمي ممن غرق في السفينة او سقط
من الدابة ولا يضمن فصاد ولا بزاغ لم يجاوز المعتاد
ولو انكسر دن في طريق الفرات فللمالك ان يضمنه
قيمته في مكان حمله ولا اجر او في مكان كسره وله الاجر
بحسابه والاجير الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجير
واحد ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته كمن استؤجر
للخدمة سنة او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده
او بعمله وصح ترديد الاجر بين نوعين مختلفين
وايهما وجد لزم ما سمي له كخياطته فارسيا
فبدرهم او روميا فبدرهمين وان صبغه بعصفر
فبدرهم او بزعفران فبدرهمين وان سكنت هذا
فبدرهم في الشهر او هذا فبدرهمين وان ركبها
الى الكوفة فبدرهم او الى واسط فبدرهمين وكذا
صح لو ردد بين ثلاثة لا بين اربعة ولو قال ان خطته
اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه فخاطه اليوم فله الدرهم

وان خاطه غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم
وقالا الشرطان جائزان ولو قال ان سكنت فيه الحانوت
عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين جاز خلافا لهما
وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة
فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين
او قال ان حملت عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم
وان حملت كر بر فبدرهمين ولا يسافر بعبد استاجره
للخدمة بلا اشتراطه ولو استأجر عبد محجور فعمل
واخذ الاجر لا يسترد منه ولو اجر العبد المغصوب
نفسه فاكل غاصبه اجره لا يضمن خلافا لهما ولو وجد
سيده اخذه وقبض العبد اجره صحيح ولو اجر عبده
هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح الاول
باربعة ولو استأجر عبدا فابق او مرض فادعى
وجوده اخر المدة والمولى وجوده قبيل الاخبار
بساعة حكم الحال فان كان حاضرا او صحيحا صدق
المولى والا فالمستأجر وكذا الاختلاف في انقطاع
ماء الرحى وجريانه ولو قال رب الثوب امرتك
ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصانع امرتني
بما صنعت صدق رب الثوب وكذا الاختلاف
في القميص والقباء فان حلف ضمن الصانع
قيمة الثوب غير معمول ولا اجر او اخذ الثوب

الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان قال
رب الثوب عملت لي بلا اجر وقال الصانع باجر
فالقول لرب الثوب وعند ابي يوسف للصانع
ان كان حريفا وعند محمد للصانع ان كان معروفا بعمله
بالاجر **باب فسخ الاجارة** تفسخ بعيب يفوت
النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض او الرحى
او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع به معيبا
او ازال المؤجر عيبه يسقط خياره وتفسخ بالعذر
وهو العجز عن المضي على موجب العقد الا بتحمل ضرر لم
غير مستحق به كقلع سن سكن وجعه بعد ما استوجر له
وطبخ لوليمة ماتت عروسها بعد الاستيجار للطبخ لها
او اختلعت وكذا لو استاجر دكانا ليتجر فذهب ماله
او اجر شيئا فلزمه دين لا يجد قضاءه الا من ثمن
ما اجره ولو باقراره او استأجر عبدا للخدمة في المصر
او مطلقا فسافر او اكترى دابة للسفر ثم بدا له منه
ولو بدا للمكاري منه فليس بعذر ولو مرض فهو عذر
في الكرخي دون رواية الاصل ولو استاجر خياطا
ليعمل لنفسه عبدا يخيط له فافلس فهو عذر بخلاف
يخيطه بالاجر وبخلاف تركه الخياطة ليعمل في الصرف
وبخلاف البيع ما اجره ولو استاجر دكانا ليعمل الخياطة
فتركه لعمل آخر فعذر وكذا لو استاجر عقارا ثم اراد

السفر

وتنفسخ بموت احد العاقدين عقدها لنفسه وان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف **مسائل منثورة** ولو احرق حصائد ارض مستأجرة او مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره لا يضمن ان كانت الريح هادية او مضطربة ضمن ولو اقعد خياط او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح وكذا لو استأجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استأجره لحمل زاد فاكل منه فله رد عوضه ولو قال للغاصب داره فرغها والا فاجرها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان جحد الغاصب ملكه او لم يجحد لكن قال لا اريدها بالكذا فلا وان برهن على ملكه بعد جحده ومن آجر ما استأجره يتصدق بالفضل وتصح الاجارة مضافة وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف والبيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المال فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا بمال حال او مؤجل او منجم فقبل صح وكذا لو قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها كذا فاذا اديته فانت حر وان عجزت فقن فقبل ولو قال اذا اديت الي الفا كل شهر مائة فانت حر فهو تعليق وقيل مكاتبة واذا صحت الكتابة او جنى عليها او على ولدها وان كاتبه على قيمته فسدت وان اداها عتق وكذا الفاسد لو كاتبه على عين لغيره تتعين او على مائة ويرد عليه عبدا غير معين وعند ابي يوسف تجوز وتقسم المائة على قيمة المكاتب وعبد وسط فيسقط قسط العبد والباقي بدل الكتابة او كاتب المسلم بخمر او خنزير فسد فان اداه عتق ولزمه قيمة نفسه والكتابة على ميتة او دم باطلة فلا يعتق باداء المسمى وتجب القيمة في الفاسدة ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه وصحت على حيوان ذكر جنسه لا وصفه ولزم الوسط او قيمته وصح كتابة كافر عبده الكافر بخمر مقدر واي اسلم فللسيد قيمتها وعتق باداء عينها

باب تصرف المكاتب

له ان يبيع ويشتري ويسافر وان شرط عدمه ويزوج امته ويكاتب عبده فان ادى بعد عتق الاول فولاؤه له وان قبله فللسيد وليس له ان يتزوج بلا اذن ولا يهب ولا يعوض ولا يتصدق الا بيسير ولا يتكفل ولا يقرض ولا يعتق ولو بمال ولا يزوج عبده ولا يبيعه من نفسه والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك المأذون شيئا من ذلك وعند ابي يوسف له تزويج امته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك

خرج من يد المولى دون ملكه فان اتلف ماله ضمنه وكذا ان وطئ المكاتبة او جنى عليها صح

وان اشترى المكاتب قريبه ولادا دخل في كتابته ولو اشترى
ذا رحم محرم غير الولاد ولا يدخل خلافا لهما وان اشترى
ام ولده مع ولدها دخل الولد في الكتابة ولا تباع الام
وان لم يكن معها جاز بيعها خلافا لهما وولده من امته
يدخل في كتابته وكسبه له ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما
فولدت يدخل الولد في كتابة الام وكسبه لها ولو نكح
مكاتب بالاذن امرأة زعمت انها حرة فولدت فاستحقت
فولدها عبد وعند محمد حر ويؤخذ منه قيمته بعد عتقه وان
وطئ المكاتب امة بملك بغير اذن سيدها فاستحقت اخذ
منها عقرها في الحال وكذا ان شراها فاسدا فوطئها فرد
وان وطئها بنكاح لا يؤخذ منه الا بعد عتقه ومثله
المأذون في التجارة **فصل** واذا ولدت المكاتبة
من مولاها مضت على الكتابة او عجزت نفسها وهي
ام ولده واذا مضت على الكتابة اخذت منها عقرها
وان مات المولى عتقت وسقط عنها البدل وان ماتت
وتركت مالا اديت منه كتابتها وما بقي ميراث لابنها
ولا يثبت نسب من تلد بعدها بلا دعوة بل هو مثلها
في الحكم وان كاتب مدبره وام ولده صح فان مات
عتقت مجانا والمدبر يسعى في بدل الكتابة او ثلثي قيمته
بموته ان كان معسرا وعند ابي يوسف يسعى في الاقل
من البدل او ثلثي قيمته وعند محمد يسعى من الاقل من ثلثي

من ثلثي البدل او ثلثي القيمة وان دبر مكاتبه صح ومضى
عليها او عجز نفسه وصار مدبرا فان مضى عليها فمات
سيده معسرا يسعى في ثلثي البدل او ثلثي قيمته وعندهما
يسعى في الاقل من ثلثي كل منهما وان اعتق مكاتبه عتق
وسقط عنه بدل الكتابة وان كوتب على الف مؤجل
وصالح على نصفه حالا صح وان مات مريض كاتب عبده
قيمته الف على الفين الى سنة ولا مال له غيره ولم يجز
الورثة ادى العبد ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او رد
رقيقا وعند محمد يؤدي ثلثي قيمته للحال او رد الى الرق اتفاقا
ومثلها البيع وان كاتب حر عن عبد بالف وادى عنه
عتق ولا يرجع به عليه وان قبل العبد فهو مكاتب
وان كاتب عبد عن نفسه وعن آخر غائب فقبل صح
وقبول الغائب ورده لغو ويؤخذ الحاضر بكل البدل
ولا يؤخذ الغائب بشيء وايهما ادى اجبر المولى على القبول
وعتقا ولا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كاتبهما معا
ولا يعتق احدهما ثم ادى الآخر الكل عتقا وان كوتبت
امة عنها وعن صغيرين لها جاز واي ادى اجبر المولى
على القبول وعتقوا ولا يرجع على غيره **باب كتابة
العبد المشترك** ولو اذن احد شريكين في عبد للآخر
بكاتب حصته منه بالف ويقبض البدل ففعل وقبض
البعض فعجز المكاتب فالمقبوض للقابض خاصة

(هامش:) والباقي الى اجله او رد رقيقا وان كانت على الف وقيمته الفان ولم يجز وادى ثلثي القيمة او رد رقيقا اتفاقا صح

(هامش:) باداء حصته بخلاف ما لو كانا الاثنين ولو عجز احدهما صح

خاصة ولو بينهما امة لرجلين كاتباها فاتت بولد فادعاه
احدهما ثم اتت باخر فادعاه الآخر فعجزت فهي ام الولد للاول
وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن الثاني تمام عقرها
وقيمة الولد وهو ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز
وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثاني ولا يضمن قيمته
وحكمه كامه ويضمن تمام العقر ويضمن الاول نصف قيمتها
مكاتبة عند ابي يوسف والاقل منه ومن نصف ما بقي
من البدل عند محمد ولو لم يطأ الثاني بل دبرها فعجزت
بطل التدبير وهي ام ولد الاول والولد له وضمن نصف قيمتها
ونصف عقرها ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت ضمن
المعتق نصف قيمتها ويرجع به عليها خلافا لهما وان لم تعجز
فلا ضمان وعندهما يضمن موسرا وتجب السعاية في المعسر
ولو دبر احد الشريكين ثم اعتق الآخر موسرا ضمنه المدبر
او استسعى العبد او اعتقه وان عكس فالمدبر يعتق
او يستسعى وعندهما ان دبر الاول ضمن نصف قيمته
موسرا او معسرا وعتق العبد لغو وان اعتق الاول
ضمن لو موسرا وتدبير الآخر لغو

باب العجز والموت

اذا عجز المكاتب عن نجم فان رجي له حصول مال لا يعجل
الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين او ثلثة والا عجزه وفسخ
الكتابة ان طلب سيده او عجزه سيده برضاه
وعند ابي يوسف لا يعجز ما لم يتوال عليه نجمان واذا

عجز عاد رقه وما في يده لمولاه ويحل له ولو اصله
من صدقة وان مات عن وفاء لا تنفسخ ويؤدى بدلها
من ماله ويحكم بعتقه في آخر جزء من حيوته ويورث
ما بقي من ماله ويعتق اولاده الذين شراهم او ولدوا
في كتابته او كوتبوا معه تبعا او قصدا وان لم يترك
وفاء وله ولد ولد في كتابته سعى على نجومه فاذا ادى حكم
بعتقه وعتق ابيه قبل موته والولد المشترى اما ان يؤدي
حالا او يرد في الرق وعندهما هو كالاول وان مات
المكاتب وترك ولدا من حرة ودينا على الناس فيه
وفاء فجنى الولد فقضي بارش الجناية على عاقلة الام
لا يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالي
الام والاب في ولائه فقضي به لموالي الام فهو قضاء
بعجزه ولو جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بالجناية فعجز دفع
او فدي وكذا لو جنى المكاتب فعجز قبل القضاء به
ولو بعد ما قضي عليه به فهو دين يباع فيه ولا تنفسخ
الكتابة بموت السيد ويؤدي البدل الى ورثته على نجومه
فان اعتقه بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه كلهم عتق مجانا

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد
او كتابة او وصية او ملك قريب ولغا شرطه لغيره
او سائبة ومن اعتق حاملا من زوج قن فولدت
لاقل من نصف سنة فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابدا

وكذا لو ولدت توأمين احدهما لاقل من نصفه
وان ولدت لاكثر من ذلك فولاؤه له ايضا لكن
ان عتق الاب جرّه الى مواليه ولا يرجع الاولون عليهم
بما عقلوا عنه قبل الجر ولو تزوج عجمي له مولى موالاة او لا
معتقة فولدت منه فولاء الولد لمواليها وعند ابي يوسف
حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوي الارحام مؤخر
عن العصبة النسبية فان مات السيد ثم المعتق فارثه
لاقرب عصوبة سيده فيكون لابنه دون ابيه لو اجتمعا
وعند ابي يوسف لابيه السدس والباقي للابن وعند
استواء القرب تستوي القسمة وليس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب
من كاتبن الحديث **فصل** ولاء الموالاة سببه العقد
فلو اسلم عجمي على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه
او والى غير من اسلم على يده صح ان لم يكن معتقا وعقله
عليه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو مؤخر عن
عن ذوي الارحام وله ان يفسخه قولا بحضرته وفعلا بما لم يعقل عنه
مع غيبته بان ينتقل عنه الى غيره وبعد ان عقل عنه
او عن ولده لا يفسخه هو ولا ولده ولا على ايضا ان
عن ولائه بحضره ولو اسلمت امرأة ووالت او اقرت
بالولاء فولدت مجهول النسب او كان معها ولد صغير
كذلك تبعها فيه خلافا لهما **كتاب الاكراه** هو فعل

فعل يوقعه الانسان بغيره فيفوت به رضاه او يفسد
اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة المكره على ايقاع
ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره وقوع ذلك
وكونه ممتنعا قبله عن فعل ما اكره عليه لحقه او لحق آخر
او لحق الشرع وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا
او موجبا غما يعدم الرضا فلو اكره على بيع او شراء
او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس مديد
خير بين الفسخ والامضاء ويملكه المشتري ملكا فاسدا
ان قبضه فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن
او تسليم المبيع طوعا اجازة لا فعلهما كرها ولا دفع
الهبة طوعا بعد ما اكره عليها وان هلك المبيع في يد
مشتر غير مكره لزمه قيمته وللبائع تضمين اي شاء
من المكره والمشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري
ما بعد ما تداولته البياعات نفذ كل شراء وقع
بعد شرائه لا ما وقع قبله وان اجاز عقدا منها جاز ما قبله
ايضا وله استرداده اذ فسخ لو باقيا وضرب سوط
وحبس يوم ليس باكراه الا لمن يستضر به لكونه ذا منصب
وان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر
بضرب او حبس او قيد لا يحل التناول وان بقتل او قطع
عضو حل ويأثم بصبره على التلف ان علم الاباحة كما
في المخمصة وان اكره على الكفر او سب النبي عليه السلام

بقتل او قطع عضو رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان
ويوجر بالصبر على التلف ولا رخصة بغيرهما وان اكره
على اتلاف مال مسلم باحدهما رخص له والزمان على المكره
او على قتله او قطع عضوه لا يرخص فان فعل فالقصاص
على المكره فقط وعند ابي يوسف لا قصاص على احد
ولو اكره على ان يتردى من جبل ففعل فديته على عاقلة المكره
وعند ابي يوسف في ماله وعند محمد عليه القصاص ولو اكره
بقتل على تبرد او اقتحام نار او ماء وكل مهلك فله الخيار
في الاقدام والصبر وقالا يلزمه الصبر ولو وقعت نار في سفينة
ان صبر احترق وان القى نفسه غرق فله الخيار عند الامام
وعند محمد يلزمه الثبات وان اكره على طلاق او اعتاق
او توكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره وكذا بنصف
المهر لو الطلاق قبل الدخول ولا رجوع لو بعده وصح من
المكره نذره وظهاره ولا يرجع بما غرم بسبب ذلك
ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه لكن لا قتل فيه لو ارتد
ولا يصح ابراؤه ولا ردته فلا تبين امرأته فان ادعت
تحقق ما اظهره وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان صدق ولو اكره
على الزنا ففعل حد ما لم يكرهه سلطان وعندهما لا حد
عليه وبه يفتى **كتاب الحجر** هو منع نفاذ تصرف قولي
واسبابه صغر وجنون ورق فلا يصح تصرف صبي
او عبد بلا اذن ولي او سيد ولا تصرف مجنون المغلوب

المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله فوليه
مخير بين ان يجيزه او يفسخه ومن اتلف منهم شيئا
فعليه ضمانه ولا يصح طلاق الصبي او المجنون ولا اعتاقهما
ولا اقرارهما وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه
لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه وان بحد
او قود لزمه في الحال ولا حجر على السفيه وان كان مبذرا
ومن بلغ غير رشيد لا يسلم ماله اليه ما لم يبلغ سنه
خمسا وعشرين فاذا بلغها دفع اليه ماله وان لم يؤنس
رشده وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ وعندهما يحجر
على السفيه ولا يدفع اليه ماله ما لم يؤنس رشده ولا يصح
تصرفه فيه فان باع لا ينفذ وان فيه مصلحة اجازه الحاكم
وان اعتق نفذ وسعى العبد في قيمته مدبرا ويصح تزوجه
بمهر المثل وان سمى اكثر بطلت الزيادة وتخرج زكوة
مال السفيه وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته ويدفع
القاضي قدر الزكوة اليه ليؤديها بنفسه ويوكل عليه امينا
الى ان يؤديها فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها ولا من عمرة
واحدة وتدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه في الطريق لا اليه
وتصح منه الوصية في القرب وابواب الخير من الثلث
ويحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس
اتفاقا ولا يحجر على فاسق ومغفل اذا كان مصلحا لماله
ولا على مديون ولا يبيع القاضي ماله فيه بل يحبسه ابدا

حتى يبيعه هو بنفسه فان كان ماله من جنس دينه اداه
الحاكم منه ويبيع احد النقدين بالآخر استحسانا وعندهما
يحجر عليه ان طلب غرماؤه ويمنع من التصرف والاقرار
ويبيع الحاكم ماله ان امتنع ويقسمه بين غرمائه بالحصص
وان اقر حال حجره لزمه بعد قضاء ديونه لا في الحال
وينفق من مال المفلس عليه وعلى من تلزمه نفقته والفتوى
على قولهما في بيع ماله لامتناعه ويباع النقود ثم العروض
ثم العقار ويترك له دست من ثياب بدنه وقيل
دستان ومن افلس وعنده متاع رجل شراه منه
فرب المتاع اسوة الغرماء فيه **فصل** يحكم ببلوغ الغلام
بالاحتلام والانزال والاحبال وببلوغ الجارية بالحيض
او الاحتلام او الحبل فان لم يوجد شيء من ذلك فاذا تم له
ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وعندهما اذا تم
خمس عشرة سنة فيهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى
وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين واذا راهقا
وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما **كتاب المأذون**
الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم تصرف العبد
باهليته فلا تلزم سيده عهدته ولا يتوقت فلو اذن له يوما
فهو مأذون دائما الى ان يحجر عليه ولا يتخصص فاذا اذن في نوع
من التجارة كان مأذونا في سائر الانواع ويثبت صريحا
ودلالة بان رأى عبده يبيع ويشتري فسكت سواء كان

كان البيع للمولى ولغيره بامره او بغير امره صحيحا او فاسدا
وللمأذون اذنا عاما لا بشراء شيء بعينه او طعام الاكل
او ثياب الكسوة ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسلم
ويقبل السلم ويرهن ويرتهن ويزارع ويشتري بذرا ليزرعها
ويشارك عنانا ويستأجر ويؤجر ولو نفسه ويضارب
ويدفع المال مضاربة ويبضع ويعير ويقر بدين ووديعة
وغصب ولو باع او اشترى بغبن فاحش جاز خلافا لهما
ولو حابى في مرض موته صح في جميع المال ان لم يكن عليه دين
وان كان فمن جميع ما بقي وان لم يبق ادى المشتري
جميع المحاباة او رد المبيع وله ان يضيف معاملة ويحط
من الثمن بعيب ويأذن لرقيقه في التجارة لا ان يتزوج
او يزوج عبده وكذا امته خلافا لابي يوسف ولا ان يكاتب
او يعتق ولو بمال او يقرض او يهب ولو بعوض او يهدي
الا اليسير من الطعام والمحجور لا يهدي اليسير ايضا
وعن ابي يوسف اذا دفع المولى الى المحجور قوت يومه فدعا
بعض رفقائه للاكل منه فلا بأس به بخلاف ما لو دفع اليه
قوت شهره ولا بأس للمرأة ان تتصدق من بيت
زوجها باليسير كالرغيف ونحوه وما لزم المأذون
من الدين بسبب تجارة او في معناها كبيع وشراء واجارة
واستيجار وغصب وجحد امانة وعقر امة شراها فوطئها
فاستحقت يتعلق برقبته فيباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه

اي صاحب الدين فقد
استثناء ودرسه

وما في يده من كسبه يختص سواء كسبه قبل الدين او بعده
او اتهبه وما بقي عليه يطالب به بعد عتقه وما اخذه منه
سيده قبل الدين لا يسترد وله اخذ غلة مثله مع وجود
الدين والزائد عليها للغرماء وتحجر المأذون ان ابق او مات
سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه
وعلم به اكثر اهل سوقه والامة ان استولدها لا ان دبرها
ويضمن القيمة للغريم فيهما واقراره بعد الحجر بدين او بان ما في يده
امانة او غصب صحيح خلافا لهما وان استغرق دينه رقبته
وما في يده لا يملك سيده ما في يده فلو اعتق عبدا من كسبه
لا يصح وعندهما يملك ويصح بيعه من سيده بمثل القيمة
لا باقل وبيع سيده منه بمثلها لا باكثر فلو باع باكثر يحط الزائد
او ينقض البيع فان سلم سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن
سقط الثمن وله ان لا يسلمه حتى يأخذ ثمنه ويضمن السيد
باعتاقه المأذون مديونا الاقل من قيمته ومن الدين وما زاد
من دينه على قيمته طولب به معتقا وان باعه وهو مديون
مستغرق وغيبه مشتريه فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه
او تضمين اي شاؤا من السيد او المشتري قيمته فان ضمنوا
السيد ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم
في العبد وان باعه واعلم بكونه مديونا فللغرماء رد البيع
ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا محاباة في البيع فلا فان غاب
البايع فالمشتري ليس خصما لهم ان انكر الدين وعند

ابي يوسف هو خصم ويقضي لهم بالدين ومن قال
انا عبد فلان فاشترى وباع فحكمه كالمأذون الا انه لا يباع في الدين
ما لم يقر سيده باذنه **فصل** تصرف الصبي ان نفع
كالاسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن وان ضر
كالطلاق والاعتاق فلا ولو باذن وان احتملهما كالبيع
والشرا صح بالاذن لا بدونه فاذا اذن للصبي الذي يعقل البيع والشراء
ابوه او جده عند عدمه او وصي احدهما او القاضي فحكمه
حكم العبد المأذون بشرط ان يعقل كون البيع سالبا
للملك والشرا جالبا له فلو اقر بما في يده من كسبه او ارثه
صح والمعتوه بمنزلة الصبي وصح اذن الوصي او القاضي
لعبد اليتيم **كتاب الغصب** هو ازالة اليد المحقة باثبات
اليد المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب
لا الجلوس على البساط وحكمه الاثم لمن علم ووجوب
رد عينه في مكان غصبه ان كانت باقية او الضمان
لو هلكت ففي المثلي كالكيلي والوزني والعددي
المتقارب يجب مثله فاذا انقطع المثل تجب قيمته
يوم الخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند
محمد يوم الانقطاع وفي القيمي كالعددي المتفاوت
والبر المخلوط بالشعير تجب قيمته يوم الغصب
اجماعا فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان
باقيا لاظهره ثم يقضي عليه بالبدل والغصب

انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك في يده لا يضمن
خلافا لمحمد وما نقص منه بفعله كسكناه وزرعه ضمنه ويأخذ
رأس ماله ويتصدق بالفضل وعند ابي يوسف لا يتصدق به
وكذا لو استغل العبد المغصوب فنقصه الاستغلال
او آجر المستعار ونقص يضمن النقصان وما فضل من الغلة
والاجرة يتصدق به خلافا له وان تصرف في المغصوب
او الوديعة فربح وهما يتعينان بالتعيين تصدق بالربح
خلافا له ايضا وان كانا لا يتعينان فان اشار اليهما
ونقدهما فكذلك وان اشار الى غيرهما ونقد غيرهما
او اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا قيل وبه يفتى
والمختار انه لا يطيب مطلقا ولو اشترى بالالف المغصوب
او الوديعة جارية تعدل الفين فوهبها او طعاما فاكله
لا يتصدق بشيء **فصل** وان غير ما غصبه فزال اسمه
وعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل اداء
الضمان كشاة ذبحها وطبخها او شواها او قطعها
وبر حنطة طحنه او زرعه ودقيق خبزه وعنب او زيتون
عصره وقطن غزله وغزل نسجه وحديد جعله سيفا وصفر
جعله آنية او ساجة او لبنة بنى عليها وان جعل الفضة
او الذهب دراهم او دنانير او آنية لا يملكه وهو لمالكه
بلا شيء وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله فان ذبح
الشاة فالمالك ان شاء طرحها عليه وضمنه قيمتها

قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو قطع يدها او قطع
طرف دابة غير مأكولة او خرق الثوب خرقا فاحشا
فوّت بعض العين وفوّت بعض نفعه وفي يسير نقصه
ولم يفوت شيئا من النفع يضمن نقصانه ومن بنى
في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد وان كانت
تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتهما مأمورا بقلعهما
فتقوم الارض بلا شجر وبناء وتقوم مع احدهما مستحق
القلع فيضمن الفضل وان صبغ الثوب احمر او اصفر
ولتّ السويق بسمن فالمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوبه
ابيض ومثل سويقه او اخذهما وضمن ما زاد الصبغ
والسمن وان صبغه اسود ضمنه قيمته ابيض او اخذه بلا رد
شيء لانه نقص وعندهما الاسود كغيره وهو اختلاف
زمان **فصل** وان غيّب ما غصبه وضمن قيمته ملكه
مستندا الى وقت الغصب وتسلم له الاكساب
دون الاولاد والقول في قيمته للغاصب مع يمينه
ان لم يبرهن مالكه على الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه
بقول المالك او برهانه او بالنكول فهو للغاصب ولا خيار
للمالك وان ضمنه بقوله فالمالك ان شاء امضى
الضمان او اخذه ورد عوضه ولو برهن كل من المالك
والغاصب على الهلاك عند الآخر فبينة الغاصب اولى
خلافا لابي يوسف ومن غصب عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه

فان اعتقه وضمنه لا ينفذ عتقه وزوائد المغصوب
غير مضمونة ما لم يتعد فيها او يمنعها بعد طلب المالك
اياها سواء كانت متصلة كالحسن والسمن او منفصلة
كالولد والثمرة وان نقصت الجارية بالولادة في يد
الغاصب ضمن نقصانها ويجبر بقيمة الولد او بالغرة ان وفت
ولو زنى بامة غصبها فردها حاملا فولدت فماتت بها
ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف الحرة وعندهما لا يضمن
في الامة ايضا ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو زنت
عنده فردها فجلدت فماتت منه ولا يضمن منافع ما غصبه
سواء سكنه او عطله الا في الوقف ولا خمر المسلم او خنزيره
بالاتلاف وضمن القيمة فيهما لو كانا لذمي ولو اتلف ذمي
خمر ذمي ضمن مثلها ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي
ولا باتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه وان غصب
خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له اخذها المالك بلا شيء فلو اتلفها
الغاصب ضمنها لا لو تلفت ولو خللها بالقاء ملح ملكها ولا شيء
عليه وعندهما ياخذ المالك ان شاء ويرد قدر وزن
الملح من الخل فلو اتلفها الغاصب لا يضمن خلافا لهما وان خللها
بالقاء خل ملكها ولا شيء للمالك عند الامام وكذا عند محمد
وان تخللت من ساعتها والا فالخل بينهما على قدر ملكيهما
وان غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له اخذه المالك بلا شيء
فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ

غير مدبوغ وان دبغه بما له قيمة ياخذ المالك ويرد ما زاد
الدبغ بان يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ ويرد فضل ما بينهما
وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي حقه وان اتلفه لا يضمن
وعندهما يضمنه مدبوغا الا قدر ما زاد الدبغ ولو تلف
لا يضمن اتفاقا ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا
او دفا او اراق له سكرا او منصفا ضمن قيمته لغير لهو
ويصح بيع هذه الاشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها
وعليه الفتوى ومن غصب مدبرة فماتت في يده ضمن
قيمتها ولو ام ولد فلا ضمان خلافا لهما ولو شق الزق
لاراقة الخمر لا يضمنه عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا ضمان
على من حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها
او قفص طير فذهب خلافا لمحمد في الدابة والطير ولا على
من سعى الى سلطان بمن يؤذيه ولا يندفع الا بسعي
او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه ولا على من قال للسلطان
قد يغرم وقد لا يغرم ان فلانا وجد مالا فغرم شيئا وان كان
عادته ان يغرم البتة ضمن ولو سعى بغير حق عند محمد
زجرا له وبه يفتى ولو اطعم الغاصب المغصوب مالكه
برئ وان لم يعلمه **كتاب الشفعة** هي تمليك العقار
على مشتريه بما قام عليه جبرا وتجب بعد البيع وتستقر
بالاشهاد وتملك بالاخذ بقضاء او رضا وانما تجب
للخليط في نفس المبيع فان لم يكن او سلم فللخليط

في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين كنهر لا تجري
فيه السفن وطريق لا ينفذ للجار الملاصق ولو بابه في سكة
اخرى ومن له جذوع على حائطها او شركة في خشبة عليه
جار فان لبعض الجدار فشريك وهي على عدد الرؤس لا السهام
فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد في مجلس علمه انه يطلبها
ويسمى طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار او على المشتري
او على البايع ان كان المبيع في يده فيقول اشترى
فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها
الآن فاشهدوا على ذلك ويسمى طلب تقرير واشهاد
ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا
وانا شفيعها بسبب كذا فمره بالتسليم الي ويسمى طلب خصومة
وتملك ولا تبطل الشفعة بتأخيره مطلقا في ظاهر المذهب
وعليه الفتوى وقيل يفتى بقول محمد انه ان اخره شهرا بلا عذر
بطلت واذا ادعت الشرا وطلب الشفعة سال القاضي
المدعى عليه فان اقر بملكه ما يشفع به او نكل عن الحلف
على العلم بملكيته او برهن الشفيع ساله عن الشراء
فان اقر به او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق عليه
هذه الشفعة او برهن الشفيع قضى له بها ولا يشترط
احضار الثمن وقت الدعوى فاذا قضى له لزم بها
احضاره وللمشتري حبس الدار لقبضه ولا تبطل
شفعته بتأخير الثمن بعد ما امر باداءه وللشفيع ان يخاصم

ان يخاصم البايع ان كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي
البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضي
بالشفعة على البايع ويجعل العهدة عليه والوكيل بالشرا
خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار
الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه

فصل

وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري
وان برهنا فللشفيع وعند ابي يوسف للمشتري
وان ادعى المشتري ثمنا والبايع اقل منه اخذه الشفيع
بما قال البايع قبل قبض الثمن وبما قال المشتري بعده
وان عكسا فبعد القبض يعتبر قول المشتري وقبله يتحالفان
واي نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع ويأخذه
الشفيع بما قال البايع وان حط عن المشتري بعض
الثمن يأخذ الشفيع بالباقي وان حط الكل يأخذه
بالكل وان حط النصف يأخذ بالنصف الآخر وان زاد
المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع الزيادة وان كان
الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وان قيميا فقيمته وان كان
مؤجلا اخذه بثمن حال او يطلب في الحال ويأخذ
بمضي الاجل ولا يتعجل ما على المشتري لو اخذ الشفيع
بالحال ولو سكت عن الطلب ليحل الاجل بطلت شفعته
خلافا لابي يوسف ولو اشترى ذمي بخمر او خنزير
يأخذ الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم بقيمتها

فيهما ولو بنى المشتري او غرس اخذها الشفيع بالثمن
وبقيمتهما مقلوعين كما في الغصب وكلف المشتري
قلعهما ولو استحقت بعد ما بنى الشفيع او غرس رجع
على المشتري بالثمن فقط وان جف الشجر او انهدم
البناء عند المشتري ياخذ الشفيع بكل الثمن ان شاء
وان هدم المشتري اخذ الشفيع العرصة بحصتها وليس له
اخذ النقض وان شرى المشتري الارض مع شجر مثمر
او غير مثمر فاثمر في يده اخذه الشفيع مع الثمر فيهما
فان جذه المشتري فليس للشفيع اخذه وياخذ
ما سواه بالحصة في الاول وبكل الثمن في الثاني باب
ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب وما يبطلها انما تجب الشفعة
قصدا في عقار ملك بعوض هو مال وان لم يكن قسمته
كرحى وحمام وبئر فلا تجب في عرض وفلك وبناء وشجر
بيعا بدون الارض ولا في ارث وصدقة وهبة لا بعوض
مشروط وما بيع بخيار او بيعا فاسدا ما لم يسقط
حق الفسخ ولا فيما قسم بين الشركاء او جعل اجرة او بدل
خلع او عتق او صلح عن دم عمدا او مهرا او ان قوبل بعضه
مال وعندهما تجب في حصة المال ولا فيما صولح عنه بانكار
او سكوت وتجب فيما صولح عليه احدهما ولا فيما سلمت
شفعته ثم رد بخيار رؤية او بخيار شرط او بخيار عيب
بقضاء ورد ما رد به بلا قضاء او بالاقالة تجب فيه وتجب

في العلو وحده وفي السفل بسببه وفيما بيع بخيار
المشتري وان بيعت دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة
لمن له الخيار بايعا او مشتريا وتكون اجازة من المشتري
وللشفيع الاولى اخذها منه لا اخذ الثانية وان بيعت
دار بجنب المبيعة فاسدا فشفيعها البايع ان بيعت
قبل قبض المشتري فان قبض بعد الحكم له بها لا تبطل
وان بيعت بعد قبض المشتري فالشفعة للمشتري
وان استرد البايع منه المبيعة قبل الحكم له بالشفعة بطلت
شفعته وان بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه والمسلم
والذمي في الشفعة سواء وكذا الحر والعبد المأذون
والمكاتب ولو في بيع السيد كالعكس فصل وتبطل
الشفعة بتسليم الكل او البعض ولو من الوكيل
وبترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح عن الشفعة
على عوض وعليه رده وكذا لو باع شفعته بمال وكذا
لو قال للمخيرة اختاريني بالف او قال العنين لامرأته
ذلك فاختارته بطل خيارها ولا يجب العوض
وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم له بها وبموت الشفيع
لا بموت المشتري ولا شفعة لمن باع او بيع له
او ضمن الدرك او ساوم المشتري ذكا بيعا او اجارة
وتجب لمن ابتاع او ابتيع له ولو قيل للشفيع
انها بيعت بالف فسلم ثم بان انها بيعت

باقل او اكثر او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته
الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بعرض
قيمته الف او بدنانير قيمتها الف فلا ولو قيل له المشتري
فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة ولو بان انه هو
مع غيره فله الشفعة في حصة الغير فلو بلغه بيع النصف
فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة فان باعها الا ذراعا
من طول جانب الشفيع فلا شفعة له وان شرى منها
سهما بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة في السهم فقط
وان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا ثم اخذها الشفيع
بالثمن لا بقيمة الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاطها
عند ابي يوسف وبه يفتى قبل وجوبها وعند محمد
تكره وللشفيع اخذ حصة بعض المشترين لا حصة
بعض البائعين وللجار اخذ بعض مشاع بيع فقسم
وان وقع في غير جانبه وللعبد المأذون المديون الاخذ
بالشفعة في مبيع سيده وبالعكس وصح تسليم الاب
والوصي شفعة الصغير خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او باقل
وقوله رواية عن الامام في الاقل الذي لا يتغابن فيه

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شايع في معين وتشتمل
على الافراز والمبادلة والافراز غلب في المثليات
فيأخذ الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه ولو اشترياه
فاقتسماه فلكل ان يبيع حصته مرابحة بحصته ثمنه

ثمنه والمبادلة غلب في غيرها فلا يأخذه ولا يبيع مرابحة
بعد الشراء والقسمة ويجبر عليها فيه بطلب الشريك
في متحد الجنس لا في غيره وندب للقاضي نصب
قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر فان لم
يفعل فقاسما يقسم باجر يقدره له القاضي وهو على
عدد الرؤس وعندهما على قدر السهام واجرة الكيل
والوزن على قدر السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة
وان لها فعلى الخلاف ويجب كونه عدلا امينا عالما
بالقسمة ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك
القسام ليشتركوا وصح الاقتسام بانفسهم
بلا امر القاضي ويقسم على الصبي وليه او وصيه
فان لم يكن فلا بد من امر القاضي ولا يقسم عقار
بين الورثة باقرارهم ما لم يبرهنوا على الموت
وعدد الورثة وعندهما يقسم وغير العقار يقسم اجماعا
وكذا العقار المشترى والمذكور المطلق ملكه وان برهنا
ان العقار في ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو
ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار في ايديهم
ومعهم وارث غائب او صبي قسم ونصب وكيل
او وصي لقبض حصة الغائب او الصبي ولو كان العقار
في يد الغائب او شيء منه او في يد مودعه او في
يد الصغير لا يقسم وكذا لو حضر وارث واحد وكانوا

وكانوا مشترين وغاب احدهم واذا انتفع كل من الشركاء
بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم واذا تضرر الكل
لا يقسم الا برضاهم واذا انتفع البعض دون البعض
قسم بطلب ذي النفع لا بطلب الآخر هو الصحيح ويقسم العروض
من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض
ولا الجواهر ولا الحمام ولا البير ولا الرحى ولا الثوب الواحد
ولا الحائط بين دارين الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما
والدور في مصر واحد يقسم على حدته وقالا ان الاصلح
قسمة بعضها في بعض جاز وفي مصرين يقسم على كل حدة
اتفاقا وكذا دار وضيعة او دار وحانوت والبيوت
في محلة واحدة وفي محلات يجوز قسمة بعضها في بعض
والمنازل المتلاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور

فصل وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله
ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه
ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث ويكتب
اسمائهم ويقرع الاول لمن خرج اسمه اولا والثاني
لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا ولا تدخل الدراهم
في القسمة الا برضاهم فان وقع مسيل او طريق لاحدهم
في نصيب الآخر ولم يشترط في القسمة صرف عنه
ان امكن والا فسخت ويقسم سهمين من العلو بسهم
من السفل وعند ابي يوسف سهما بسهم وعند محمد يقسم

يقسم بالقيمة وعليه الفتوى فان اقر احد المتقاسمين
بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض نصيبه في يد صاحبه
لا يصدق الا بحجة وتقبل شهادة القاسمين فيها
خلافا لمحمد وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه
وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصابني كذا ولم يسلم
الي وكذبه الآخر تحالفا وفسخت ولو ادعى غبنا لا يعتبر
كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضاء والغبن فاحش
فتفسخ ولو استحق بعض معين من نصيب البعض
لا تفسخ ويرجع بقسطه في حظ شريكه وكذا في الشائع
وعند ابي يوسف تفسخ وفي بعض شائع في الكل تفسخ
اجماعا ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط نقضت
وكذا لو غير محيط الا اذا بقي بلا قسمة ما يفي به ولو ابرأه الغرماء
او اداه الورثة من مالهم لا تنقض مطلقا وتجوز المهاياة
ويجبر عليها في دار واحدة يسكن هذا بعضها وهذا بعضها
وهذا علوها وهذا سفلها وفي بيت صغير يسكنه هذا شهرا
او هذا شهرا وله الاجارة واخذ الغلة في نوبته وفي عبد
يخدم هذا يوما وهذا يوما وفي عبدين يخدم احدهما احدهما
والآخر الآخر ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه
جاز استحسانا بخلاف الكسوة وفي دارين يسكن هذا هذه
وهذا الاخرى لا يجوز ذلك في دابة او دابتين الا برضاهما
خلافا لهما وتجوز في استغلال دار او دارين هذا هذه

وهذا الاخرى لا في استغلال عبد او دابة وما زاد في نوبة
احدهما في دار الواحدة مشترك لا في دارين وفي استغلال
عبدين هذا هذا او هذا الآخر لا يجوز وعلى هذا الدابتان
ولا تجوز في ثمر شجر ولبن غنم او اولادها وتجوز في عبد ودار
على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة ولا تبطل المهاياة
بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة
بطلت والله اعلم **كتاب المزارعة** هي عقد على الزرع
ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما جايزة وبه يفتى
قال الحصيري وابو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل
على اصوله لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله ويشترط
فيها صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وتعيين
المدة ورب البذر وجنسه ونصيب الآخر والتخلية
بين الارض والعامل والشركة في الخارج فتفسد ان شرط
لاحدهما قفزان معينة او ما يخرج من موضع معين
كالماذيانات والسواقي وان يرفع قدر البذر او الخراج
ويقسم ما بقي او ان يكون التبن لاحدهما والحب
للآخر وان يكون الحب بينهما والتبن لغير رب البذر
او ان يكون التبن بينهما والحب لاحدهما وان شرط
كون الحب بينهما والتبن لرب البذر او شرط رفع
العشر صحت وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل
لرب البذر واجر الحصاد والرفاع والدوس والتذرية

والتذرية عليهما بالحصص فان شرط على العامل فسدت
وعن ابي يوسف انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى وشرطه
على رب الارض مفسد اتفاقا وما قبل الادراك كالسقي
والحفظ فهو على المزارع وان لم يشترط واذا كان البذر
والارض لاحدهما والعمل والبقر للآخر او الارض لاحدهما
والبقية للآخر او العمل لاحد والبقية للآخر صحت
واذا كان الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للآخر
بطلت وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض
والعمل للآخر او البذر لاحدهما والباقي للآخر واذا صحت
فالخارج على الشرط وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل
ومن ابى عن المضي بعد العقد اجبر الا رب البذر
وان فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله
او ارضه ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد وان فسدت
لكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثلهما
هو الصحيح واذا فسدت والبذر لرب الارض
فالخارج كله حل له وان كان للعامل تصدق بما فضل
عن قدر بذره واجرة الارض واذا ابى رب البذر
عن المضي وقد كرب العامل الارض فلا شيء له حكما
ويسترضى ديانة وتبطل المزارعة بموت احدهما
وتفسخ بالاعذار كالاجارة فتفسخ ان لزم دين
محوج الى بيع الارض قبل نبات الزرع لا بعده ما لم

ما لم يحصد ولا شيء للعامل ان كان كرب الارض او حفر النهر
وان تمت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر
مثل حصته من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما
بقدر حصصهما وايهما انفق بغير اذن الآخر ولا امر قاض
فهو متبرع وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلا
وان اراد المزارع ذلك قيل لرب الارض اقلع
الزرع ليكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت
على الزرع وارجع في حصته ولو مات رب الارض
والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك وان مات
العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك
وان ابى رب الارض **كتاب المساقاة** هي دفع الشجر
الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا
وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع على اول
ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها ولو دفع
نخيلا او اصول رطبة ليقوم عليها او اطلق في الرطبة
فسدت وبفسد ما ذكر مدة لا تخرج الثمر منها وان احتمل
خروجها وعدمه جازت وان خرج فيها فعلى الشرط
وان تأخر عنها فسدت وللعامل اجر مثله وكذا كل
موضع فسدت فيه ان لم يخرج شيء فلا شيء له وتصح
المساقاة في النخل والكرم والشجر والرطاب
واصول الباذنجان فان كان في الشجر ثمر ان كان تزيد

يزيد في العمل صحت والا فلا وكذا المزارعة لو دفع ارضا
فيها بقل وما قبل الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ
فعلى العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما ولو شرط
على العامل فسدت اتفاقا وتبطل بموت احدهما
فان كان الثمر خاما عند الموت او تمام المدة تقوم العامل
او وارثه عليه وان ابى الدافع او ورثته فان اراد
العامل او وارثه صرمه بسرا خير الآخر او وارثه بين
ان يقسموه على الشرط او يدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا
ويرجعوا على العامل كما في المزارعة وتفسخ بالعذر
ومرض العامل اذا عجز عن العمل عذر وكذا كونه سارقا
يخاف منه على الثمر والسعف ولو دفع فضاء مدة معلومة
لمن يغرس لتكون الارض والشجر بينهما لا تصح والشجر
لرب الارض وللغارس قيمة غرسه وعمله **كتاب
الذبائح** الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع الاوداج وحل
ذبيحة مسلم وكتابي او حربي ولو امرأة او صبيا
او مجنونا يعقلان او اخرس او اقلف لا ذبيحة وثني
او مجوسي او مرتد او تارك التسمية عمدا فان تركها
ناسيا تحل وكره مع اسم الله تعالى غيره وصلا دون عطف
وان يقول بسم الله تعالى اللهم تقبل من فلان فان قاله
قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح لا يكره وان عطف
حرمت نحو بسم الله وفلان بالجر وكذا ان اضطجع شاة

وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها بشفرة اخرى
حلت وان رمى الى صيد وسمى فاصاب غيره اكل
وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يوكل والارسال كالرمى
والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لي لا يحل ولو قال الحمد لله
وسبحان الله يحل لا لو عطس وحمد له والسنة نحر الابل
وذبح البقر والغنم ويكره العكس ويحل الذبح بين الحلق
واللبة اعلى الحلق او اسفله او وسطه وقيل لا يجوز فوق
قطع العقدة والعروق التي تقطع في الزكوة الحلقوم
والمري والودجان ويكفي قطع ثلثة منها ايا كانت
وعند محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد منها وهو رواية عن الامام
وعند ابي يوسف لا بد من قطع الحلقوم والمري واحد
الودجين وقيل محمد معه ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج
وانهر الدم ولو مروة او ليطة او سنا او ظفرا منزوعين
لا بالقائمين وندب احداد الشفرة قبل الاضجاع ويكره بعده
وكذا جرها برجلها الى المذبح والنخع وقطع الراس والسلخ
قبل ان يبرد والذبح من القفا ويحل ان بقيت حية
حتى قطعت العروق والا فلا ولزم ذبح صيد استانس
وجاز جرح نعم توحش او تردى في بير اذ لم يمكن ذبحه
ولا تحل الجنين بزكوة امه اشعر اولا وقالا يحل ان تم خلقه
فصل ويحرم اكل كل ذي ناب او مخلب من سبع او طير
ولو ضبعا او ثعلبا والحمار الاهلية والبغال والفيل والضب

اي فاره — اي تلك — اشك — قتر

والضب واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفاة
والحشرات ويكره الغراب الابقع والغداف
والرخم والبغاث والخيل تحريما في الاصح وعندهما
لا يكره الخيل وحل العقعق وغراب الزرع والارنب
ولا ياكل من حيوان الماء الا السمك بانواعه كالجريث
والمارماهي ولا ياكل الطافي منه ان مات بحر او برد
ففيه روايتان ويحل هو والجراد بلا ذكوة ولو ذبح شاة
لم تعلم حياتها فتحركت او خرج منها دم حلت والا فلا
وان علمت حلت مطلقا كتاب الاضحية هي واجبة
وعند ابي يوسف سنة وقيل هو قولهما وانما تجب على حر
مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله وقيل تجب عنه
ايضا وقيل يضحى عنه ابوه او وصيه من ماله فيطعم منها
ما امكن ويستبدل بالباقي ما ينتفع به مع بقاره
وهي شاة او بدنة او سبع بدنة بان اشترك
مع ستة في بقرة او بعير وكل يريد القربة وهو من اهلها
ولم ينقص نصيب احدهم عن سبع فلو اراد احدهم
بنصيبه اللحم او كان كافرا او نصيبه اقل من سبع
لا يجوز عن واحد منهم ويجوز اشتراك اقل من سبعة
ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا لا جزافا الا اذا خلط به
من اكارعها او جلده ولو شرى بدنة للاضحية ثم اشترك
فيها ستة جاز استحسانا والاشتراك قبل الشرى

Marginal glosses: اي قاذغه — قوذقون — وهو طير صغير يشبه العصافير — قرتال — سقسقان — اي صاتمه باليق — اي بلان باليق — الاضحية — اركسك — اركجاق — ار حيوان

قربان دوه اولورسه وبقر اولورسه
بش یاشنده اولور اوچ یاشنده اولور

كچى بر ياشنده قربان اولور
شاة التى ايلقده دن يوقرو قربان اولور التى ايلقده اولور

واول وقتها بعد فجر النحر ولا يذبح في المصر قبل صلوة العيد
وآخره قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر آخره للفقر
وضده والولادة والموت واولها افضلها وكره الذبح
ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق بعين المنذورة
حية وكذا ما شراها فقير للتضحية والغني يتصدق بقيمتها
شراها اولا وانما يجزئ فيها الجذع من الضأن والثني فصاعدا
من الجميع ويجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء السمينة
لا العمياء والعوراء والعجفاء التي لا تنقي والعرجاء التي
لا تمشي الى المنسك ومقطوعة اليد او الرجل او ذاهبة
اكثر العين او الاذن او الذنب او الالية وفي ذهاب
النصف روايتان ويجوز ان ذهب اكثر من الثلث
لا يجوز وقيل ان ذهب الثلث لا يجوز ولا يضر تعيبها
من اضطرابها عند الذبح وان مات احد سبعة
وقال ورثته اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة
عن اضحية ومتعة وقران ويأكل من لحم الاضحية ويطعم
من شاء من غني او فقير وندب ان لا ينقص الصدقة
عن الثلث وتركه لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح
بيده ان احسن والا امر غيره ويحضرها ويكره ان يذبحها
كتابي ويتصدق بجلدها او يعمله آلة كجراب او خف
او فرو او يشتري به ما ينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه
لا ما يستهلك كخل وشبهه فان بدل اللحم او الجلد به يتصدق

بر فقير قربان نيتيله بر حيوان الدسه نذر اولور كيمي الا حرام اولور الا انسنيه جنلى تصدق ايتسون كمد بيه كسدى ايسه لحمى تصدق ايتسون كندسى اكل ايتمك حرام اولور

يتصدق به ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلط اثنان
فذبح كل شاة الآخر صح ولا ضمان ويتحالان وان تشاحا
ضمن كل صاحبه قيمة لحمه ويتصدق بها وصحت التضحية
بشاة الغصب والوديعة وضمنها **كتاب الكراهية**
المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام ولم
يلفظ به لعدم القاطع **فصل** في الاكل الاكل منه فرض
وهو ما يندفع به الهلاك ومندوب وهو ما زاد ليتمكن
من الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم ومباح وهو
ما زاد على الشبع لزيادة قوة البدن وحرام وهو الزائد
عليه الا لقصد التقوي على صوم الغد ولئلا يستحي الضيف
ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء
العبادة ومن امتنع عن الميتة حال المخمصة او صام ولم يأكل
حتى مات اثم بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات
ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ
الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر
من قدر الحاجة ومسح الاصابع او السكين بالخبز ووضع
المملحة عليه مكروه وسنة الاكل البسملة في اوله
والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ
بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ولا يحل شرب لبن
الاتان ولا بول الابل ولا استعمال اناء ذهب وفضة
لرجل او امرأة وحل استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج

ورصاص **فصل في الكسب** افضله الجهاد ثم التجارة
ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو قدر الكفاية
لنفسه وعياله وقضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة
عليه ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا ومباح وهو الزيادة
للتجمل وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل
وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقطير ومن قدر
على لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال فان تركه حتى مات
اثم وان عجز عنه يفترض على من علم به ان يطعمه او يدل عليه
من يطعمه ويكره اعطاء سؤال المسجد وقيل ان كان
لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي مصل لا يكره
ولا يجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله
من حل ولا يكره اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار
او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما يكره ويكره
في المصر اجماعا وكذا في سواد غالبه اهل الاسلام ومن
حمل لذمي خمرا باجر طاب له وعندهما يكره ولا بأس
بقبول هدية عبد التاجر واجابة دعوته واستعارة
دابته وكره قبول كسوته ثوبا واهداؤه احد النقدين
ويقبل في المعاملات قول الفرد ولو انثى او عبدا او فاسقا
او كافرا كقوله شريت اللحم من مسلم او كتابي فيحل او من مجوسي
فيحرم وقول العبد والامة والصبي في الهدية والاذن
في التجارات وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة

الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو انثى
او عبدا او يتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب
رأيه ولو اراق فيتيمم عند غلبة صدقه ويتوضأ ويتيمم
عند غلبة كذبه كان احوط **فصل في اللبس** الكسوة
منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد
والاولى كونه من القطن او الكتان بين النفيس والخسيس
ومستحب وهو الزائد لاجل الزينة واظهار نعمة الله
تعالى ومباح وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس
للتكبر ويستحب الابيض والاسود ويكره الاحمر والمعصفر
والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل
الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد
تجديد لفها نقضها كما لفها ويحل للنساء لبس الحرير
ولا يحل للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا بأس
بتوسده وافتراشه خلافا لهما ولا بأس بلبس ما سداه
ابريسم ولحمته غيره وعكسه ولا يلبس الا في الحرب
ويكره لبس الخالصة فيها خلافا لهما ويجوز للنساء التحلي
بالذهب والفضة لا للرجال الا الخاتم والمنطقة
وحلية السيف من الفضة ومسمار الذهب في ثقب
الفص وكتابة الثوب بذهب او فضة وشد السن
بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لهما ولا يتختم بالحجر
والصفر والحديد وقيل يباح بالحجر اليشب وترك

زنان حرير اجون [illegible] در
ذكوره بو [illegible] حرامدر
استعمال

وترك التختم افضل للسلطان والقاضي ويجوز الاكل
والشرب من اناء مفضض والجلوس على سرير مفضض
بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابي يوسف وعند محمد
روايتان الباس الصبي ذهبا او حريرا ويكره حمل خرقة
لمسح العرق او المخاط او الوضوء ان للتكبر وان للحاجة
فلا هو الصحيح والرتم لا باس به فصل في النظر ونحوه يحرم النظر
الى العورة الا عند الضرورة كالطبيب والخاتن والخافضة
والقابلة والحاقن ولا يتجاوز قدر الضرورة وينظر الرجل
من الرجل الى ما سوى العورة وقد بينت في الصلوة
وتنظر المرأة من المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل
ان امنت الشهوة وينظر الى جميع بدن زوجته وامته
التي يحل وطؤها ومن محارمه وامة غيره الى الوجه والرأس
والصدر والساق والعضد ولا باس بمسه بشرط امن
الشهوة في النظر والمس ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ
وان امن ولا الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين
ان امن الشهوة والا فلا يجوز لغير الشاهد عند الاداء
والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس ذلك وان امن ان كانت
شابة ويجوز ان عجوزا لا تشتهى او هو شيخ يأمن على نفسه
وعليها ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة عند ارادة
الشراء والنكاح والعبد مع سيدته كالاجنبي والمجبوب
والخصي كالفحل ويكره للرجل ان يقبل الرجل او يعانقه

او يعانقه في ازار بلا قميص وعند ابي يوسف لا يكره ولا باس
بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل ويعزل
عن امته بلا اذنها لا عن زوجته الا باذن ولا تعرض
الامة اذا بلغت في ازار واحد فصل في الاستبراء من ملك
امة بشراء او غيره يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئ
بحيضة فيمن تحيض وبشهر في غيرها وفي مرتفعة الحيض
لا باياس بثلثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر
في رواية وبنصفها وفي الحامل بوضعه ولو كانت بكرا
او مشتراة من امرأة او من مال طفل او ممن يحرم عليه
وطؤها ويستحب الاستبراء للبايع ولا يجب عليه ولا تكفي
حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض او قبل الاجازة
في بيع الفضولي وكذا الولادة وتكفي حيضة وجدت
بعد القبض وهي مجوسية فاسلمت ويجب بتملك
نصيب شريكه لا عند عود الابقة ورد المغصوبة والمستأجرة
وفك المرهونة ولا يكره الحيلة لاسقاطه عند ابي يوسف
خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم الوطء من المالك
الاول وبالثاني ان احتمل والحيلة ان لم يكن تحته
حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان كانت تحته حرة
فان يزوجها البايع قبل البيع او المشتري بعد البيع
قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء والقبض او بعد
ومن ملك اختين لا يجمعهما نكاحا فلو وطئ احدهما

ودواعيه فان وطئهما او فعل بهما شيئا من الدواعي
حرم عليه وطئ كل منهما ودواعيه حتى يحرم احدهما

فصل في البيع ويكره بيع العذرة خالصة وجاز لو خلط
في الصحيح وجاز بالسرقين والانتفاع كالبيع ومن رأى
جارية رجل مع آخر يبيعها قائلا وكلني صاحبها او اشتريتها
منه او وهبها لي او تصدق بها علي ووقع في قلبه صدقه
حل له شراؤها منه ووطئها ويجوز بيع بناء مكة ويكره
بيع ارضها واجارتها خلافا لهما وقولهما رواية
عن الامام ويكره الاحتكار في اقوات الآدميين
والبهائم ببلد يضر اهله وعند ابي يوسف في كل ما يضر
احتكاره بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا واذا
رفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما يفضل عن حاجته
فان امتنع باع عليه ولا احتكار في غلة ضيعته
ولا فيما جلبه من بلد آخر وعند ابي يوسف يكره وكذا عند
محمد ان كان يجلب منه الى المصر عادة وهو المختار ويجوز
بيع العصير ممن يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا واوفى دينه
من ثمنها كره لرب الدين اخذه وان كان المديون
ذميا لا يكره ويكره التسعير الا اذا تعدى ارباب
الطعام في القيمة تعديا فاحشا فلا بأس به بمشورة
اهل الخبرة ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه
وعمه وامه وملتقطه ان هو في حجرهم وتؤجره امه فقط

در اثنا ... بیع ...

در حنطه ... بر شی
كار ایچون حرام در
یاره كی حنطه كبی
بر كی فرق كون حفظا
ایدرسه اللهدن بری
اولور والله الذی بری
اولور

فقط **فصل في المتفرقات** تجوز المسابقة بالسهام
والخيل والحمر والبغال والابل والاقدام فان شرط فيها
جعل من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما جاز
وان من كل الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما محلل
كفؤ لهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيهما وفيما
بينهما ايهما سبق اخذ من الآخر وعلى هذا لو اختلف
اثنان في مسألة وارادا الرجوع الى شيخ وجعلا على
ذلك جعلا والوليمة العرس سنة ومن دعي فليجب
وان لم يجب اثم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي سائلا
الا باذن صاحبها وان علم المدعو ان فيها لهوا
لا يجيب وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع
فعل والا فان كان مقتدى به او كان اللهو على المائدة
فلا يقعد والا فلا بأس بالقعود وقال الامام ابتليت به
مرة فصبرت فهو محمول على ما قبل ان يصير مقتدى
ودل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء
انما يكون بالمحرم والكلام منه ما يوجر به كالتسبيح
ونحوه وقد يأثم به اذا فعله في مجلس الفسق وهو يعلمه
وان قصد به فيه الاعتبار والانكار فحسن ويكره
فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع بقراءة القرآن
والاستماع اليه وقيل لا بأس به وعن النبي عليه السلام
انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة

والزحف والتذكير فيما ظلك به عند الغناء الذي يسمونه
وجدا وكره الامام القراءة عند القبر وجوزها محمد وبه اخذ
ومنه ما لا اجر له ولا وزر كخوض فيما واقع وقيل لا يكتب عليه
ومنه ما يأثم به كالكذب والغيبة والنميمة والشتيمة
والكذب حرام الا في الحرب للخدعة وفي الصلح بين اثنين
وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظلم عن المظلوم ويكره
التعريض به الا لحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم في السعي
ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة
ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو
ويكره استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر آدمي
وقوله في الدعاء اسألك بمعقد العز من عرشك
خلافا لابي يوسف وقوله اسألك بحق انبيائك
واستماع الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه
الا للعجم فانه حسن ولا باس بتحليته ولا باس بدخول
الذمي المسجد الحرام ولا بعيادته ويجوز اخصاء
البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة للرجال
لا بمحرم كالخمر ونحوها ولا باس برزق القاضي كفاية
بلا شرط ولا باس بسفر الامة وام الولد بلا محرم والخلوة
بها قبل يباح وقيل لا ويكره جعل الراية في عنق
العبد لا تقييده ويكره ان يقرض بقالا درهما ليأخذ
منه به ما يحتاج الى ان يستغرقه والسنة تقليم الاظافير

حصيناني جقرمق جائز اولور

بلندن بالمف جائزدر

الاظافير ونتف الابط وحلق العانة والشارب وقصه
حسن ولا باس بدخول الحمام للرجال والنساء ان اتزر
وغض بصره ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت
وكونها من الخزف افضل ولا باس بستر حيطان البيت
باللبود للبرد ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر على البيت
واذا ادى الفرائض واحب ان يتنعم بمنظر حسن
وجوار جميلة فلا باس والقناعة بادنى الكفاية وصرف
الباقي الى ما ينتفع في الآخرة اولى

كتاب احياء الموات

هي ارض لا ينتفع بها عادية او مملوكة في الاسلام ليس لها
مالك معين مسلم او ذمي وعند محمد ان ملكت في الاسلام
لا يكون مواتا ويشترط عند ابي يوسف كونها بعيدة
من العامر لو صيح من اقصاه ولا يسمع فيها وعند محمد
ان لا ينتفع بها اهل العامر ولو قريبة منه من احياها
باذن الامام ولو ذميا ملكها وبلا اذنه لا خلافا لهما
ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى
لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ولا ما عدل عنه الفرات
ونحوها واحتمل عوده اليه فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا
ثلث سنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره
ومن حفر بئرا في ارض موات فله حريمها ان باذن الامام
وكذا ان بغير اذنه عندهما وحريم العطن اربعون ذراعا
من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح وعندهما

ارد ده ايله صو جقرى لنك اطرافي و جانب

للناضح ستون وحريم العين خمس مائة ذراع من كل
جانب ويمنع غيره من الحفر في حريمه لا فيما وراءه فان حفر
فيه احد ضمن النقصان ويكبس وان حفر فيما وراءه
فلا ضمان وله الحريم ما سوى الحريم الاول وللقناة حريم
بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما
هي كالبئر وان ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا ولا حريم
لنهر في ارض الغير الا بحجة وعندهما له مسناة بقدر نصف
عرضه من كل جانب عند ابي يوسف وبقدر عرضه
عند محمد وهو الارفق فالمسناة بين الارض والنهر ليست
في يد احد لصاحب الارض فلا يغرس فيها صاحب النهر
ولا يلقي عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور والقاء الطين ما لم يفحش
وعندهما هي لرب النهر فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر اخذ
بقوله في الغرس وبقولهما في القاء الطين ومن غرس
شجرة في ارض موات فله حريمه خمسة اذرع من كل جانب
يمنع غيره من الغرس فيه فصل في الشرب هو النصيب
من الماء والشفة شرب بني آدم والبهائم والانهار
العظام كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل احد فيها حق الشفة
والوضوء ونصب الرحى وكري نهر الى ارضه ان لم يضر
بالعامة وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة لكل
حق الشفة ان لم يخف التخريب لكثرة المواشي او الابل
على جميع الماء لا لسقي ارضه او شجره الا باذن مالكه وله

وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي شجر وخضر
في داره بالجرار في الاصح وما احرز من الماء بحب او كوز
ونحوه لا يأخذ الا برضا صاحبه وله بيعه ولو كان البئر
او العين او النهر في ملك احد فله منع من يريد الشفة
من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه الماء
او يمكنه من الدخول فان لم يفعل وخيف العطش
قوتل بالسلاح وفي المحرز يقاتل بغير سلاح كما في الطعام
حال المخمصة فصل وكري الانهار العظام من بيت المال
وان لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكري ما ملك على اربابه
لا على اهل الشفة ويجبر من ابى ومؤنته عليهم واذا جاوز
ارض رجل سقطت عنه وليس له سقي ارضه ما لم يفرغ
شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما هي عليهم جميعا
من اوله الى آخره بحصص الشرب ويصح دعوى الشرب
بلا ارض ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد
رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن
في يده او لم يكن جاريا فادعى انه له وقصد اجراءه لا يسمع
بلا بينة انه له او انه كان له حق الاجراء وعلى هذا المصب
في نهر او على سطح والميزاب والممشى في دار الغير وان
اختصم جماعة في شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم
ويمنع الاعلى من سكر النهر بلا رضاهم وان لم يشرب
ارضه بدونه وليس لاحد منهم ان يشق منه نهرا

وينصب عليه رحى او دالية او جسرا الا باذن البقية
الا رحى في ملكه ولا ان يضر بالنهر ولا بمائه ولا ان يوسع
فم النهر ولا ان يقسم بالايام او مناصفة بعد كون القسمة
بالكوى ولا ان يزيد كوة وان لم يضر بالباقين ولا ان ينقص
بعض كواه ولا ان يسوق شربه الى ارض اخرى له
ليس لها منه شرب فان رضي البقية بشيء من ذلك
جاز ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم
والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع
ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا
ولا بدل صلح ولا يضمن من ملا ارضه فنزت في ارض
جاره او غرقت ولا من سقى من شرب غيره كتاب
الاشربة تحرم الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلا
واشتد وقذف بالزبد شرط خلافا لهما والطلا
وهو ما طبخ منه فذهب اقل من ثلثيه ويسمى منصفا ان
ادنى طبخة ويسمى باذقا اذا غلى واشتد والسكر وهو النيء
من ماء الرطب اذا غلى واشتد ونقيع الزبيب
اذا غلى واشتد واشتراط قذف الزبد فيهن على
على ما في الخمر والكل حرام وحرمتها دون الخمر ونجاسة غليظة
هذه مختلف في غلظها وخفتها ويكفر مستحل الخمر دون هذه
ويحد بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه ويجوز
بيع هذه ويضمن متلفها خلافا لهما وفي الخمر عدم جواز البيع

قبنماص

فان ذهب نصفه

منصف يعنی اوج بلكوزن بریسی

البيع وعدم الضمان اجماعا ولو طبخت الخمر او غيرها بعد
الاشتداد لا تحل وان ذهب الثلثان لكن قيل لا يحد
ما لم يسكر ويحل نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة
وان اشتد ما لم يسكر وكذا يحل نبيذ العسل والتين
والحنطة والشعير والذرة والخليطين طبخت او لا وكذا
المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه
وان اشتد وفي الحد بالسكر منها روايتان والصحيح وجوبه
ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام
عند محمد وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوي واما
عند قصد التلهي فحرام اجماعا وخل الخمر حلال ولو خللت
بعلاج ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت
والنقير ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد
شاربه بلا سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا يداوى بها
جرح ولا دبر دابة ولا تسقى ادميا ولو صبيا للتداوي
ولا تسقى الدواب وقيل لا تحمل الخمر اليها فان قيدت
الى الخمر فلا بأس به كما في الكلب مع الميتة ولا بأس بالقاء
الدردي في الخل لكن يحل الخل اليه دون عكسه كتاب الصيد
هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم
وغيره لما يؤكل لاكله وما لا يؤكل لجلده وشعره ولا بد فيه
من الجرح وكون المرسل والرامي مسلما او كتابيا وكون
التسمية عمدا عند الارسال او الرمي وكون الصيد

هذه الاشياء

ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه بعد التواري عن بصره
وان لا يشارك المعلم غير المعلم او مرسل من لا يحل
ارساله وان لا يطول وقفته بعد الارسال لغير الكمين
للصيد ويجوز بكل جارح علم من ذي ناب او مخلب
ويثبت التعلم بغالب الرأي او بالرجوع الى اهل الخبرة
وعندهما وهو رواية عن الامام يثبت في ذي الناب
بترك الاكل ثلثا وفي ذي المخلب بالاجابة اذا ادعي
بعد الارسال فلو اكل منه البازي اكل لا ان اكل
منه الكلب او الفهد فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم
بتعلمه حرم ما صاده بعده حتى يتعلم وكذا ما صاده قبله
وبقي في ملكه خلافا لهما فان شرب الكلب من دمه او نهشه
فقطع منه بضعة فرماها فاتبعه اكل وان اكل تلك
البضعة بعد صيده وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه
من الصيد او اكل هو بنفسه منه بعد احرازه صاحبه
بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذه الصيد وان خنقه
ولم يجرحه لا يؤكل وكذا ان شاركه كلب غير معلم
او كلب مجوسي او كلب ترك مرسله التسمية عمدا
وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل وبالعكس
وان لم يرسله احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة للزاجر
وان ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة لحال الارسال
ولو ارسله على صيد فاخذ غيره حل ما دام على سننه

على سنن ارساله وكذا لو ارسله على صيود بتسمية
واحدة فاخذ كلها حلت وان ارسل الفهد فكمن حتى
استمكن ثم اخذ حل وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك
ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ اخر اكلا كما لو رمى صيدا
فاصاب اثنين واذا رمى سهمه وسمى اكل ما اصاب
ان جرحه وان تركها عمدا حرم وان وقع السهم به
فتحامل وغاب ولم يقعد عن طلبه ثم وجده ميتا
حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة السهم ولا يحل ان قعد
عن طلبه ثم وجده والحكم فيما جرحه السهم كالحكم فيما جرحه
الكلب وان رماه فوقع في ماء او على سطح او جبل او شجر
او حائط او اجرة ثم تردى فمات حرم وكذا لو وقع
على رمح منصوب او قصبة قائمة او حرف اجرة فجرحه
بها وان وقع على الارض ابتداء حل وكذا لو وقع على
صخرة او اجرة فانشق ولم يجرح حل وان وقع في الماء
فمات حرم وان كان الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس
جرحه فيه والا حل ويحرم ما قتله المعراض بعرضه او البندقة
ولم يجرحه وان اصابه بحجر وجرحه بحدة فان كان ثقيلا لا يؤكل
وان خفيفا اكل وان لم يجرحه لا يؤكل مطلقا ولو رماه
بسيف او سكين فاصابه بظهره او مقبضه فقتله
لا يؤكل وشرط في الجرح الادماء وقيل لا يشترط وقيل
ان كبيرا لا يشترط وان اصاب السهم ظلفه او قرنه وادماه

طينة مدورة يرمى بها

حل والا فلا وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل دون
العضو وان قطعه ولم يبنه فان احتمل التيامه اكل العضو
ايضا والا فلا وان قده بنصفين او اثلاثا والاكثر
من جانب العجز اكل الكل وكذا لو قطع بنصف رأسه
او اكثره وان ادرك الصيد حيا حيوة فوق حيوة المذبوح
فلا بد من ذكاته فان تركها متمكنا منها حرم وكذا لو غير
متمكن في ظاهر الرواية وان لم يبق من حيوته الا مثل
حيوة المذبوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه فلم يدركه حيا وقيل
عند الامام لا بد من تذكيته ايضا فان ذكاه حل وكذا
ان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة والذي بقر الذئب
بطنها وفيه حيوة خفية او جلية حل وعليه الفتوى وعند
ابي يوسف ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد ان كان
يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل والا فلا ومن رمى
صيدا فاثخنه واخرجه عن حيز الامتناع ثم رماه آخر
فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا للاول وان لم يثخنه الاول
حل للثاني ومن ارسل كلبا على صيد فادركه فضربه
فصرعه ثم ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين فصرعه
احدهما وقتله الآخر حل ولو ارسل رجلان كل منهما
كلبه فصرعه احدهما وقتله الآخر وهو للاول ولو ارسل
الثاني بعد صرع الاول حرم وضمن كما في الرمي ومن سمع
حسا فظنه انسانا او فرسا فارسل عليه كلبه فاذا هو

صيد اكل **كتاب الرهن** هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه
منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول ويتم بالقبض محوزا
مفرغا مميزا او التخلية فيه وفي البيع قبض وللراهن ان يرجع
عنه قبل القبض فاذا قبض لزم وهو مضمون بالاقل من قيمته
ومن الدين فلو هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا
لدينه وان قيمته اكثر فالزائد امانة وان كان الدين اكثر
سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن بالباقي وتعتبر قيمته
يوم قبضه ويهلك على ملك الراهن فكفنه عليه وللمرتهن
ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن
بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه الا ان يبرأه وليس عليه
ان كان الرهن في يده ان يمكن الراهن من بيعه
للايفاء وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته
ولا اعارته ويصير بذلك متعديا ولا يبطل الرهن
واذا طلب دينه امر باحضار الرهن فاذا احضره امر الراهن
بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن وكذا
لو طالبه بالدين في غير بلد العقد ولم يكن للرهن حمل
ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة فله ان يستوفي دينه
بلا احضار الرهن وكذا ان كان الرهن وضع عند عدل
ولا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن رهن باعه
المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه ولا ان قضى بعض حقه
بتسليم حصته حتى يقبض الباقي وللمرتهن ان يحفظ الرهن

بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله فان حفظ
بغيرهم او اودعه ضمن كل قيمته وكذا ان تعدى فيه او جعل
الخاتم في خنصره فان جعله في اصبع غيرها فلا وعليه
مؤنة حفظه ورده الى يده او رد جزء منه كاجرة بيت
حفظه وحافظه اما جعل الآبق والمداواة والفداء من الجناية
فتنقسم على المضمون والامانة ومؤنة تبقيته واصلاحه
على الراهن كالنفقة والكسوة واجرة الراعي واجرة
ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله وجداده
والقيام بمصالحه وما اداه احدهما مما وجب على صاحبه
بلا امر فهو متبرع وبامر القاضي يرجع به وعن الامام
لا يرجع ايضا ان صاحبه حاضرا **باب ما يجوز ارتهانه
والرهن به وما لا يجوز** لا يصح رهن المشاع وان كان
مما لا يحتمل القسمة او من الشريك ولو طرأ فخلافا
لابي يوسف ولا رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع
في الارض بدونها ولا الشجر او الارض مشغولين
بالثمر والزرع ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها
جاز ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب
ولا بالامانات ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره
كالمبيع في يد البائع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص
في النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا باجرة النائحة
والمغنية ولا بالعبد الجاني والمديون ولا يجوز للمسلم

للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمي ولا يضمن لـ
مرتهنها ولو ذميا ويضمنها هو لو ارتهنها من ذمي
ويصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك
في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد ان مثل قيمته او اقل وبرأس
مال السلم وثمن الصرف وبالمسلم فيه فان هلك في
مجلس العقد فقد استوفى حكما وان افترقا قبل النقد
والهلاك بطل العقد والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله
اذا فسخ وهلاكه بعد الفسخ هلاك بالاصل ويصح
بالاعيان المضمونة بنفسها او بالمثل او القيمة كالمغصوب
والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد وببدل الصلح
عن انكار وان اقر المدعي بعدم الدين ولو رهن الاب
لدينه عبد طفله جاز وكذا الوصي فان هلك لزمهما
سقط مثل ما سقط به من دينهما ولو رهنه الاب
من نفسه او من ابن آخر صغير له او من عبد له تاجر
لا دين عليه صح بخلاف الوصي وان استدان الوصي
لليتيم في كسوته او طعامه ورهن به متاعه صح وليس
له اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض الدين
ولو رهن شيئا بثمن عبد فظهر حرا او بثمن خل فظهر خمرا
او بثمن ذكية فظهرت ميتة فالرهن مضمون وجاز رهن
الذهب والفضة وكل مكيل وموزون فان رهنت
بجنسها فهلاكها بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة وعندهما

هلاكها بقيمتها ان خالفت وزنها فتضمن بخلاف
الجنس وتجعل رهنا مكان الهالك ومن شرى على
ان يعطي بالثمن رهنا بعينه وكفيلا بعينه صح استحسانا
فان امتنع عن اعطائه لا يجبر وللبائع فسخ البيع الا
ان دفع الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا ومن شرى شيئا
وقال لبائعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن
وعند ابي يوسف وديعة ولو رهن عبدين بالف فليس له
اخذ احدهما بقضاء حصته كالمبيع ولو رهن عينا عند
رجلين صح وكلها رهن لكل منهما والمضمون على كل حصة
دينه فان تهايئا في حفظها فكل في نوبته كالعدل في حق
الآخر فان قضى دين احدهما فكلها رهن عند الآخر ولو رهن
اثنان من واحد صح وله ان يمسكه حتى يستوفي جميع
حقه منهما ولو ادعى كل من اثنين ان هذا رهن هو الشيء
منه وقبضه وبرهنا عليه بطل برهانهما ولو بعد موت
الراهن قبلا ويحكم بكون الرهن مع كل نصف رهنا
بحقه باب الرهن يوضع على يد عدل ولو اتفقا على
وضع الرهن عند عدل صح ويتم بقبض العدل وليس
لاحدهما اخذه منه بلا رضاء الآخر ويضمن بدفعه الى احدهما
وهلاكه في يده على المرتهن فان وكل الراهن العدل
او المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان
شرطت الوكالة في عقد الرهن لا ينعزل بعزله ولا

ولا بموت الراهن او المرتهن وله بيعه بغيبة ورثته
وتبطل بموت الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا ملك
بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعده عن بيعه نسيئة
لا تعتبر نهيه ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن
بلا رضاء الآخر فان حل الاجل والراهن غائب اجبر الوكيل
على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة موكله
وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن في الاصح فان باعه
العدل فثمنه رهن مقامه وهلاكه كهلاكه فان اوفاه
المرتهن فاستحق الرهن وكان هالكا فللمستحق
ان يضمن الراهن ويصح البيع والقبض او العدل
ثم العدل ان شاء ضمن الراهن ويصحان او المرتهن
ثمنه وهو له ويبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن
بعينه وان كان الرهن قائما اخذه المستحق ورجع
المشتري على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به
وصح القبض او على المرتهن على الراهن بدينه وان لم يكن
التوكيل مشروطا في الرهن يرجع العدل على الراهن
فقط قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض وان هلك
الرهن عند المرتهن ثم استحق فللمستحق ان يضمن
الراهن قيمته ويصير المرتهن مستوفيا وان يضمن المرتهن
ويرجع المرتهن بها وبدينه على الراهن باب
التصرف في الرهن وجنايته والجناية عليه بيع الراهن

الرهن موقوف على اجازة المرتهن او قضاء دينه
فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه وان لم يجز وفسخ
لا ينفسخ في الاصح فان شاء المشتري صبر الى ان يفك
الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخه وصح عتق
الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا
طولب بدينه ان حالا واخذت قيمة الرهن فجعلت
رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان معسرا سعى المعتق
في الاقل من قيمته ومن الدين ويرجع به على سيده
والمدبر وام الولد في كل الدين بلا رجوع واتلافه
كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبي ضمنه المرتهن قيمته
وكانت له رهنا مكانه ولو اعاد المرتهن الرهن
من راهنه خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه
وله الرجوع متى شاء ولو اعاده احدهما باذن الآخر
من اجنبي خرج من ضمانه ايضا فلو هلك في يده هلك مجانا
ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده
فالمرتهن احق به من سائر الغرماء ولو استعار
المرتهن الرهن من راهنه واستعمله باذنه فهلك
حال استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله
او بعده فلا وصح استعارة شيء ليرهن فان اطلق
رهنه بما شاء عند من شاء وان قيد بقدر او جنس
او مرتهن او بلد تقيد به فان خالف فان شاء المعير

المعير ضمن المستعير ويتم الرهن بينه وبين مرتهنه
او المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على المستعير
وان وافق وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا دينه او قدر
قيمة الرهن لو اقل من الدين وطالب راهنه بباقيه
ووجب للمعير على المستعير مثل الدين او قدر القيمة ولو
هلك عند المستعير قبل الرهن او بعد فكه لا يضمن
وان كان قد استعمله من قبل ولو اراد المعير افتكاك
الرهن بقضاء دين المرتهن من عنده فله ذلك
ويرجع بما ادى على الراهن ولو قال المستعير
هلك في يدي قبل الرهن او بعد انفكاك وادعى المعير
هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير ولو اختلفا في قدر
ما امره بالرهن به فللمعير وجناية الراهن على الرهن
مضمونة وكذا جناية المرتهن فيسقط من دينه
بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر خلافا لهما
في المرتهن ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجلة
فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل
يقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على راهنه
بشيء وان باعه بمائة بامر راهنه وقبض المائة رجع
عليه بالباقي وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به فكه
الراهن بكل الدين وعند محمد ان شاء دفعه الى المرتهن
وان شاء افتكه بالدين وان جنى الرهن خطأ فداه

وسقط الدين ولو مات الراهن باع وصيه الرهن
وقضى الدين فإن لم يكن وصي نصب القاضي له وصيا
وأمره بذلك **فصل** رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة
فتخمر ثم تخلل وهو يساويها فهو رهن بها وإن رهن
شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها
وهو يساوي درهما فهو رهن به ونماء الرهن
كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن ويكون رهنا
مع الأصل فإن هلك هلك بلا شيء وإن بقي وهلك
الأصل يفتك بحصته من الدين يقسم الدين على قيمة
الأصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما أصاب
الأصل سقط وما أصاب النماء افتك به وصح
الزيادة في الرهن ولا تصح في الدين فلا يكون الرهن
رهنا بهما خلافا لأبي يوسف وإن رهن عبدا يعدل
ألفا بألف فدفع مكانه عبدا يعدلها فالأول رهن
حتى يرده إلى راهنه والمرتهن أمين في الثاني حتى
يجعله مكان الأول ويرد الأول ولو أبرأ المرتهن الراهن
عن الدين أو وهبه منه فهلك الرهن هلك بلا شيء
ولو قبض دينه أو بعضه منه أو من غيره أو شرى به
عينا أو صالح عنه على شيء أو أحال به على آخر ثم هلك
قبل رده هلك بالدين ويرد ما قبض إلى من قبض منه
وتبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على عدم الدين ثم هلك

ثم هلك هلك بالدين **كتاب الجنايات** القتل إما عمد
وهو أن يقصد ضربه بما يفرق الأجزاء من سلاح
أو محدد من حجر أو خشب أو ليطة أو حرقه بنار وعندهما
ضربه بما يقتل غالبا وموجبه الإثم والقصاص عينا
إلا أن يعفى ولا كفارة فيه وإما شبه عمد وهو ضربه
قصدا بغير ما ذكر وموجبه الإثم والكفارة والدية
المغلظة على العاقلة لا القود وهو فيما دون النفس
عمد وإما خطأ وهو في القصد بأن يرمي شخصا ظنه
صيدا أو حربيا فإذا هو آدمي معصوم الدم أو في الفعل
بأن يرمي غرضا فيصيب آدميا وإما ما أجري مجرى الخطأ
كنائم انقلب على آخر فقتله وموجبهما الكفارة
والدية على العاقلة وإما قتل بسبب وهو كحافر
بئرا أو يضع حجرا في غير ملكه بلا إذن فيهلك به إنسان
وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكلها يوجب
حرمان الإرث إلا هذا **باب ما يوجب القصاص
وما لا يوجب** يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم
على التأبيد عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم
بالذمي ولا يقتلان بمستأمن بل المستأمن بمثله
والذكر بالأنثى والعاقل بالمجنون والبالغ بغيره
وكامل الأطراف بناقصها والفرع بأصله لا الأصل
بفرعه بل تجب الدية في مال القاتل في ثلاث سنين

ولا السيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وبعبد
ملكه بعضه له ومن ورث قصاصا على ابيه سقط
ولا قصاص على شريك الاب او المولى او مخطئ
او الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله
وان قتل عبد عبد الرهن لا يقتص حتى يحضر الراهن
والمرتهن وان قتل مكاتبه عن وفاء وله وارث
مع سيده فلا قصاص وان لم يكن وفاء يقتص وكذا
ان كان وفاء ولا وارث مع سيده وان لم يكن وفاء
ولا وارث مع سيده وان لم يكن وفاء يقتص سيده
وكذا ان كان وفاء ولا وارث غير سيده خلافا لمحمد رحمه الله
ولا قصاص الا بالسيف ولاب المعتوه ان يقتص
عن قاطع يده وقاتل قريبه وان يصالح لا ان يعفو
والوصي يصالح فقط والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب
هو الصحيح وكذا الوصي الا انه لا يقتص في النفس
ومن قتل وله اولياء كبار وصغار فللكبار الاقتصاص
من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما ولو غاب احد الكبار
ينتظر اجماعا ومن قتل بحديدة المر اقتص منه ان جرحه
وان لم يجرحه او بعصاه فلا وعليه الدية وعندهما يقتص
وكذا الخلاف في كل مثقل وفي التغريق والخنق قصاصا
وان تكرر منه قتل به اجماعا ولا قصاص في القتل بموالاة
ضرب السوط ومن جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات

اقتص

المعتوه
ياشي جوق
[illegible]

حتى مات اقتص من جارحه واذا التقى الصفان
من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم مسلما ظنه حربيا
فعليه الدية والكفارة لا القصاص ومن مات بفعل
نفسه وزيد وحية واسد فعلى زيد ثلث دية ومن شهر
على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله ولا شيء
بقتله ولا في قتل من شهر على آخر سلاحا ليلا او نهارا
في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره
فقتله المشهور عليه ولا على من قتل من سرق متاعه ليلا
واخرجه ان لم يمكنه الاسترداد بدون القتل ويجب القصاص
على قاتل من شهر عصا نهارا في مصر او شهر سيفا وضرب
ولم يقتل ورجع ولو شهر مجنون او صبي على آخر سيفا
فقتله الآخر عمدا فعليه الدية في ماله ولو قتل جملا صائلا عليه
ضمن قيمته **باب القصاص فيما دون النفس** هو فيما يمكن
فيه حفظ المماثلة اذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من المفصل
وان كان يد القاطع اكبر من يد المقطوع وكذا الرجل
وفي مارن الانف وفي الاذن وفي العين ان ذهب
ضوؤها وهي قائمة لا ان قلعت فيجعل على الوجه قطن
رطب وتقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوؤها
وفي كل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة ولا قصاص
في عظم سوى السن فيقلع ان قلع ويبرد ان كسر ولا بين
طرفي ذكر وانثى وحر وعبد او طرفي عبدين ولا في قطع يد

من نصف الساعد ولا في جائفة برأت ولا في اللسان
ولا في الذكر الا ان قطعت الحشفة فقط وطرف المسلم
والذمي سواء وخير المجني عليه بين القصاص واخذ الارش
شلاء او ناقصة الاصابع او رأس الشاج اكبر
او اصغر لا يستوجب الشجة ما بين قرنيه وقد استوعب
ما بين قرني المشجوج **فصل** ويسقط القصاص
بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال وان قل
ويجب حالا وبصلح بعضهم او عفوه ولمن بقي حصته
من الدية في ثلث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل
على العاقلة ولو قتل حر وعبد شخصا فامر الحر وسيد العبد
رجلا بالصلح عن دمهما بالف فصالح فهي نصفان ويقتل
الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء ان حضر اولياؤهم
وان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية ولا يقطع
يدان بيد وان امرا سكينا فقطعا معا لا يقطعان
بل يضمنان ديتها فان قطع رجل يميني رجلين فلهما قطع
يمينه ودية بينهما ان حضرا معا وان حضر احدهما وقطع
فللآخر عليه نصف الدية وصح اقرار العبد بقتل العمد
ويقتص ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى الآخر فماتا يقتص
للاول وعلى عاقلته الدية للثاني **فصل** ومن قطع يد رجل
ثم قتله اخذ بهما مطلقا ان تخللهما برء والا فان اختلفا
عمدا او خطأ اخذ بهما والا ان كانا خطأين بل يكفي دية

دية وفي العمدين يؤخذ بهما وعندهما يقتل فقط ولو ضرب
مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة وجبت
دية فقط وان جرحه وبقي الاثر ولم يمت تجب حكومة
عدل ومن قطعت يده عمدا فعفى عن القطع فمات منه
فعلى قاطعه الدية في ماله وعندهما هو عفو عن النفس
وان عفى عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية فهو عفو
عن النفس اجماعا والعمد من كل المال والخطأ من ثلثه
والشج كالقطع وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها
على يده ثم مات فعليه مهر مثلها وعليها الدية في مالها
ان عمدا وعلى عاقلتها ان خطأ وان تزوجها على اليد
وما يحدث منها او على الجناية ثم مات فعليه مهر
المثل في العمد ويرفع عن العاقلة مقداره في الخطأ
والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا
فقدر ما يخرج منه وكذا الحكم عندهما في الصورة الاولى
ومن قطعت يده فمات بعدما اقتص له من القاطع
قتل قاطعه ومن قتل له ولي عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا
عن القتل فعليه دية اليد ومن قطعت يده فاقتص
من قاطعها فسرى الى نفسه فعليه دية النفس
خلافا لهما فيهما **باب الشهادة في القتل واعتبار
حالة** القود يثبت للوارث ابتداء لا بطريق الارث
فلا يكون احدهم خصما عن البقية فيه بخلاف المال

فلو اقام احد ابنين حجة بقتل ابيهما عمدا والآخر غائب
لزم اعادتها بعد عود الغائب خلافا لهما وحكم
في الخطاء والدين لا تلزم ولو برهن القاتل على
عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا
لو قتل عبد لرجلين واحدهما غائب ولو شهد وليا
قصاص بعفو اخيهما لغت فان صدقهما القاتل
فقد فالدية بينهم اثلاثا وان كذباهما فلا شيء لهما وللآخر
ثلث الدية وان صدقهما اخوهما فقط غرم القاتل له
ثلث الدية ثم يأخذانه منه وان اختلف شاهدا القتل
في زمانه او مكانه او آلته او قال احدهما ضربه بعصا
وقال الآخر لا ادري بماذا قتله بطلت وان شهدا
بالقتل وجهلا الآلة لزمت الدية ولو اقر كل من الرجلين
بقتل زيد وقال وليه قتلتماه جميعا فله قتلهما ولو شهدا
بقتل زيد عمرو واخران بقتل بكر اياه وادعى وليه
قتلهما لغتا والعبرة بحالة الرمي لا الاصل في تبدل
حال المرمي عند الامام فلو رمى مسلما فارتد فوصل
فمات تجب الدية خلافا لهما ولو رمى مرتدا فاسلم
قبل الوصول لا يجب عليه شيء اتفاقا فان رمى عبدا
فاعتق فوصل فعليه قيمته عبدا وعند محمد فضل
ما بين قيمته مرميا وغير مرمي وان رمى محرم صيدا
فحل فوصل وجب الجزاء وان رماه حلالا فاحرم

فاحرم فوصل فلا وان رمى من قضي عليه برجم فرجع رجوعه
شهوده فوصل لا يضمن ولو رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل
وفي العكس يحرم **كتاب الديات** الدية المغلظة هي
من الابل مائة ارباعا بنت مخاض وبنات لبون وحقاق
وجذاع من كل خمس وعشرون وعند محمد ثلثون حقه
وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها
اولادها ولا تغليظ من غير الابل وهي شبه العمد والمخففة
وهي في الخطاء وما بعده من الذهب الف دينار ومن الورق
عشرة الاف درهم ومن الابل مائة اخماسا ابن مخاض
وبنت لبون وحقة وجذعة من كل عشرون ولا دية
من غير هذه الاموال وقالا منها ومن البقر ايضا مائتا بقرة
ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان
وكفارة شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان عجز
فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها وصح اعتاق
رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمرأة في النفس
وما دونها نصف الرجل وللذمي في مثل ما للمسلم **فصل**
في النفس الدية وكذا المارن وفي اللسان ان منع النطق
او اداء اكثر الحروف وفي الصلب ان منع الجماع و[illegible]
او اذا منع استمساك البول وفي الذكر وفي الحشفة وفي
العقل وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي الذوق
وفي اللحية ان لم ينبت وفي شعر الراس وكذا الحاجبان

والاهداب وفي العينين وفي الاذنين وفي الشفتين
وفي ثديي المرأة وفي اليدين وفي الرجلين وفي اشفار
العينين وفي كل احدهما وهو اثنان في البدن نصف
الدية ومما هو اربعة ربعها وفي كل اصبع من يد او رجل
عشرها وفي كل مفصل منها مما فيه مفصلان نصف عشرها
وفي كل عضو ذهب نفعه ففيه دية وان كان قائما
كيد شلت وعين ذهب ضوؤها **فصل** لا قود في الشجاج
الا في الموضحة ان كانت عمدا وفيها ان خطأ نصف عشر
الدية وهي التي توضح العظم وفي الهاشمة وهي التي تهشم
العظم وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم عشرها ونصف
وفي الآمة وهي تصل الى ام الدماغ ثلثها وكذا في الجائفة
فان نفذت فهما جائفتان ويجب ثلثاها وفي كل
من الحارصة وهي التي تشق الجلد والدامعة وهي التي
تخرج منه دما يشبه الدمع والدامية وهي التي تسيل الدم
والباضعة وهي التي تبضع الجلد والمتلاحمة وهي التي
تأخذ في اللحم والسمحاق وهي جلدة فوق العظم تصل
اليها الشجة حكومة عدل وعن محمد فيها القصاص كالموضحة
والشجاج تختص بالوجه والرأس والجائفة بالجوف
والجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات وفيها حكومة
عدل وهي ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه فما نقص
من قيمته وجب بنسبته من ديته به يفتي وفي اصابع اليد

اليد وحدها او مع الكف نصف الدية ومع نصف
الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفي كف
فيها اصبع عشر الدية وان فيها اصبعان خمسها
ولا شيء في الكف وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف
ودية الاصبع والاصبعين ويدخل الاقل فيه وان فيها
ثلث اصابع فدية اصابع وهي ثلثة اعشار اجماعا
وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل وكذا في الشارب
ولحية الكوسج وثدي الرجل وذكر الخصي والعنين
ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العوراء
والرجل العرجاء والسن السوداء وكذا في عين الطفل
ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك بما يدل على
ابصاره وتحرك ذكره وكلامه وان شج رجلا فذهب
عقله او شعر رأسه دخل ارش الموضحة في الدية
وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا يدخل وان
ذهبا عيناه فلا قصاص ويجب ارشها وارش
العينين وعندهما القصاص في الموضحة والدية
في العينين ولا قصاص في اصبع قطعت فشلت
اخرى وعندهما يقتص في المقطوعة وتجب الدية
في الاخرى ولو قطع مفصلها الاعلى فشل ما بقي فلا قصاص
بل الدية فيما قطع وحكومة العدل فيما شل ولا لو كسر
نصف سن فاسود باقيها بل دية السن كلها وكذا

لو احمر او اصفر ولو اسودت كلا بضربة وهي باقية
فالدية في الخطاء على العاقلة وفي العمد في ماله ولو قلعت
سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط ارشها
خلافا لهما وفي سن الصبي يسقط اجماعا وان اعاد
الرجل سنه المقلوعة الى مكانها فنبت اللحم عليها
لا يسقط ارشها اجماعا وكذا لو قطع اذنه فالصقها
فالتحمت ومن قلعت سنه فاقتص من قالعها ثم نبتت
فعليه دية سن المقتص منه ويستانى في اقتصاص
السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه فتحركت
فلو اجله القاضي فجاء المضروب وقد سقطت سنه
فاختلفا في سبب سقوطها فان قبل مضي السنة فالقول
للمضروب وان بعد مضيها فللضارب ولو شج رجلا
فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها اثر يسقط الارش
وعند ابي يوسف يجب ارش الالم وهو حكومة عدل
وعند محمد اجرة الطبيب وكذا لو جرحه بضرب فزال اثره
وان بقي فحكومة عدل بالاجماع ولا يقتص بجرح او طرف
او موضحة الا بعد البرء وكل عمد يسقط فيه القود لشبهة
كقتل الاب ابنه فالدية فيه في مال القاتل وعمد الصبي والمجنون
خطاء ودية على عاقلة ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث
والمعتوه كالمجنون فصل ومن ضرب بطن امراة
فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة وهي خمسمائة درهم

درهم فان القته حيا فمات فدية فان ميتا وماتت الام
فغرة ودية وان ماتت فالقته حيا فمات فديتان وديته
وان ميتا فديتها فقط وما يجب في الجنين يورث عنه
ولا يرث منه الضارب وفي جنين الامة نصف عشر قيمته
لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى وعند ابي يوسف ان نقصت الام
ضمن نقصانها والا فلا ضمان فان ضربت فحرر سيدها حملها
فالقته فمات تجب قيمته لا ديته ولا كفارة في الجنين والمستبين
بعض خلقه كتام الخلق وان شربت دواء او عالجت فرجها
لطرح جنينها فالغرة على عاقلتها ان فعلت بلا اذن ابيه
وان باذنه فلا **باب ما يحدث في الطريق** من احدث
في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه
ذلك ان لم يضر بهم ولكل منهم نزعه وفي الطريق الخاص لا يسعه
بلا اذن الشركاء وان لم يضر وعلى عاقلته دية من مات
بسقوطها فيهما وكذا لو عثر بنقضه انسان وان وقع العاثر
على اخر فماتا فالضمان على من احدثه وان اصابه طرف الميزاب
الذي في الحائط فلا ضمان وان في الطرف الخارج ضمن
كمن حفر بئرا او وضع حجرا في الطريق فتلف انسان وان المتلف
بهيمة فضمانها في ماله والقى التراب واتخذ الطين
كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن الامام فان فعل شيئا
من ذلك باذنه فلا ضمان على حافره ولو مات الواقع في البئر
جوعا او غما فلا ضمان على حافره وان بلا اذن وعند محمد

عليه الضمان وكذا عند ابي يوسف في الغنم لا في الجوع وان وضع
حجرا فنحاه آخر فضمان ما اتلف به على الثاني ولو اشرع جناحا
في دار ثم باعها فضمان ما تلف به عليه وكذا لو وضع خشبة
في الطريق ثم باعها وبرئ الى المشتري منها فتركها المشتري
فضمان ما تلف بها على البايع ولو وضع في الطريق جمرا
فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق بعد ما حركته الريح الى
موضع آخر لا يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه ويضمن
من حمل شيئا في الطريق ما تلف بسقوطه منه وكذا من ادخل
حصيرا او قنديلا او حصاة الى مسجد غيره بلا اذن فعطب به
احد خلافا لهما ولو ادخل هذه الاشياء الى مسجد حيه لا يضمن
اجماعا وكذا لو تلف شي بسقوطه رداء هو لابسه ومن جلس
في المسجد غير مصل فعطب به احد ضمنه خلافا لهما ولا فرق
بين جلوسه لاجل الصلوة او للتعليم او القراءة القرآن
او نام فيه في اثناء الصلوة وبين ان يمر فيه او يقعد للحديث
ولا بين مسجد حيه وغيره اما للمعتكف فقيل على هذا الخلاف
وقيل لا يضمن بلا خلاف وفي الجالس مصليا لا يضمن
اجماعا وان من غير اهله ولو استاجر رب الدار عملة
عملة لاخراج الجناح او الظلة فتلف به شي فلا ضمان عليهم
ان قبل فراغ عملهم وان بعده فعليه ويضمن من صب الماء
في الطريق العام ما عطب به وكذا ان رشه بحيث يزلق
او توضي به واستوعب الطريق وان فعل شيئا من ذلك

من ذلك في سكة غير نافذة وهو من اهلها او قعد فيها
او وضع متاعه لا يضمن وكذا ان رش ما لا يزلق
عادة او بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه ووضع
الخشبة كالرش في استيعاب الطريق وعدمه وان
رش فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان على الآمر
استحسانا كما لو استاجره ليبني له في فناء حانوته
فتلف به شي بعد فراغه ولو كان امره بالبناء في وسط
الطريق فالضمان على الاجير ولو كنس الطريق لا يضمن
ما تلف لو ضع كنسه ولو جمع الكناسة في الطريق
ضمن ما تلف بها ولا ضمان فيما تلف بشي فعل في الملك
او في فناء له فيه حق التصرف بان لم يكن للعامة ولا مشتركا
لاهل سكة غير نافذة وان استاجر من حفر له في غير فنائه
فالضمان على المستاجر ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه
وان علم فعلى الاجير وان قال هو فنائي وليس له فيه
حق الحفر فالضمان على الاجير قياسا وعلى المستاجر
استحسانا ومن بنى قنطرة بغير اذن الامام فتعمد
احد المرور عليها فعطب فلا ضمان على الباني

فصل

ان مال حائط الى طريق العامة فطولب ربه بنقضه
من مسلم او ذمي واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يمكن
نقضه فتلف به نفس او مال ضمن عاقلته النفس
وهو المال وكذا لو طولب به من في يملك نقضه كالطفل

ووصيه والراهن بفك الرهن والعبد التاجر والمكاتب
ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد وسلم الى المشتري
فسقط ولا ان طولب به من لا يملكه كالمرتهن والمستاجر
والمودع وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه
وان لم يطالب بنقضه كما في اشراع الجناح ونحوه والمائل
الى دار رجل فالطلب لربها او ساكنها فيصح تاجيله
وابراؤه ولا يصح التاجيل فيما مال الى الطريق ولو
من القاضي او المشهد ولو كان الحائط بين خمسة
فاشهد على احدهم ضمن خمس ما تلف به وعندهما نصفه
وان حفر احد ثلثة في دار هي لهم بئرا بغير اذن شريكه
او بنى حائطا ضمن ثلثي ما تلف به وعندهما نصفه

باب جناية البهيمة وعليها يضمن الراكب ما وطئت
دابته او اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت
او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها
الا اذا اوقفها ولا ما عطبت بروثها او بولها سائرة
او موقفة لاجله فان اوقفها لا لاجله ضمن ما عطب
فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة
او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا او فسد
ثوبا لا يضمن وان كبيرا ضمن ويضمن القائد ما يضمنه
الراكب وكذا السائق في الاصح وقيل يضمن النفحة
ايضا ولا كفارة عليهما ولا حرمان ارث ووصية

اون اياغي
سوردكه

دابه فقوجي

او وصية بخلاف الراكب وان اجتمع الراكب والقائد
او الراكب والسائق فالضمان عليهما وقيل على الراكب
وحده وان اصطدم فارسان او ماشيان فماتا
ضمن عاقلة كل دية الآخر وان تجاذبا حبلا فانقطع
فماتا فان وقعا على ظهرهما فهما هدر وان على وجههما
فعلى عاقلة دية الآخر وان اختلفا فدية من على وجهه
على عاقلة من على ظهره وان قطع آخر الحبل فماتا فديتهما
على عاقلته وان ساق دابة فوقع سرجها او غيره
من اداتها على انسان فمات ضمن وكذا القائد
قطارا وطئ امنه بعير انسانا والنفس على عاقلته
والمال في ماله وان كان مع القائد سائق فالضمان
عليهما فان ربط بعير على قطار بغير علم قائده فعطب به
انسان ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على
عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة او كلبا وساقه
ضمن ما اصاب في فوره وفي الطير لا يضمن وان ساقه
وكذا في الدابة والكلب ان لم يسق او انفلتت بنفسها
ليلا او نهارا فاصابت مالا او نفسا ومن ضرب
دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها
احدا او نفرت فصدمت فمات ضمن هو لا الراكب
ان فعل ذلك حال السير وان اوقفها لا في ملكه
فعليهما وان نفحت الناخس فدمه هدر وان القت الراكب

سيديجي
كوسن كوسه كلسه ايكيسي ده صلادي اولسه
جبل براوجوندن بري توتسه براوجوندن بري جكسه لر

فقتله
الثوراني

وضمانه على الناخس وان فعل ذلك باذن الراكب
فهو كفعل الراكب لكن ان وطئت احدا في فورها
بعد النخس بالاذن فديته عليهما ولا يرجع الناخس
على الراكب في الاصح كما لو امر صبيا يستمسك
على الدابة بتسييرها فوطئت انسانا فمات لا يرجع
على عاقلة الصبي بما غرموا من الدية على الامر وكذا لو ناول
الصبي سلاحا فقتل به احدا وكذا الحكم في نخسها ومعها
قائد او سائق وان نخسها شيء منصوب في الطريق
فالضمان على من نصبه ولا فرق بين كون الناخس صبيا
او بالغا وان كان عبدا فالضمان في رقبته وجميع
مسائل هذا الفصل والذي قبله ان كان الهالك ادميا
فالدية على عاقلته وان غيره فالضمان في مال الجاني
ومن فقأ عين شاة قصاب ضمن ما نقصها وفي
عين الفرس او البغل او الحمار او بعير الجزار او بقرته
ربع القيمة **باب جناية الرقيق والجناية عليه** جنايات
المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا للدفع والا
قيمة واحدة لو غير محل له فلو جنى عبد خطأ فان شاء مولاه
دفعه بها ويملكه وليها وان شاء فداه بارشها حالا
فان مات العبد قبل ان يختار شيئا بطل حق المجني عليه
وان بعد ما اختار الفداء لا يبطل فان فداه فجنى فالحكم
كذلك وان جنى جنايتين دفعه بهما فيقتسمانه بنسبة

حقوقهما او فداه بارشهما فان باعه او وهبه
او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل
من قيمته ومن الارش وان عالما بها ضمن الارش
كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل وان قطع
عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح
بالجناية وان لم يعتقه يرد على سيده فيقاد او يعفى
وكذا لو كان القاطع حرا فصالح المقطوع على عبد ودفعه
اليه فان اعتقه غير عالم بها ضمن لرب الدين الاقل
من قيمته ومن دينه ولولي الجناية الاقل من قيمته ومن
ومن ارشها ولو ولدت مأذونة مديونة يباع معها
في دينها ولو جنت لا يدفع في جنايتها ولو اقر رجل
ان زيدا حرر عبده فقتل ذلك العبد ولي المقر خطأ
فلا شيء له وان قال معتق قتلت اخا زيد قبل عتقي وقال
زيد بل بعده فالقول للمعتق وان قال المولى لامة
اعتقها قطعت يدك قبل العتق قالت بل بعده
فالقول لها وكذا كل ما نال منها الا الجماع والغلة
وعند محمد لا يضمن الا شيئا بعينه يؤمر برده اليها
ولو امر عبد محجورا او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية
على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي
الامر ولو كان مأمور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه
ان كان خطأ او المأمور صغيرا ولا يرجع على الامر

في الحال ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته
ومن الفداء وان كان عمدا والمأمور كبير اقتص وان قتل
عبد حرين لكل منهما وليان فعفى احد وليي كل منهما
دفع نصفه الى الآخرين او فدى بدية لهما وان قتل
احدهما عمدا والآخر خطأ فعفى احد ولي العمد فدى بدية
لولي الخطأ وبنصفها لاحد ولي العمد او دفع اليهم يقتسمونه
اثلاثا وعندهما ارباعا منازعة وان قتل عبد لاثنين
قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل وقالا يدفع العافي
نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد
مع الامام **فصل** دية العبد قيمته فان كانت قدر دية
الحر او اكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم وكذا
لو كانت قيمة الامة كدية الحرة او اكثر وفي الغصب
تجب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر به
من قيمة الرقيق ففي يده نصف قيمته ولا يزاد على خمسة
الآف الا خمسة ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى
اقتص منه ان كان وارثه سيده فقط والا فلا وعند
محمد لا قصاص عليه اصلا وعليه ارش اليد وما نقص
الى حين العتق ومن قال لعبديه احدكما حر فشج فبين
في احدهما فارشهما له وان قتلا فله دية حر وقيمة عبد
ان القاتل واحد وان قتل كلا واحد فقيمة العبدين
ومن فقأ عيني عبد فان شاء سيده دفعه اليه

فأخذ قيمته او امسكه ولا شيء له وعندهما ان امسكه
فله ان يضمنه نقصانه **فصل** وان جنى مدبر او ام ولد
ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان جنى اخرى
شارك ولي الثانية ولي الاولى في القيمة ان دفعت
اليه بقضاء والا فان شاء اتبع ولي الاولى بكل حال وان
اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة
واحدة وان اقر المدبر بجناية خطأ لا يلزمه شيء في الحال
ولا بعد عتقه

باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك

ولو قطع سيد يد عبده فغصب
فمات من القطع في يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا
وان قطع سيده يده عند الغاصب فمات بريء الغاصب
ولو غصب محجور مثله فمات في يده ضمن ولو غصب
مدبر فجنى عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن
سيده قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه
الى ولي الاولى في الصورة الاولى ثم رجع به ثانيا عليه
وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا وفي الصورة الثانية
يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع والقن في الفصلين
كالمدبر الا انه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم
تكرار الرجوع والدفع كما في المدبر اختلافا واتفاقا
ولو غصب رجل مدبرا مرتين فجنى عنده في كل منهما
غرم سيده قيمته لهما ورجع بها على الغاصب

ودفع نصفها الى ولي الاولى ورجع به عليه ثانيا اتفاقا
وقيل فيه خلاف محمد ومن غصب صبيا فمات في يده
فجاءة او بحمى فلا شئ عليه وان مات بصاعقة او نهش
حية فعلى عاقلته ديته ولو قتل صبي عبدا مودعا عنده ضمن
عاقلته وان اكل طعاما او اتلف مالا اودع عنده
فلا ضمان خلافا لابي يوسف ولو اودع عند عبد
محجور مال فاستهلكه ضمن بعد العتق لا في الحال خلافا له
والاقراض والاعارة كالايداع فيهما والمراد من
بالصبي العاقل وفي غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق
كما يضمن العاقل ايضا مالا اتلف بلا ايداع ونحوه

باب القسامة

اذا وجد ميت في محلة به اثر القتل
من جرح او خروج دم من اذنه او عينه او اثر خنق
او ضرب ولم يدر قاتله وادعى وليه قتله على اهلها
او بعضهم ولا بينة له حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي
بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم قضي على اهلها بالدية
وما تم حلفه كالكبير ولا يحلف الولي وان كان نقص
اهلها عن الخمسين كررت اليمين الى ان تتم ومن نكل
حبس حتى يحلف ومن قال منهم قتله فلان استثناه
في يمينه وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم
ولا تقبل شهادتهم على غيرهم خلافا لهما ولا على بعضهم
ان ادعاه اجماعا ووجود اكثر البدن كوجود كله ولا قسامة

او نصفه مع الرأس

ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة
ولا دية في ميت لا اثر به او يخرج الدم من فمه او انفه
او دبره او ذكره او وجد اقل من نصفه ولو مع الرأس
او نصفه مشقوقا بالطول وان وجد على دابة يسوقها
رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان يقودها او راكبها
وان اجتمعوا فعليهم وان وجد على دابة بين قريتين
فعلى اقربهما وان وجد في دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما
لا شئ فيه وان وجد في دار انسان فعليه قسامة وعلى
عاقلته الدية وان كانت العاقلة حضورا يدخلون في القسامة
ايضا خلافا لابي يوسف والا كررت عليه والقسامة
على الملاك دون السكان وعند ابي يوسف على الجميع
وهي على اهل الخطة ولو بقي منهم واحد دون المشترين
وعنده على المشترين ايضا وان لم يبق من اهل الخطة
احد فعلى المشترين وان بيعت دار ولم يقبض فعلى البائع
وعندهما على المشتري وفي البيع بخيار فعلى ذي اليد
وعندهما على من يصير الملك له ولا تدى على عاقلة ذي اليد
الا بحجة انها له وان وجد في دار مشتركة انصباؤها مختلفة
فالقسامة والدية على الرؤوس وان وجد في سفينة
فعلى من فيها من الملاحين والركاب وان وجد في مسجد
محلة فعلى اهلها وان بين قريتين فعلى اقربهما وان في سوق
مملوك فعلى المالك وعند ابي يوسف على السكان

وفي غير المملوك كالشوارع على بيت المال وكذا
ان وجد في المسجد الجامع وكذا في السجن وعند ابي يوسف
على اهل السجن وان وجد في برية ليس في قربه قرية
يسمع منها الصوت فهو هدر وكذا في وسط الفرات
وان محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى منه وان التقى
بالسيوف ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي
وليه على القوم او على معين منهم فتسقط عنهم ولكن
على القوم الاخيرة ولو وجد في معسكر بارض غير مملوكة
فان في خباء او فسطاط فعلى ربه والا فعلى الاقرب منه
وان كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية وان كانت
الارض مملوكة فالعسكر كالسكان والقسامة على المالك
لا عليهم خلافا لابي يوسف ومن جرح في قبيلة ثم
ثم نقل الى اهله ولم يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة
على القبيلة عند الامام وعند ابي يوسف لا شيء فيه
ولو مع الجريح رجل فحمل في اهله فمات فلا ضمان على الرجل
عند ابي يوسف وفي قياس قول الامام يضمن ولو ان
رجلين كانا في بيت فوجد احدهما مذبوحا ضمن الاخر
ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو وجد القتيل في قرية
لامراة كرر اليمين عليها وتدي على عاقلتها وعند ابي يوسف
على عاقلتها القسامة ايضا قال المتاخرون والمراة
تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسئلة ولو وجد

ولو وجد في ارض رجل في جنب قرية ليس صاحب الارض
منها فهو على صاحب الارض **كتاب المعاقل** هي
جمع معقلة وهي الدية والعاقلة من يؤديها وهم
اهل الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم
في ثلث سنين فان خرجت ثلث عطايا في اقل
او اكثر اخذ منها ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته تؤخذ
منهم في ثلث سنين من كل واحد ثلثة دراهم واربعة
كل سنة درهم او درهم وثلث لا ازيد هو الاصح
وقيل في كل سنة ثلثة دراهم او اربعة فان لم تتسع القبيلة
لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب
العصبات والقاتل كاحدهم وان كان ممن يتناصرون
بالحرف او بالحلف فعاقلته اهل حرفته او حلفه وعاقلة
المعتق ومولى الموالاة مولاه وعاقلته وعاقلة ولد
الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب بعد ما عقلوا
عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا وانما تعقل العاقلة
ما وجب بنفس القتل فلا تعقل جناية عمد ولا جناية
عبد ولا ما لزم بصلح او اعتراف الا ان يصدقوه
ولا اقل من نصف عشر الدية بل ذلك على الجاني
ولا يدخل النساء والصبيان في العقل ولا يعقل
مسلم عن كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر عن الكافر
وان اختلفا ملة ان لم تكن العداوة بين الملتين

طاهرة كاليهود مع النصارى وان لم يكن للذمي عاقلة
فالدية في ماله في ثلث سنين والمسلم يعقل عنه
بيت المال وقيل كالذمي وان جنى حر على عبد خطاء
فعلى العاقلة **كتاب الوصايا** الوصية تمليك
مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة بما دون الثلث
ان كانت الورثة اغنياء او يستغنون بانصبائهم
والا فتركها احب ولا تصح بما زاد على الثلث ولا للقاتل
مباشرة ولا لوارثه الا باجازة الورثة وتصح بالثلث
للاجنبي وان لم يجيزوا وتصح من المسلم للذمي وبالعكس
وتصح للحمل وبه ان كان بينها وبين ولادته اقل من ستة
اشهر ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة دون حملها صحت
الوصية والاستثناء ولا بد في الوصية من القبول
ويعتبر بعد موت الموصي ولا اعتبار بالرد والقبول
في حياته وبه تملك الا ان يموت الموصى له بعد
الموصي قبل القبول فانه يملكها وتصير لورثته ولا تصح
من صبي ولا مكاتب وان ترك وفاء والوصية
مؤخرة من الدين فلا تصح ممن يحيط دينه بماله الا ان يبرأه
الغرماء وللموصي ان يرجع في وصيته قولا او فعلا يقطع
حق المالك كما في الغصب او يزيل ملكه كالبيع
والهبة وان اشتراه او رجع بعد ذلك او يوجب
في الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا بها كلت السويق

السويق والبناء في الدار والحشو بالقطن وقطع الثوب
وذبح الشاة رجوع لا غسل الثوب وتجصيص الدار
او هدمها والجحود ليس برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف
ولا قوله اخرت الوصية او كل وصية اوصيت بها
لفلان فهي حرام ولو قال ما اوصيت به لفلان فهو لفلان
رجوع الا ان يكون فلان الثاني ميتا وتبطل هبة
المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعدها وكذا اقراره
ووصيته وهبته لابنه الكافر او الرقيق ان اسلم
او اعتق بعد ذلك وهبة المقعد والمفلوج والاشل
والمسلول من جميع ماله ان طال مدته ولم يخف منه
موته والا فمن ثلثه **باب الوصية بثلث المال** ولو اوصى
لكل من اثنين بثلث ماله ولم تجز ورثته قسم الثلث
بينهما نصفين ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بسدسه قسم
اثلاثا ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بثلثيه او بنصفه
او بكله فنصف الثلث بينهما وعندهما يثلث في الاول
ويخمس خمسين وثلثة اخماس في الثاني ويربع في الثالث
ولا يضرب الموصى له بالزائد على الثلث عند الامام
الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وتبطل
الوصية بنصيب ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه فلو كان له
ابنان فللموصى له الثلث وان ثلثة فالربع وان اوصى
بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة وان بسهم فالسدس

وعندهما مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث
ولا اجازة قالوا هذا في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء
وان اوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله واجازوا فله
الثلث وان بسدسه ثم بسدسه فله السدس سواء
اتحد المجلس او اختلف ولو بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه
وهي من جنس واحد فهلك الثلثان فله الباقي ان خرج
من الثلث وكذا كل مكيل وموزون وان بثلث ثيابه
وهي متفاوتة فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي وان بثلث
عبيده فكذلك وعندهما كل الباقي وقيل هو اتفاق
والدواب كالعبيد وان اوصى بالف وله عين ودين
فهما عين ان خرجت من الثلث العين والا دفع
ثلث العين وثلث ما يستوفي من الدين حتى يتم وان
اوصى بثلث لزيد وعمرو واحدهما ميت فكله للحي
وان قال بين زيد وعمرو فالنصف للحي وان اوصى
بثلث ماله فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت وان ولا ماله
بثلث غنمه ولا غنم له او كان فهلك قبل موته بطلت وان
استفاد غنما ثم مات صحت في الصحيح وان اوصى بشاة من ماله
ولا شاة له فله قيمتها وتبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم له
وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث
وللفقراء والمساكين فلهن ثلثة اخماسه ولكل فريق
خمس وعند محمد ثلثة اسباعه ولكل فريق سبعا وان

وان اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصفه ولهم
نصفه وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثاه وان اوصى بمائة
لزيد ومائة لعمرو ثم لبكر اشركتك معهما فله ثلث
مال كل ولو بمائة لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصف
ما لكل منهما وان قال لفلان علي دين فصدقوه فانه
يصدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك بوصايا
عزل ثلث لها وثلثان للورثة ويقال لكل صدقوه
فيما شئتم فيؤخذ اصحاب الوصايا بالثلث ما اقروا
والورثة بثلثي ما اقروا به ويحلف كل على العلم بدعوى
الزيادة على ما اقروا وان اوصى بعين لوارثه ولاجنبي
فللاجنبي نصفها ولا شيء للوارث وان اوصى لكل
من ثلثة بثوب وهي متفاوتة فضاع ثوب
ولم يدر ايها هو والورثة تقول لكل هلك حقك
بطلت الوصية فان سلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثا
جيدهما ولذي الردي ثلثا رديهما ولذي الوسط
ثلث كل منهما وان اوصى ببيت معين من دار
مشتركة قسمت فان خرج البيت في نصيب الموصي
فهو للموصى له وعند محمد له نصفه والا فله قدر ذرعه
وعند محمد قدر نصف ذرعه والاقرار كالوصية وقيل
لا خلاف فيه لمحمد وهو المختار وان اوصى بالف
عين من مال غيره فلربها الاجازة بعد موت الموصي

وله المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة لو اجازوا
ما زاد على الثلث وان اقر احد الابنين بعد القسمة
بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه وان اوصى
بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له ان خرجا
من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه وعندهما
منهما على السواء **باب العتق في المرض** العبرة بحال
التصرف في التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن
كل المال وان في مرض الموت فمن ثلثه والمضاف
الى الموت فمن الثلث وان كان في الصحة ومرض
صح منه كالصحة فالتحرير في مرض الموت والمحاباة والكفالة
والهبة وصية في اعتباره من الثلث فان اعتق حا
وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى ان قدمت
وهما سواء ان اخرت وان اعتق بين محاباتين
فنصف للاولى ونصف بين العتق والاخيرة وان
حابى بين عتقين فنصف للمحاباة ونصف للعتق
وعندهما العتق اولى في الجميع وان اوصى بان يعتق
عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية
وعندهما يعتق بما بقي ولو كان مكان العتق حج حج بما بقي
اجماعا وتبطل الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موته
فدفع بها وان فدي فلا ولو اوصى لزيد بثلث
ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة والوارث عتقه

عتقه في المرض فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا
ان يفضل الثلث عن قيمته او يبرهن على دعواه ولو ادعى
رجل على الميت دينا والعبد اعتاقه في صحته وصدقهما
الوارث سعى العبد في قيمته وتدفع الى الغريم وعندهما
لا يسعى وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث عنها
قدمت الفرائض وان اخرها وان تساوت في القوة
او غيرها قدم ما قدمه وقيل تقديم الزكوة على الحج وقيل
بالعكس ويقدم الحج والزكوة على الكفارات في القتل
والظهار واليمين والكفارات على صدقة الفطر وصدقة
الفطر على الاضحية وان اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه
رجلا من بلده راكبا ان وفت النفقة والا فمن حيث
تفي وان خرج حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج
عنه حج عنه من بلده وعندهما من حيث مات استحسانا
وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره في الطريق
باب الوصية للاقارب وغيرهم جار الانسان
ملاصقه وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم مسجدها ويستوي
فيه الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي
وصهره من هو ذو رحم محرم منها وختنه من هو زوج
ذات رحم محرم منه يستوي في ذلك الحر والعبد والاقرب
والابعد واقاربه واقرباؤه وذو قرابته وارحامه
وذو ارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب من كل ذي رحم

محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان والولد وفي الجد روايتان
وان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت ويكون للاثنين
فصاعدا وعندهما من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام
بان اسلم او ادرك الاسلام وان لم يسلم فمن له عمان
وخالان الوصية لعميه وعندهما للكل على السواء
ومن له عم فقط فنصفها له وان عم وعمة وخال وخالة
فالوصية للعم والعمة وعندهما الوصية للكل على السوية
في جميع ذلك واهل الرجل زوجته وعندهما من تعولهم
وتضمهم نفقته وآله اهل بيته وابوه وجده من اهل بيته
واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب وجنسه
اهل بيت ابيه والوصية لبني فلان وهو اب صلب
للذكر خاصة وعندهما رواية عن الامام يدخل الاناث
ايضا ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين ولولد فلان
للذكر والانثى على السواء ولا يدخل اولاد الابن وجود
اولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد
البنت وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة ولا يحصون
فهي باطلة وان لايتامهم او عميانهم او زمناهم
او اراملهم فللغني والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا
لا يحصون ولمواليه فهي لمن اعتقهم في الصحة او المرض
ولاولادهم ولا يدخل مولى الموالاة ولا مولى الموالي
الا عند عدمهم وتبطل ان كان له معتقون ومعتقون واقل

واقل الجمع اثنان في الوصايا كالمواريث باب
الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة تصح الوصية بخدمة
عبده وسكنى داره وبغلتهما مدة معينة وابدا وان
خرج من الثلث ذلك سلم الى الموصى له والا
قسمت الدار وتهايئا في العبد يومين لهم ويوما له
فاذا مات الموصى له ردت الى ورثة الموصي وان مات
في حيوة الموصي بطلت ومن اوصى له بغلة الدار او العبد
لا يجوز له السكنى والاستخدام في الاصح ولا لمن اوصى له
بالخدمة والسكنى ان يواجر وان اوصى له بثمرة بستانه
فمات وفيه ثمرة فله هذه فقط وان زاد ابدا فله هذه
وما يستقبل وان اوصى بغلة بستانه فله الموجود وما يستقبل
ويورث وان اوصى له بصوف غنمه او لبنها او اولادها
فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال ابدا او لم يقل
باب وصية الذمي ولو جعل ذمي داره بيعة او كنيسة
في صحته ثم مات فهي ميراث ولو اوصى به لقوم مسمين
جاز من الثلث وكذا لغير مسمين خلافا لهما وتصح وصية
مستأمن لا وارث له في دارنا بكل ماله لمسلم او ذمي
وان اوصى ببعضه رد الباقي الى ورثته وتصح الوصية
ما دام في دارنا من مسلم او ذمي وصاحب الهوى ان لم يكفر
بهواه فهو كالمسلم في الوصية والا فكالمرتد ووصية
الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه ويجوز لذمي

من غير ملته لا الحربي في دار الحرب **باب الوصي**

ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه يرتد فان لم يقبل
ولم يرد حتى مات الموصي فهو مخير بين القبول وعدمه
وان باع شيئا من التركة لم يبق له الرد وان غير عالم
بالايصاء فان رد بعد موته ثم قبل صح ما لم ينفذ قاض
رده وان اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجه القاضي
ونصب غيره وان الى عبده فان كان كل الورثة صغارا
صح خلافا لهما وان فيهم كبير بطل اجماعا ولو كان الوصي عاجزا
عن القيام بالوصية ضم اليه غيره وان كان قادرا امينا
لا يخرجه القاضي وان شكى اليه الورثة او بعضهم منه ما لم يظهر
منه خيانة فان اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء
كفن وتجهيز وخصومة وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة
الطفل وقبول الهبة له ورد وديعة معينة وتنفيذ وصية
معينة واعتاق عبد معين ورد مغصوب او مشترى
شراء فاسدا وجمع اموال ضايعة وحفظ المال وبيع
ما يخاف تلفه وعند ابي يوسف يجوز الانفراد مطلقا
فان مات احد الوصيين اقام القاضي غيره مقامه وان لم
يوص الى احد وان اوصى الى الحي جاز ويتصرف وحده
ووصي الوصي وصي في التركتين وكذا ان اوصى اليه في احدهما
خلافا لهما وتصح قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له
فلا يرجعون على الموصى له لو هلك في يد الوصي لا مقاسمة

لا مقاسمة معهم عن الموصى له فيرجع عليهم بثلث ما بقي
لو هلك حظه في يد الوصي وصحت للقاضي لو قاسمهم
عنه واخذ قسطه وفي الوصية بالحج لو قاسم الوصي الورثة
فضاع عنده يؤخذ للحج ثلث ما بقي وكذا لو دفعه لمن
يحج فضاع في يده وعند ابي يوسف ان بقي من الثلث
شيء اخذه والا فلا وعند محمد لا يؤخذ شيء ولو باع الوصي
من التركة عبدا مع غيبة الغرماء صح وان اوصى ببيع
شيء من التركة والتصدق به فباعه وصيه وقبض ثمنه
فضاع في يده فاستحق المبيع ضمنه ورجع به في التركة
ولو قسم الوصي التركة فاصاب الصغير شيء فقبضه وباعه
وقبض ثمنه فضاع واستحق ذلك الشيء رجع في ماله الصغير
والصغير على بقية الورثة بحصته منه ولا يصح بيع الوصي
ولا شراؤه الا بما يتغابن الناس فيه ويصحان من نفسه
ان كان فيه نفع خلافا لهما وله دفع المال مضاربة
وشركة وبضاعة وقبول الحوالة على الاملاء لا على الاعسر
ولا يجوز له ولا للاب الاقراض ويجوز للاب الاقتراض
لا للوصي ولا يتجر في مال الصغير ويجوز بيعه على الكبير الغائب
غير العقار ووصي الاب احق بمال الصغير من جده فان
فان لم يوص الاب فالجد كالاب **فصل** شهد الوصيان
ان الميت اوصى الى زيد معهما لا تقبل الا ان يدعيه زيد
وكذا لو شهد ابنا الميت ولغت شهادة الوصيين

بحال الصغير وكذا الكبير في المال الميت وصحت له في غيره
وعندهما تصح للكبير في الوجهين وشهادة الوصي على الميت
جائزة لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ولو شهد رجلان
لآخرين بدين الف على ميت والآخران لهما بمثله
صحت خلافا لابي يوسف ولو شهد كل فريق للآخر
بوصية الف لا تصح ولو شهد احد الفريقين للآخر
بوصية جارية والآخر له بوصية عبد صحت وان شهد
الآخر له بوصية ثلث لا تصح **كتاب الخنثى** هو من له ذكر
وفرج فان بال من احدهما اعتبر به وان بال منهما
اعتبر الاسبق وان استويا في السبق فهو مشكل ولا اعتبار
بالكثرة خلافا لهما فاذا بلغ فان ظهر علامات الرجال
من نبات لحية او قدرة على الجماع او احتلام كاحتلام
الرجل فرجل وان ظهرت بعض علامات النساء من حيض
وحبل وانكسار ثدي ونزول لبن فيه وتمكين من الوطي
فامرأة وان لم يظهر شيء او تعارضت فمشكل قال
محمد الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا
ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط فيصلي بقناع
ويقف بين صفي الرجال والنساء فلو وقف في صفهم
يعيد من لاصقه من جانبيه ومن بحذائه من خلفه
وان في صفهن اعاد هو ولا يلبس حريرا ولا حليا
ولا يلبس المخيط في احرامه ولا يكشف عند رجل ولا امرأة

ولا امرأة ولا يخلو به غير محرم من رجل وامرأة ولا يسافر
بلا محرم ولا يختنه رجل ولا امرأة بل تبتاع له امة تختنه من ماله
ان كان له مال والا فمن بيت المال ثم تباع فان مات
قبل ظهور حاله لا يغسل بل ييمم ويكفن في خمسة اثواب
ولا يحضر بعد ما راهق غسل رجل ولا امرأة وندب
تسجية قبره ويوضع الرجل مما يلي الامام ثم هو ثم المرأة
ان صلى عليهم جملة وله اخس النصيبين من الميراث
عند الامام فلو مات ابوه عنه وعن ابن فللابن سهمان
وله سهم وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو ثلثة
من سبعة عند ابي يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد
ولو قال سيده كل عبد لي حر او كل امة لي حرة لا يعتق
ما لم يتبين ولو قال بعد تقرر اشكاله لا يقبل وقيل
قبل **مسائل شتى** كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف
به اقراره بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية
وقود عليه او له كالبيان ولا يحد لقذف ولا غيره
ومعتقل اللسان ان امتد به ذلك وعلمت اشارته
فهو كالاخرس والا فلا والكتابة من الغائب ليست بحجة
قالوا الكتابة اما مستبين مرسوم وهو كالنطق
في الغائب والحاضر واما مستبين غير مرسوم كالكتابة
على الجدار وورق الشجر وينوي فيه واما غير مستبين
كالكتابة على الهواء والماء ولا عبرة به واذا اختلط

واذا اختلط الذكية بميتة اكل منها تحرى واكل والا
فلا توكل حالة الاختيار وتحرى عند الاضطرار واذا
احرق راس الشاة المتلطخ بدم وزال دمه فاتخذ
منه مرقة جاز والحرق كالغسل ولو جعل السلطان
الخراج لرب الارض جاز بخلاف العشر ولو دفع الاراضي
المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء
ولم يعين عن اى يوم صح ولو عن رمضانين فلا في الاصح
وكذا في قضاء الصلوة لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو
اول ظهر او اخر ظهر يوم كذا وقيل يصح فيها ايضا ولو
ابتلع الصائم بزاق غيره فان كان حبيبه لزم الكفارة
والا فلا وقتل بعض الحاج عذر في ترك الحج ومن قال
لامرأة عند الشاهدين تو زن من شدى فقالت
شدم لا ينعقد النكاح بينهما ما لم يقل قبول كردم
ولو قال لها خويشتن را زن من كردانيدى فقالت
كردانيدم فقال بپذيرفتم ينعقد ولو قال لرجل خويشتن
بپسر من ارزانى داشتى فقال داشتم لا ينعقد ولو
منعت المرأة من الدخول عليها وهو يسكن معها
في بيتها كانت ناشزة ولو سكن في بيت الغصب
فامتنعت منه فلا ولو قالت لا اسكن مع امتك
فاريد بيتا على حدة فليس لها ذلك ولو قالت
مرا طلاق ده فقال داده گير او گير ده گير او داده باد

باد او گير ده باد ان نوى يقع والا فلا ولو قال داده است
او كرده است يقع وان لم ينو ولو قال داده انگار
لا يقع وان نوى ولو قال بو وى مراتش [illegible]
او همه عمر لا يقع الا بالنية ولو قال لها حيله زنان كن
فهو اقرار بالطلاق الثلث ولو قال حيله خويشتن كن
فلا ولو قالت له كابين ترا بخشيدم مرا جنگ
باز دار فان طلقها سقط المهر والا فلا ولو قال لعبده
يا مالكي او لامته انا عبدك لا يعتق ولو دعي الى فعل
فقال بر من حق سوگند است كه اين كار نكنم فهو اقرار
باليمين وان قال بر من سوگند است بطلاق فاقرار
بالحلف بالطلاق فان قال فعلت ذلك كذبا لا يصدق
وكذا لو قال مرا سوگند خانه است اين كار نكنم ولو قال
المشترى للبايع بعد البيع بها بازده فقال البايع
بدهم يكون فسخا البيع العقار المتنازع لا يخرج من يد
ذى اليد ما لم يبرهن المدعى ولا يصح قضاء القاضي في عقار
ليس في ولايته واذا قضى القاضي في حادثة ببينة
ثم قال اخطأت في قضائي ورجعت عن قضائي او بدالى
غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي
ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى
صحيحة وشهادة مستقيمة ومن له حق على آخر فخبأ قوما
ثم سئله عنه فاقر به وهم يرونه ويسمعونه وهو

يراهم صحت شهادتهم عليه وان سمعوا كلامه ولم يروه
فلا ولو بيع عقار وبعض اقارب البايع حاضر يعلم البيع
وسكت لا تسمع دعواه بعده ولو وهبت امراة
مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها المهر وقالوا
كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في صحتها فالقول
له وان اقر بحق ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له
ان المقر لم يكن كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما يدعي عليه
عند ابي يوسف وبه يفتى والاقرار ليس سببا للملك ولو قال
لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا ومن وكل
امرأته بطلاق نفسها لا يملك عزلها ولو قال لآخر
وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيل فطريق
عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك
فانت وكيلي فطريقه ان يقول رجعت عن الوكالة
المعلقة وعزلتك عن المنجزة وقبض بدل الصلح قبل
التفريق شرط ان كان دينا بدين والا فلا وان ادعى
على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان له بينة
جاز الصلح ان كان بمثل القيمة او اكثر بما يتغابن فيه
وان لم يكن له بينة او كانت غير عادلة لا يجوز ومن قال
لا بينة لي ثم برهن صح وكذا لو قال لي لا شهادة في هذه
القضية ثم شهد وللامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع
انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة ومن صادره

ومن صادره السلطان ولم يتعين بيع ماله فباع ماله نفذ
ولو خوف امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها منه لا تصح
الهبة ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع ففعلت
يقع الطلاق ولا يجب المال احالت انسانا بالمهر
على الزوج ثم وهبته من الزوج لا تصح الهبة ومن اتخذ
بئرا او بالوعة في داره فنز منها حائط جاره وطلب
تحويله لا يجبر عليه وان سقط الحائط منه لا يضمنه ومن عمر
دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين
وان عمرها لها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان عمر
لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ومن اخذ غريمه فنزعه
انسان من يده فلا ضمان على النازع ومن في يده مال
فقال له السلطان ادفعه الي والا قطعت يدك او ضربتك
خمسين سوطا لا يضمن لو دفع ولو وضع في الصحراء
منجلا ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في الغد
ووجد الحمار مجروحا ميتا لا يحل له اكله ويكره من الشاة
الحياء والخصية والمثانة والذكر والغدة والمرارة والدم
المسفوح وللقاضي ان يقرض مال الغائب والطفل
واللقطة ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة من رآه ظنه
مختونا ولا تقطع جلدته ذكره الا بمشقة جاز ترك
ختانه وكذا الشيخ اسلم وقال اهل البصر لا يطيق الختان
ووقت الختان غير معلوم وقيل سبع سنين ولا يجوز

ان يصلي على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع ولا الاعطاء
باسم النيروز والمهرجان ولا بأس بلبس القلانس ولا بأس
وللشاب العالم ان يتقدم الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن
ان يختم في اربعين يوما **كتاب الفرائض** يبدأ
من تركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا تقتير
ثم يقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين
ثم يقسم الباقي بين ورثته ويستحق الارث بنسب
ونكاح وولاء ويبدأ باصحاب الفرائض ثم بالعصبات
النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام
ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له
باكثر من الثلث ثم بيت المال ويمنع الارث الرق
والقتل مباشرة واختلاف الملتين واختلاف الدارين
حقيقة او حكما والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة الاب
وابوه والابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه والزوج
ومولى النعمة ومن النساء سبع الام والجدة والبنت
وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة وهم
ذو فروض وعصبة وذو الفروض من له سهم مقدر
والسهام المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف
للبنت ولبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين
وللاخت لاب عند عدمها اذا انفردن وللزوج عند

عدم الولد وولد الابن والربع له عند وجود احدهما
وللزوجة وان تعددت عند عدمهما والثمن لهن كذلك
عند وجود احدهما والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن
فرضهن النصف والثلث للام عند عدم الولد وولد
الابن والاثنين من الاخوة والاخوات ولها ثلث
ما بقي فرض احد الزوجين في زوج وابوين او زوجة
وابوين ولو كان مكان الاب فيهما جد فلها ثلث الجميع
خلافا لابي يوسف وللاثنين فصاعدا من ولد الام
يقسم لذكرهم وانثاهم بالسوية والسدس للواحد
منهم ذكرا او انثى وللام عند وجود الولد او ولد الابن
او الاثنين من الاخوة والاخوات وللاب مع الولد
وولد الابن وكذا للجد الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل
في نسبته الى الميت ام فان دخلت فجد فاسد وللجدة
الصحيحة وان تعددت وهي من لا يدخل في نسبتها
الى الميت جد فاسد ولبنت الابن وان تعددت
مع الواحدة من بنات الصلب وللاخت لاب
كذلك مع الاخت الواحدة لابوين **فصل** والعصبة
بنفسه ذكر ليس في نسبته الى الميت انثى وهو يأخذ
ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال
واقربهم جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل
ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح وان علا ثم جزء ابيه

وهو الاخوة لابوين اولاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم
جزء جده وهم الاعمام لابوين اولاب ثم بنوهم وان سفلوا
ثم جزء جد ابيه كذلك والعصبة بغيره من فرضه
النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن ويقسم
للذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها واخوها عصبة
لا تصير عصبة به كالعمة وبنت الاخ والعصبة مع
غيره الاخوات لابوين اولاب مع البنات وبنات
الابن وذو الابوين من العصبات مقدم على ذي الاب
حتى ان الاخت لابوين مع البنت تحجب الاخ لاب
وعصبة ولد الزنى وولد الملاعنة مولى امه والاخوات
مع البنت صاحب فرض وعصبة واخر العصبات
مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذكور فمن ترك
اب مولاه وابن مولاه فماله كله لابن مولاه وعند
ابي يوسف للاب السدس والباقي للابن ولو كان
مكان الاب جد فكله للابن اتفاقا ولو ترك جد مولاه
واخا مولاه فالجد اولى وعندهما يستويان والعصبة
انما ياخذ ما فضل عن ذوي الفروض فلو تركت زوجا
واخوة لابوين واما فالنصف للزوج والسدس للام
والثلث لاخوة لام ولا يشاركهم الاخوة لابوين
وتسمى المشتركة والحمارية **فصل** حجب الحرمان منتف
في حق ستة الابن والاب والبنت والام والزوج

والزوجة ومن عداهم تحجب الابعد بالاقرب
وذو القرابة بذي القرابتين ومن يدلي بشخص لا يرث
معه الا اولاد الام حيث يدلون بها ويرثون معها
ويحجب الاخوة بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد
ويحجب اولاد العلات بالاخ لابوين ايضا وعندهما
لا يحجب الاخوة لابوين اولاب بالجد بل يقاسمونه
وهو كالاخ ان تنقصه المقاسمة عن الثلث عند عدم
ذي الفرض وعن السدس عند وجوده والفتوى
على قول الامام واذا استكمل بنات الصلب الثلثين
سقط بنات الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل
منهن ابن ابن فيعصب من بحذائه ومن فوقه ممن ليست
بذات سهم ويسقط من دونه واذا استكمل الاخوات
لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون
معهن اخ لاب والجدات كلهن يسقطن بالام
والابويات خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد الا
ام الاب والقربى منهن من اي جهة كانت
تحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة كانت القربى
او محجوبة كام الاب معه فانها تحجب ام ام الام واذا
اجتمعت جدتان احدهما ذات قرابة كام ام الاب
والاخرى ذات قرابتين كام اب الاب وهي ايضا
ام ام الام فثلث السدس لذات القرابة وثلثاه

للاخوى عند محمد ويضعف عند ابي يوسف والمحروم بالقتل
ونحوه لا يحجب والمحجوب يحجب كما مر في الجد وكالاخوة
والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث
الى السدس **فصل** واذا زادت سهام الفريضتين على
الفريضة فقد عالت واربعة مخارج لا تعول الاثنان
والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة تعول الستة الى عشرة
وترا وشفعا والاثنا عشر الى سبعة عشر وترا لا شفعا
والاربعة وعشرون الى سبعة وعشرين عولا واحدا
في المنبرية وهي امرأة وابوان وبنتان والرد ضد
العول بان لا تستغرق السهام الفريضة مع عدم
العصبة فيرد الباقي على ذوي السهام سوى
الزوجين بقدر سهامهم فان كان من يرد عليه
جنسا واحدا فالمسئلة من عدد رؤسهم وان كانوا
جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو كان
في المسئلة سدسان ومن ثلثة لو سدس وثلث ومن اربعة
لو سدس ونصف ومن خمسة لو ثلثان ونصف
او سدسان ونصف او ثلثان وسدس فان كان
مع الاول من يرد عليه اعطي فرضه من اقل مخارجه
ثم قسم الباقي على عدد رؤسهم فان استقام كزوج
وثلث بنات والا فان وافق ضرب وفق رؤسهم
في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وستة بنات

بنات وان باين ضرب كل رؤسهم فيه كزوج
وخمس بنات وان كان مع الثاني من لا يرد
عليه قسم الباقي على مسئلة من يرد عليه فان استقام
كزوجة واربع جدات وست اخوات لام
والا فاضرب جميع مسئلتهم في مخرج فرض من لا يرد
عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست
جدات ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة
من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه وتصحح بالاصول الاتية
فصل ذو الرحم قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم
ويرث كما يرث العصبة عند عدم ذي السهم فمن انفرد
منهم احرز جميع المال ويرجحون بقرب الدرجة ثم
بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة
وان اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة
الام الثلث ثم يعتبر الترجيح في كل فريق كما لو انفرد
وعند الاستواء في القرب والقوة والجهة للذكر
مثل حظ الانثيين ويعتبر ابدان الفروع ان اتفقت
الاصول وكذا ان اختلفت عند ابي يوسف وعند محمد
تؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع ويقسم
على اول بطن وقع فيه الاختلاف ثم يجعل الذكور
على حدة والاناث على حدة فيقسم نصيب

كل طائفة على اول بطن اختلف كذلك ان كان
والا دفع كل حصة اصل الى فرعه وبقول محمد يفتى ويقدم
جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن
وان سفل ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون والجدات
الفاسدات ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات واولاد
الاخوة لام وبنات الاخوة ثم جزء جده وهم العمات
والخالات والاخوال والاعمام لام وبنات الاعمام
ثم اولاد هؤلاء ثم جزء جد ابيه او امه وهم عمات الاب
او الام وخالاتهما واخوالهما واعمام الاب الام
وخالاتهما واعمام الام وبنات اعمامهما واولاد
اعمام الام **فصل** الغرقى والهدمى اذا لم يعلم انهم
مات اولا قسم مال كل ورثته الاحياء ولا يرث
بعض الاموات من بعض وان اجتمع ابنا عم احدهما
احدهما اخ لام اعطى السدس فرضا ثم اقتسم
الباقي عصوبة ولا يرث المجوسي بالانكحة الباطلة
وان اجتمع فيه قرابتان لو انفردتا في شخصين ورثا
بهما وان كانت احديهما تحجب الاخرى يرث بالحاجبة
ويوقف للحمل نصيب ابن واحد هو المختار وعند
ابي يوسف نصيب ابنين فان اخرج اكثره حيا ثم مات
ورث وان اقل فلا **فصل** المناسخة ان يموت بعض
الورثة قبل القسمة فصحح المسئلة الاولى ثم الثانية

ثم الثانية فان استقام نصيب الميت الثاني على
مسئلته والا فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح
الاول ان وافق نصيبه مسئلته والا فاضرب كل
الثاني او في كله وسهام ورثة الميت الثاني في
وفق التصحيح الثاني او كله وسهام ورثة الميت الثاني
في وفق ما في يده او في كله فما خرج فهو نصيب كل فريق
فان مات ثالث فاجعل المبلغ مكان الاول
والثالث مكان الثاني وكذا افعل ان مات رابع
او خامس وهلم جرا **حساب الفرائض** الفروض
نوعان الاول النصف ونصفه وهو الربع ونصف
نصفه وهو الثمن والثاني الثلثان ونصفهما وهو
الثلث ونصف نصفهما وهو السدس فالنصف
تخرج من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية
والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة
وان اختلط النصف بالنوع الثاني او ببعضه
فمن ستة او الربع فمن اثني عشر او الثمن فمن اربعة
عشر وعشرين واذا انكسر سهام فريق عليهم وتباينت
سهامهم عددهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة
كامرأة واخوين وان وافق سهامهم عددهم فاضرب
وفق عددهم في اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة
وان انكسر سهام فريقين او اكثر مماثلة اعداد رءوسهم

فاضرب احد الاعداد في اصل المسئلة كثلاث بنات
وثلاثة اعمام وان تداخلت الاعداد فاضرب اكثرها
في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات
واثني عشر عما وان وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب
وفق احدهما في جميع الثاني والمبلغ في وفق الثالث
ان وافق والا ففي جميعه والمبلغ في الرابع كذلك ثم
الحاصل في اصل المسئلة كاربع زوجات وخمس عشرة جدة
وثماني عشر بنتا وستة اعمام وان تباينت الاعداد
فاضرب كل احدهما في جميع الثاني ثم المبلغ في الثالث
ثم المبلغ في الرابع ثم الحاصل في اصل المسئلة كامرأتين
وعشر بنات وست جدات وسبع اعمام وان
كانت المسئلة عائلة فاضرب ما ضربته في الاصل فيه
مع العول في جميع ذلك **فصل** وتداخل العددين
يعرف بان تطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه
او يقسم الاكثر على الاقل فينقسم قسمة صحيحة كالخمسة
مع العشرين وتوافقهما بان تنقص الاقل من الاكثر
من الجانبين حتى يتوافقا في مقدار فان يتوافقا في واحد
فهما متباينان وان في اكثر فهما متوافقان فان كان
اثنين فهما متوافقان بالنصف وان ثلثة فبالثلث
او اربعة فبالربع هكذا الى العشرة وان في احد عشر
فبجزء من احد عشر وهلم جرا وان اردت معرفة نصيب

نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل
المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة فما خرج فهو نصيبه
وكذا العمل في معرفة نصيب كل فرد وان شئت فانسب
سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم اعط
بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم وان اردت
قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فانظر بين التركة والتصحيح
فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث
من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح
فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما
موافقة فاضرب سهام كل فريق وارث في جميع التركة
ثم اقسم الحاصل على وفق جميع التصحيح فما خرج فهو نصيب
ذلك الوارث وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق
وفي القسمة بين الغرماء اجعل جميع الديون كالتصحيح
وكل دين كسهام الوارث ثم اعمل العمل المذكور وان
صالح من الورثة او الغرماء على شيء منها فاطرح نصيبه
من التصحيح او الديون واقسم الباقي على سهام من بقي
او ديونهم **قال الفقير هذا آخر ملتقى الابحر ولم آل** في عدم
ترك شيء من مسائل الكتب الاربعة والتمس من الناظر فيه
ان اطلع على الاخلال لشيء منها ان يلحقه بمحله فان الانسان
محل النسيان ولكن ذلك بعد التأمل في مظان تلك
المسئلة فانه ربما ذكرت بعض المسائل في بعض الكتب



المذكورة في موضع وفي غيره في موضع آخر فاكتفيت
بذكرها في احد الموضعين ثم اني زدت مسائل كثيرة من الهداية
ومن مجمع البحرين ولم ازد شيئا من غيرهما حتى يسهل الطلب
على من اشتبه عليه صحة شيء مما ليس في الكتب الاربعة
والله حسبي ونعم الوكيل وقد تم تبييضه بين الصلوتين
من يوم الثلثا ثالث وعشرين من رجب المعظم لسنة
ثلث وعشرين وتسعمائة على يد الفقير الى الله الغني ابرهيم بن
محمد بن ابرهيم الحلبي والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين وعلى التابعين لهم
باحسان الى يوم الدين وقد تم ووقع الفراغ من تحرير
هذه النسخة الشريفة المرغوبة في اليوم العشرين
من ماه جمادى الاولى لسنة احدى وسبعين
ومائة والف من الهجرة من له نهاية العز والشرف
عليه اكمل التحية الف الف على يد افقر العباد عبد
العفو العلي العالي رجب زاده عبد الله سالم
ابن محمد بن علي الادرنوي القاضي بعضا



او زيجه وهو من بلاد روم ايلي
اسكنهم الله تعالى في الجنة بجوار
النبي وصلى الله تعالى عليه وعلى
اله وصحبه اجمعين والحمد لله
رب العالمين

معتزله قدريه مذهبى اله
ايكى دردار برسى يزدان
برسى اهرمان اللهه
شيطان